منظومه فقه
زين العابدين

هذا كتاب
خلافيات منظومه
مؤلف ابو حفص عمر

[illegible]
بر يزيد لعنت [illegible]
[illegible] قطعه اسنت

[illegible]

بر چنين قوم چو لعنت نكنى شرمت باد
لعن الله يزيدا وعلى آل يزيد

[illegible]

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

[illegible]

خلافيات منظومه

امام اعظم امام يوسف امام محمد هر برلرينه مختص اولان مسائل وبونلرك ايكيسى اجتهاد ايدوب
بريسى اجتهاد اتمديكى مسائل وامام زفر وامام شافعى وامام مالك هر برلرينه مختص اولان مسائلى
بيان ايدر وهر برلرينى بر باب بيان ايدر

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni:
Eski kayıt no: 2180

٢٢٧٥

وان ادعى المدعى انه بنى ذا او ادعى زيد على عمرو الخ
من العبارة انه يقول ان اشترى زيد على بكر دارا وصالح بكر على الف
ثم استحقت الدار كلها رجع بكر على زيد بالف وان استحق بعضها
رجع بحصته م وان ادعى بعضها رجع بحصته من البعض
رجع بكلها م

ولا جارة لو بيع مال بمنفعة درر
ولو قال بيع مال بمنفعة
اودع منفعة بمال اودع
منفعة بمنفعة لكان اشمل م

فشرط التوقيت فيه اول الواجبات يقال
وشرط اعلام جنس المنفعة اذ لا يعلم
كل المنافع بالتوقيت كحمل الشيء وذا لا يعلم
الا بذكر المسافة واعلام ثقله وكذا غيره الا ان يقال
التوقيت يجي بمعنى مطلق الاعلام ح

لا ارده فيه قيد فالثانى لا يرد
السؤال بالصلح عن اقرار او سكوت
والصلح بعد الثبوت بالشهود م

ويكره الاستنجاء بعظم لانه زاد الجن كما ورد في كتب الاحاديث في فصل
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجن
سالوني الزاد فجعلت لهم كل عظم ورد فلا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم الاكل ولا روثة
الا وجدوا فيها حباتها الذي كان فيها يوم الاكل

لو دفعه فيه قيد فالثانى لا يرد
السؤال بالصلح عن اقرار او سكوت
والصلح بعد الثبوت بالشهود

وان تحررانة ثم نكح في مرض الموت وتسعى ما صلح

اعتق مريض امة وقيمتها الف ثم تزوجها في مرضه ودخل بها ومهر مثلها مائة
ثم مات من مرضه ذلك فان كانت قيمتها ومهر مثلها تخرج من الثلث تكون النكاح
صحيحًا ويعتق من غير سعاية وترث منه طعن عيسى في اشتراط محمد رحمه الله تعالى
خروج القيمة ومهر المثل من الثلث وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع
المال والقيمة وصية يعتبر من ثلث المال ولكن نقول مراده من ذلك خروج القيمة من ثلث
بعد ما رفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيبدأ به وبيانه ان مال المريض
يكون ثلثمائة ثلثة آلاف ومائة مثلا فيقضي اولا مهر المثل مائة من جميع المال فبقي
ثلثة آلاف فيخرج قيمتها وهي الف من ثلث مال فيصح النكاح من غير سعاية وترث
منه ومصداق هذا التأويل قوله في الكتاب فان كانت قيمتها ومهر مثلها
تخرج من الثلث ولو اراد كلاهما لقال تخرجان ثم انما يجب السعاية
عنده وورثت ولا وصية للوارث ضرورة الدور كما في مسألة الاب
وان كانت قيمتها لا تخرج من الثلث لزمها السعاية في بعض قيمتها وصارت
كالمكاتبة فلا يصح نكاحها بمولاها ولكن لما دخل بها في النكاح الفاسد
يلزمه مهر المثل فيرفع لها مهر المثل اولا ثم يرفع الثلث مما بقي بطريق الوصية
ويسعى فيما بقي من قيمتها هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا النكاح
جائز على كل حال لان المستسعى حر مديون عندهما فلها الميراث وعليها
السعاية في جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم تحاسب بالقيمة التي عليها
من مهرها وميراثها فان بقي شيء ادته الى الورثة وان كان زاد مهرها على مهر
مثلها بطلت الزيادة اذ هي وصية ولا وصية للوارث من المبسوط شرح تحقيق

بسم الله على نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي وولدي بسم الله على ما اعطاني ربي الله الله الله لا اشرك به شيئا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اعز واجل مما اخاف واحذر وعز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل شيطان رجيم مريد ومن شر كل جبار عنيد فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

وجائز ايصاء اهل الذمة لبيعة تبنى والمرتدة ووصايا اهل الذمة على اربعة مراتب منها ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان تسرج في بيت المقدس وهي جائزة بالاجماع ومنها ما لا يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع ومنها ما هو قربة عندنا دونهم كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين وهو باطل بالاجماع لان [illegible] شئ على معتقدهم وهي ليس بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية ببناء البيعة والكنيسة فهو جائز عند ابي حنيفة باطل عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة غير انه جوزناه على زعمهم وهذا كله اذا اوصى مطلقا وان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم جازت الوصية بالاتفاق لانه تمليك [illegible] ولكن لو كان في المرض لكانت من الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوبي

[illegible]

٢١٨٠

K.2277

بسم الاله ربنا كل عبد … والحمد لله ولي الحمد
ثم التحيات بغير عدد … على النبي المصطفى محمد
وبعد فقد قال ابو حفص عمر … يرحمه الله وعقباه عمر
هذا كتاب في الخلافيات … نظم في العيون لا التتمات
مستودع كل المراد موجز … مبتدع سهل القياد معجز
مسهل لحفظ هذا العلم … وحفظه سهل لأجل النظم
بليت فيه ظنتي خمس حجج … حتى تأتى لي على هذا النهج
ابوابه على النظام عشره … فاودعوها صحفا منتشره
اولها مقالة النعماني … ثم مقالات الامام الثاني
ثم فتاوى العالم الرباني … ثم الذي تنازع الشيباني
ثم اختلاف الطرفين فاعلم … ثم اختلاف الآخرين فافهم
ثم الذي يختص كل واحد … فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعده … ما هو قول الشافعي وحده
ثم فتاوى مالك ابن انس … وهو لأهل الفقه خير مونس

باب الذي اختص ابو حنيفة

باب الذي اختص ابو حنيفة … به من المسائل الشريفة
يكبر القوم مع الامام … لا بعده في اول القيام
ويكتفي الامام بالتسميع … في رفعه الرأس من الركوع
لو اكتفى بالانف في سجدته … جاز بلا عذر على جبهته
ولو تلا بالفارسي يجزي … وجوزا ذلك عند العجز
دجاجة بها انتفاخ وجدت … في البئر فهي منذ ثلاث فسدت
وفي التي لم ينتفخ منذ يوم … ونجساها منذ علم القوم
واليسير يعفى الروث فوق الدرهم … وقدراه بالكثير المعظم
وعكسه خرء طيور تحرم … والهندواني بذاك يحكم
ويزعم الكرخي في الآخر … الخز كالنجو وقالا طاهر
ولو ترك المسح على الجبائر … جاز له من غير عذر ظاهر
والمسح لا يجزي على الجوارب … وجوزاه في الثخين الصالب

لو خروج المرء من صلوته ... بفعله فرض على حالاته

والمتوضي في صلوة العيد ... يبني اذا احدث بالصعيد

وتجنب المقيم أن تيمما ... للبرد اجزاه خلافا لهما

ويسد المدبر ليس معه ... مطهر ولم يجب تشبه

روى ابو حفص عن الاخير ... ووافقاه على التاخير

والعصر حين المرء يلقي ظله ... قد صار مثليه وقالا مثله

ولا جلوس في اذان المغرب ... ولا كلام في اذان الخطب

والشفق البياض دون الحمرة ... وليس للسجود شكرا عبرة

والوتر فرض وبري بذكره ... في فجره فسد فرض فجره

ولا يعاد الوتر اذ يعاد ... عشاؤه ان ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا اربع ... اولى وقالا بالليالي يشفع

ويمنع المسبوق عن اتمامه ... ضحك امامه لدا اختتامه

امامة الامي قوما مثله ... وقاريا تفسد ذاك كله

وتفسد الصلوة بالقراءة ... من مصحف واوجبا اساءة

ويكره التعديد في الصلوة ... باليد للتسبيح والآيات

اي يكره عد السور والآي والتسبيح في الصلوة

وجائز

وجائز قعوده في النفل ... بعد الشروع قائما في الاصل

وللذي يحصر في قراءته ... اقامة الغير على خلافته

ويكتفي بآية قصيرة ... وبالثلث اوجبا تقديره

ومن يصل صلوات عالما ... بفوت فرض كان حقا لازما

عليه ان يقضي ذاك وحده ... واوجبا ذاك وخمسا بعده

ظهر وعصر فاتتا من يومين ... وليس يدري اول المتروكين

قضاهما ثم قضى اولاهما ... ولا يعيد تلك في ثنيهما

وراكب الفلك يصلي قاعدا ... من غير عجز لا يكون فاسدا

ولو تلا بالفارسي سجده ... تلزم من لم يفهمها عنده

ولو رأت ما لا يكون حيضا ... في وقتها وقبل ذاك ايضا

ويبلغ الثلاث ذاك الفيض ... فالحال موقوف وقالا حيض

وفي النفاس ان رأت في الآخر ... دما فطهر الحشو غير ضائر

والحمد والتسبيح والتهليله ... كل كمثل الخطبة الطويلة

والجمع للجمعة شرط يلزم ... ثلاثة سوى الذي يقدم

ويبطل الظهر المؤدي ان سعى ... لجمعة ادركها او لا فاسمعا

ولا يجوز للإمام الجمعة / إن نفروا قبل سجوده معه

وما على الأعمى حضور الجمعة / وإن أصاب قائدا يمشي معه

ويحضر العجوز إلا الظهرا / والعصر في القوم وقالا طرا

ومبدأ التكبير فجر عرفه / إلى تمام بدليل عرفه

والختم عصر آخر التشريق / عندهما بالجهر والتحقيق

وهو على المقيم للمكتوبه / في المصر في جماعة مندوبه

ويغسل الطفل الشهيد والجنب / والمهلكون بالصخور والخشب

كتاب الزكوة

ولا يضم ثمن السوائم / من بعد ما زكى إلى الدراهم

وما وراء الأربعين في البقر / في الكل فرض والحساب يعتبر

وكان يروي أسد عنه كما / قالا إلى ستين عفوا فاعلما

وابن زياد قدر العفو إلى / خمسين عن صدر العلوم والعلى

وأوجبوا في العين الصداق الخاليه / في يده الزكوة عنها ذابله

والخيل إن كانت لنسل يلزمه / في الواحد الدينار أو تقومه

ولا وجوب بانفراد الذكران / وفي الإناث وحدها روايتان

فأوجب الكرخي وهو الراوي / عنه ويروي ضده الطحاوي

وما وراء المائتين يلزمه / عند تمام الأربعين درهمه

والتم في الصفراء والبيضاء / يجعل بالقيمة لا الأجزاء

وبعد قبض الأربعين يلزم / في دين مال الاتجار درهم

وبعد قبض المائتين يؤمر / في دين مال ليس فيه يتجر

وبعد ما قلنا وحولها لا / في كل دين لم يقابل مالا

والحق الأوسط بالأخير / في قوله الكرخي بالتقرير

والحمل فالأولى فيه ما أصابه / زكاة إلا العقل والكتابه

ففيهما تمام حول حائل / شرط على قبض نصاب كامل

لا أخذ للعاشر من طالب / على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي / من غير شرط خمسة الأوساق

ويضمن الوكيل إن أداها / من بعد ما أمره أداها

ما في ركاز الدار للإنسان / خمس وفي الأرض روايتان

والأرض تستأجر وهي تعشر / يعتبرها الآجر لا المستأجر

كذاك من يدفعها مزارعه / يدفع ذو الأرض بلا مدافعه

وليس يجزي امرأة بحال ايتاؤها الزوج زكوة المال
اذا زكوة وجبت في برّ ثم غلا او جاء رخص السعر
فالفرض ربع العشر او قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الادا
وفي زياد الوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا يسلم
من يحيي ارضا ميتة فهي له بشرط تجويز الامام فعله
للفارس السهمان في الغنيمة وبالثلث اوجبا تتميمه

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في سفر عن واجب آخر فهو معتبر
ولو نوى النفل فعن صدر الاجل روايتان فاحفظوا بلا كسل
ويفسد الصوم دواء قد حصل في الجوف من جائفة اذا وصل
لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار
ولا باكل العمد بعد اذ طعم في حالة النسيان والحكم علم
لا فطر في العبيد بين اثنين واوجبا عليهما نصفين
وهو من الزبيب نصف الصاع وجاء قدر الصاع بالاجماع
والاعتكاف بالخروج يفسد بقل او بكثر حين يوجد

وصيره ساقط اعتبار حتى يكون اكثر النهار
وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

كتاب الحج

لا يجب الحج على الضرير مع الغنى والقادة الكثير
وفي جوار المسجد الحرام اثم ولا جمع بلا امام
ويفرد الحج فذاك افضل من متعة يونى بها ويفعل
معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد
يحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متعة
وعكسه مفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصرة
تاخير نسك الحج عن ايامه وحلقه المحرم في احرامه
والزيت والخطمي ما مفرقه في كله دم وقالا صدقه
واكله طيبا كثيرا افيد دم وفي القليل قدره وما اعدم
وجائز في الحج رمي الرامي قبل الزوال ثالث الايام
وجائز ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لا اختيار
ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزاء ما قتل

ويكره الاشعار في الهدايا … ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت ثلث العضو فوت الكل … وجوزا في فايت الاقل

والصيد مهما بلغت قيمته … مالا يضحي لم يجز ذبحته

وفي يد المحرم صيد هو له … يضمنه من من يديه ارسله

وان يك المامور بالحج قرن … فانه مخالف لامؤتمن

وان يمت هذا فحج يوتنف … من منزل الامر لا حيث التلف

والرجل المغمى عليه العاجز … اذا احرموا عنه فهذا جايز

من جاوز الميقات ثم احرما … فكلهم قد اوجبوا فيه دما

وان يعد ملبيا فقد سقط … واسقطاه عنه بالعود فقط

فليس نقض الحج اذ او ليقضه … وافتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابئيات كالكتابيات … في حكم حل العقد والذكوة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا … فالمنكح الجد وقالا بل معا

وجايز للاب تزويج الولد … بفاحش الغبن وقالا بل يرد

اذا وجد ذكرا وانثى … اقر بالتزويج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى ذكر … وصدقوه في الاماء ان اقر

اذا ادعى الزوج رضاها فنفت … فالقول ما قالت وقالا حلفت

وليس يستحلف في النكاح … والفيء والرجعة للاصلاح

والرق والولاء والولاد … وفي جحود المرء لاستيلاد

ومن يزل عذرتها زناها … فزوجت فصمتها رضاها

ذمية تعقد وهي تعتد … في عدة الكافر جاز العقد

تزوج الذمي بالمحارم … يلحق بالعقد الصحيح اللازم

كذا التي طلقها مرات … والجمع والاختين في الزوجات

وليس للحاكم ان يفرقا … بينهما الا اذا ما اتفقا

والمهر في نكاح اهل الذمة … لو نفياه لم يجب في الذمة

حربية قد خرجت مراغمة … تبين والعدة غير لازمة

ووارث الزوجين مهما اختلفوا … في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا

والخادم المهر بار بعينا … من الدنانير وبالخمسينا

في البيض ذا وذاك في السواد … واعتبرا بالرخص والغلاء

وان تصف الوصيف المهر … تكل كسبه لها الا الشطر

زوج الاب ابنه الصغير امراة بمهر فيه غبن فاحش او زوج الابن صغيرة ونقص عن مهرها نقصانا فاحشا جاز عنده وعندهما لا يجوز

ولا تكون شفعة في بقعة | قابلها مال وملك متعه
وارتد للمهر جر ببقضي | لها بمهر المثل لا المفروضا
ومن يسمي المهر الفين اذا | كان كذا والالف ان كان كذا
فالاول الصحيح دون الثاني | وصح في قولهما الشرطان
والعقد بالالف او الالفين | وهذه او تلك في عينين
يوجب ما شابه مهر المثل | وجعلاه موجب الاقل
وناكح البنتين بالالف وقد | صح على احداهما ما قد عقد
كان لها الالف على التمام | واعطياها القسط بانقسام
وامراة العنين بعد خلوها | تبين بالتفريق لا بقولها
وخلوة المجبوب كالدخول | موجبة المهر على التكميل
والحرة المبانة المحرمة | عدتها مانعة عقد الامة
وعدة العتاق في ام الولد | تفسد عقد اختها اذا عقد
وجوزا نكاحها في العدة | وحرما قربانها في المدة
ويسقط المهر بقتل السيد | قبل دخول الزوج فاحفظوا
واذنه لعبده ان ينكحا | ينتظم الفاسد والمصححا

وبعد حولين رضاع معتبر | نصفا من الحول وقالا يهدر
واللبن الغالب في الطعام | لا يثبت الرضاع في الاحكام
وناكح واحدة فقد انعقد | وامراتين وثلاثا في عقد
قد مات قبل الوطي والبيان | فالارث بين جملة النسوان
سبع من الاربع والعشرينا | فقالوا لمن افردها تعيينا
وقسم الباقي على التنصيف | بين الثلاث قال والثنتين
وجعلا للمراتين جمعا | ثمانيا وللثلاث تسعا
من نكح المراة وابنتيها | في عقد ولم يصل اليها
فالمهر والميراث بعد الحين | نصف لها والنصف للبنتين
وصيرا ذا المهر والميراثا | بين الثلاث كلها اثلاثا
والامتناع لابتغاء الصدقة | بعد الدخول لا يزيل النفقة
وليس للحاكم بيع عرض | لغرض الاهل وقضا قرض
وجائز للاب في الاعصار | بيع عروض الولد الكبار
وابطلوا في الدور والعقار | وجوزوا ذلك في الصغار
وجاز ماذون وحر خصما | في متاع البيت قد تكلما

إذا دعي نكاحها فقالت ... نكحت أختي قبل واستطالت
وأثبتا ذلك بالشهود ... والأخت في الغيبة لا الشهود
فهذه يقضي بزوجيتها ... ووقفاهما إلى حضرتها

باب الطلاق

حيض وفيه طلقة ورجعة ... في طهرها التطليق غير بدعة
والطلقتان هكذا في طهر ... بينهما الرجعة أو في شهر
ومن يطلقها ثلاثا لسنة ... في حال مستشهوة فهنه
يقعن في الحال على الولاء ... وأوقعا ذلك في الأقراء
لو قال راجعت فقالت انقضت ... فالقول ما قالت وبعض ما قضت
لو أنكرت رجعته والمولى ... يقر فالإنكار منها أولى
إذا أقرت بانقضاء العدة ... بالحيض فالشهران أدنى مدة
واكتفيا بتسعة الأيام ... إلى الثلاثين على انضمام
من طلقت في سفر في بلد ... لم تمض نحو مصرها والمقصد
في عدة إن يك كل سفرا ... وجوزا بمحرم وخيرا
سيدة أم ولد والبعل ... ما نا ولا يعلم أي قبل

٧

ولا الذي بينهما من الأجل ... أقل شهرين وخمس أو أقل
تربصت بعد شهور أربعة ... عشرا وما أقرؤها شرط معه
لو شهدت قابلة بالولد ... لم يعتبر ذاك بلا مؤيد
وهو فراش قائم أو ما ظهر ... من حبل أو اعتراف قد صدر
وإن يعلق من أقر بالحبل ... طلاقها بوضع ما في البطن حل
ثم تقول قد ولدت صدقت ... فيه بلا قابلة وطلقت
مبلغه من بعد تسع تسع ... وللجواري بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر قالا فيهما ... ذلك حد مبلغ يكفيهما
لو وهبت نصفا من الصداق ... للزوج دينا مع قبض الباقي
فطلقت قبل الدخول ما قضت ... شيئا وقالا نصف ما قد قبضت
ذو ردة بدار حرب يلحق ... فقد لغا طلاقه المعلق
إن قال لست امرأتي وقال لم ... أو لست زوج هذه أو ما أنا
فإنها تطلق إن كان نوى ... وأبطلاه وهما عني
لو قال أنت طالق واستثنى ... من بعد ما قال ثلاثا مثنى
ومعتبر استثناؤه لا يعتبر ... إن صححاه والطلاق [illegible]

وهكذا التنكير في التحرير • كذاك في التقريب والتعريف

وفي اذا ما لم اطلق يحنث • بالموت لا بعد قليل يلبث

وان يقل انت طالق في غد • وقال انوي العصر لم يستبعد

انت كذا قبل وفاة من ذكر • بمدة مستند لا مقتصر

فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضى

كذاك في آخر ما سيملك • يستند الجزاء حين يهلك

لو قال من نكحت فهي طالق • وطالق لم يك الا السابق

وانت ما بين كذا الى كذا • يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

كذاك في اقراره بالدين • ويدخلان فيهما الحدين

وشاهد بطلقة وشاهد • بطلقتين لم يثبت واحد

كذاك ان تأتي ثلاثا وهو قد • خيرها في واحد من العدد

وقائل في مرض طلقت • وقد مضت عدتها وصدقت

اقر بالدين لها او اوصى • ومات وهي تستحق بالادنى

وصحّ اقراره بالدين • لها وما اوصى لها من عين

لو طلبت طلقا بها على كذا • ثلاثا فاوقع الواحد فالمال لغا

كذاك ايقاع الثلث وهي قد • قابلت المال بفرد لا العدد

وان تجبها بثلاث وذكر • على كذا فبالقبول يعتبر

وليس في جواب طلقني ولك • الف لزوم المال في ذاك شك

وجائز في الخلع من جانبها • شرط الخيار برضا صاحبها

انت طالق كيف شئت موقع • تطليقة تشاء اولا فاسمعوا

وقوله اختاري اذا تكررا • عم وان خصت هي التخيرا

وليس في اختاري من الطلقات ما • شئت شمول كله تعمما

وموقع الواحد لو ثلثة • تعدد ما ان صح ما استجده

انت حرام لي كظهر امي • ليس تصير طلقة بالعزم

مظاهر وزوجه ارتدا معا • كان الظهار قائما ان رجعا

يكون في ان نكحها فهي حرام • نوى اليمين موليا حال الكلام

وثابت ايلاء اهل الذمة • بالله فهو مثبت للحرمة

ولا لعان قال في نفي الحبل • وان تلد في نصف حول واقل

وان نفى بحضرة الولادة • صح ولا صحة في الزيادة

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم • وصحّحا في الاربعين فافهم

وارثت بنت اللعان عن ولد … ثم ادعاه من نفى البنت فقد

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى … في العبد لم يقبل بدون الدعوى

وفي عتاق احد العبدين … كذاك لا تقبل من هذين

والوطء في العتق على الابهام … ليس بتبيان ولا اعلام

لو قال ان لم يك وزن قيد ذا … رطلين او اطلق فالعبد كذا

فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم … فحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا … فضمنا وآخران اجتمعا

فشهدا بعتاقه قبله … فذاك لا يقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتدبير … مسائل الاصل على التكثير

ومعتق يسعى لاجل الرتبة … فحكمه كحكم عبد كاتبه

وما غنى المعتق مما يمنع … سعاية العبد لذا ويدفع

لو اشترى مع امرئ قريبه … فالعتق لا يغرمه نصيبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا … بالعتق من شريكه ويجحد

فالشيخ لا يقبلها عليه … وهو خلاف قول صاحبيه

مكاتب قد اشترى اخاه … لم يتكاتب ما قد اشتراه

كذاك في الزوج بذا الحكم … وما لام ولد يعتق

وما بها غرم وبالمدبر … لو هلكا في البيع عند المشتري

والقول للعبد هما اختلفا … في قدر ما كاتبه بر اعرفا

وصاحباه اوجبا التحالفا

والمشتري لو قال ان العبد قد … دبره بائعه ثم عقد

وانكر البائع والعبد جني … فالامر موقوف وقالا يسعى

وقوله اول ما يولد حر … معقيد بالحي فاحفظه ومن

لو اوقع الحربي عتق مثله … ثم لغا ان هو لم يخله

لو علق الحربي والعبد لها … ملك في المستقبل العتق لغا

مكاتب دبره مولاه … ومات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة او ثلثي بدل … يسعى وقالا لم يجب الا الاقل

مكاتب بذلك الابن زهق … ان عجل الابن والا يسترق

مكاتب صالح عن عقد افتر … فالصلح بعد العجز للحال هدر

من كوتبت اذا اتت بانثى … وهذه جاءت ببنت اخرى

واوقع المولى عتاق الوسطى ۰ نعتقها يوجب عتق السفلى

لو قال عبدي او حماري حر ۰ فالعبد حر واستبان الامر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه ۰ نصف ونصف كسبه لربه

منا من يبتاع عبدا مومنا ۰ يعتق ان اخرجه من هاهنا

كذا اذا اسلم عبد ثمه ۰ فابتاعه المسلم او ذو ذمه

مكاتب وصى بثلث وعتق ۰ ومات فالموصى به لا ينفق

كتاب الولاء

ان ولدت المراة ثم ولدت ۰ يتبعها المولود فيما عقدت

وان اقرت انها مولاة ذا ۰ يلزم في الطفل الذي في يدها

وان اقر بولاء العتق ۰ نعال بل والبنى بالحق

ثم اراد الانتقال عنه ۰ فان ذاك لا يجوز منه

كذا اذا اكذبه فيما اقر ۰ اقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الايمان

وليس في ايجاب مشي للحرم ۰ والمسجد الحرام شي يلتزم

والزماة بجحة او عمرة ۰ وحملا على الوجوب امره

ومن يقل ما اكتسي من غزل ذا ۰ هدي فذلك لازم اذا اكتسى

من نسج تطريز يرى في الموثق ۰ ونشر طاز ملكه حين حلف

والراس في يمين من لا يشتري ۰ على رؤس غنم وبقر

والخبز في يمين من لا ياكل ۰ من هذه الحنطة ليس يدخل

وليس من فاكهة حب العنب ۰ كذلك الرمان ايضا والرطب

ولا اللالي وحدها من الحلي ۰ ما لم تكن بين الحلي فاعقل

وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا ۰ في حق من بالاكل منه يحلف

وفي يمين الشرب من ذا المشرع ۰ لا حنث في ذلك ما لم يكرع

والدهر لا يدري لدى الامام ۰ وقدرا ذاك بنصف العام

والقدر في الايام والشهور ۰ وفي السنين العشر من مذكور

وجمعة وسنة والعمر ۰ عند هما لما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

اذا زنا بامراة مستاجره ۰ لذاك لم يلزمه حد الفجره

على المزكين ضمان من رجم ۰ ان ظهر الشاهد عبدا وعلم

والزماة بجحة

وأوجبا ضمان هذا المتلف ... في بيت مال المسلمين فاعرف

وفي المزكين إذا هم رجعوا ... كذا وقالا عزروا وأوجعوا

والجلد إن تجرح فقال واحد ... كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا فإن أصيب عبدا ... فمال بيت المال فالا يفدي

لو شهدوا على زنا ثم شهد ... على زناهم نفر كما عهد

فلا تحد أحد وقالا لا ... حد الشهود وحدهم نكالا

لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل ... واختلفوا في طوعها لم يقبل

شهادة الرامي بسوط تهدر ... وجاء عنه إذ يقام الأكثر

وجاء عنه الرد حين تمما ... وذاك قول صاحبيه فاعلما

ولا يحد إن أقر بالزنا ... بها فقالت ما زني وما جني

وليس في لواطة من حد ... ولا يوطئ الأخت بعد العقد

وشاهد قذف إذا ما اختلفا ... في الوقت أو مكانه لم يصرفا

ومن تقبلها وتنكح بنتها ... لم يسقط الإحصان أن وطئتها

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف ... تيمة من غير لهو فاعرف

لو شهدا على استراق البقر ... واختلفا في لونها لم يضر

وما على مأمور قطع اليمنى ... من سارق أن يقطع اليسرى

لو قطع السارق عن جمل ... للبعض يبرأ عن ضمان الكل

لا يقطع السارق من بيت الختن ... والصهر لا المعطي له أو الوطن

وقاطع الطريق إن كان قتل ... وأخذ الأموال منهم وحمل

فإنه يقتل بعد القطع ... ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو أبق العبد إلى الكفار ... لم يك بالأخذ لأهل الدار

أسلم حربي له مال كسب ... ذو ذمة أو مسلم منه غصب

أو مودع منه لدى الحربي شي ... ثم على الدار ظهرنا فهو في

ويسقط الجزية إذ تكررا ... إن مر حولان بها أو أكثر

وإن أتانا كافر بلا أمان ... فهو لأهل الدار فيء كان

ومولي يأخذه عند هما ... وحر إن كان قبل أسلما

ولا يقتل مؤمنا يستأمن ... ربوا مع الذي هناك يؤمن

وكسب حال الارتداد في ... ولبس للوارث منه شي

شروط

دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى احديها اتصال الترب وهي ان يكون هي متاخمة بدار الحرب
اي متصلة ليست بينهما بلدة من بلاد الاسلام لانه لو كان بينهما دار الاسلام يلحقهم المدد ظاهرا فيكون يد الاسلام قائمة كيدهم وعند
التعارض يبقى على ما كان والثاني زوال الامن الاول بحيث لا يبقى فيها مؤمن آمن باسلامه ولا ذمي آمن بامانه الاول وهو الائمة اي
لا يكون نفسي احد منهم آمنا الا بامان الكفار لان البقاء على الامان الاول لا يكون الا بمنعة ماتم والثالث ان يظهروا فيها احكام
الكفر وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله تعالى لان مع بقاء الحكم من احكام الاسلام
يكون الدلائل في حيز التعارض من رايات فاضيناه
وعندهما يكتفى بالثالث ...

شروط جعل الدار دار الحرب ... ثلثة منها اتصال الترب

وان يزول امن كل اهلها ... وان يجوز حكمهم في كلها

واكتفيا في جعلها مقامهم ... ان يظهروا في هذه احكامهم

وقائل الشاهر في مصر العصا ... يقتل ان كان نهارا ما عصى

في قتل بعض الاسراء بعضا ... ماديه ولا قصاص فرضا

عبد لنا في اسرهم قد ملكه ... بعض الغزاة بعد فتح المعركة

بفقء عينيه امر يغرم ... ثم يجي المالك المقدم

فانه ياخذه بقيمته ... اعمى وقالا بل على سلامته

كتاب الغصب

لا تضمن الزيادة المتصلة ... بالبيع والتسليم فاحفظ مسئلة

لا يغرم الاطراف من يهلكها ... ان امسك الجثة من يملكها

ان السواد موجب النقصان ... وهو خلاف سائر الالوان

لا يمنع المالك عن قبض ذهب ... او فضة صاغهما من اغتصب

ودابغ المغصوب بالمقوم ... اذا هو استهلكه لم يغرم

مغصوبة ردت فماتت بولده ... فالحمل حال الغصب لم يبرا برده

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرة ... عند انعدام النهي والمخاطرة

ويجعلان رهنه مضمونة ... في كل ما لحمله مؤونة

والمودعان اقتسما ثم وضع ... عند الآخر يضمن ما دفع

لو اودعا مالا وغاب واحد ... لم ياخذ النصف الشريك الشاهد

لو اودع المودع عند الثاني ... فالاول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

وكتب المعار قد اطعمتني ... ارضك لم يكتب فقد اعرتني

كتاب الشركة

ما دام الشريك في العنان ... لم يملك التاجيل فيه الثاني

ان لم يكن فيه له اعمل ما ترى ... وصححا في قسطه وقدرا

لو فاوض المرتد ثم يقتل ... فالاعنان ذا وفاق يبطل

مفاوض مطالب بالثمن ... في ارثه وقد اشترى للسكن

قضى من الشركة حق الطالب ... بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب

ولا يلزم تكفل المفاوض ... شريكه في المال دراحض

ولو أقر للأب المفاوض ... فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد والذبائح

إن الجنين مفرد بحكمه ... لا يذكى بذكاة أمه

وأكل لحم الخيل قال يكره ... والحرمة المراد لا التنزه

معلم منه بصيد أكل ... يحرم ما قد صاده من قبل

وعلمه يعرف باجتهاد ... لا يشترط الثلاث من أعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل أي يبطل ... ويلزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشيء لمملوك لأب ... كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا يجوز هبة العقار ... لاثنين فاقبله لا تمار

وهكذا تصدق بمال ... على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

إعلام رأس المال فيما يسلم ... في الكيل والوزن شرط يلزم

كذا بيان موضع الإيفاء ... فيما له حمل من الأشياء

ومثل ذاك الثمن المؤجل ... والأجر والقسمة فيها يدخل

ولا يجوز سلم في اللحم ... وقيل جاز في نزيع العظم

لو أجل استصناعه فهو سلم ... يشترط فيه كل ما يشترط ثم

لو نال ربحا نصف رأس المال ... فرد كان النصف للإبطال

وبقيا في الكل باستبدال ... في مجلس الرد بلا إمهال

إن كان رأس المال نوعين نقد ... هذا ودين ذاك فالكل فسد

إن لم يبين قسط ذا وقسط ذا ... والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في باب السلم ... مستويان قبضا والأمر تم

رابح ثوبا منهما ذا العاقد ... على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا ... يحلف المطلوب لم تحلفا

والقول في التأجيل قول الدافع ... ذلك لا للطالب الممتنع

والرطب الغض بتمر كيلا ... يجوز والسويق بالدقيق لا

والخبز بالحنطة لا يجوز ... إذ فيه عن تسوية تعجيز

وجائز لمسلم أن يأمرا ... ذا ذمة ببيع خمر أو شرا

لو قال أسلم ما عليك في كذا ... ولم يعين رجلا فقد هذى

كذلك الأمر بأن يبتاع له عبداً بيوم بعين أبطله

والوكيل بيع ما وكل به بالعين والنقود فانتبه

وأخذ الرهن اليسير بالثمن وبيعه النصف يجوز فاعلمن

ولا يجوز للوكيل صفقة مع الذي تلغى له شهادته

ولا يجوز بيعه بالربح بما اشتري منهم بغير شرح

ومشتري المعدود عد أن يبيع من بعد عد فالجواز متبع

ومشترٍ لها شارطاً للوطي والعقد منه فاسد للنهي

وبيعه كذا ذراعاً من كذا من جملة المنزل لا يجوز ذا

إذا اشترى عبداً على أن يعتقا أو جارية وأفسده مطلقا

وكل شاة بكذا من ثلة يفسد إن لم يعلما بالجملة

وكل صاع بكذا من صبرة يجوز في الواحد دون جملة

والصبر إن أدهما جناه يفسد في الكل بلا ثنياه

وشرطه خياره إلى الغد موجب للعقد فاحفظ واهتد

شرط الخيار أربعاً فصاعداً يعني به البيع يصير فاسداً

وقال إسقاط خيار الأبد بعد الثلاث ليس دفع المفسد

تشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد

لا يملك السلعة مشتريها إن هو كان بالخيار فيها

وإن يك الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن

والقول قول مدعي الخيار لا قول من ينفيه بالإنكار

ورؤية المأمور بالتسلم كرؤية الآمر فاسمع وافهم

وما اشترى بباعه بأفضلا ثم اشترى بما اشتراه أولا

فإنه يبيعه مرابحه بحاصل الضمان للمناصحه

ولا رجوع في اللباس استعملا بعلم عيب أو طعام أكلا

لو قبل المبيع في البيع بأن كان ما خافه كل الثمن

ورد واسترد بعض يقطع وفيهما بالنقص فالا يرجع

مبيعة مات ولم تسلم فلتنسبا لمشتريها فاعلم

لو قال حمل أمتي منك فرد فلا يصح بعد دعواه الولد

ولو أقال البيع قبل قبضها فالوطي للبائع بعد حيضها

وأمة الإنسان لمشتريها فمن عند المأذون يشتريها

مكاتب قد اشترى لأخت نجز بشراء المالك فيها واحترز

وما على البائع عقر فاعلم … في وطئ من باع ولم يسلم
والأجل المطلق في البيع بعد … من قبض العين لا يوم عقد
من اشترى شاة فجاءت بحمل … فأتلف البائع هذا وقتل
يأخذها بقسطها من اشترى … بلا خيار وهما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقد … نسيئة كلاهما قد فسد
والفلس القرض إذا الفلس كسد … فالمثل لا القيمة يعطى ويرد
والخلط في الدراهم استهلاك … وليس فيها لهما اشتراك
والمشتري بالأمر عينا لو رضي … بما حسن العيب ولما يقبض
جاز الرضى منه على الموكل … في أصله المعهود فاسمع واعقل
لا بأس بالصلح عن العيب بأن … زاد كثيرا وهو من جنس الثمن
يصح ما قدر دون العقد فذ … وأبطلا ذا وأصححا ما عقد

كتاب الشفعة

إذا بنى في فاسد الشراء … فللشفيع الأخذ بالبناء
إذ البناء واتخاذ المسجد … يبطل حق الفسخ فاحفظوا

إذا اشترى الإنسان دارا استحق … طلبها ما لم يقل بكل حق
ولا يجوز بيعه في علته … لوارث وجوز بقيمته
وهو إذا ما باعه لأجنبي … والوارث الشفيع لم يستوجب

كتاب القسمة

وعدد الرؤوس لا السهام … معتبر في أجرة القسام
ولا يجوز قسمة العقار … بين ذوي الميراث بالإقرار
والدور بين القوم كل واحد … تقسم فيما بينهم على حدة
ولا تجوز قسمة الرقيق … حكما على غير رضى الرفيق
وبالتراضي الجمع بيع فاعلم … وليس للنهر حريم فافهم
لو باع بعد الاقتسام سهمه … والمشتري فيه بنى ورممه
وبعد ضمنه عيبا علم … لم يتبع شريكه بما غرم

كتاب الإجارة

لا يضمن العين الأجير المشترك … إن غاب لا بصنع منه أو هلك
لو قال خطه اليوم والأجر كذا … ونصفه الأجر إذا خطه غدا
فالأول الصحيح دون الثاني … وصح في قولهما الشرطان

وباطل اجارة المشاع ... الا من الشريك في الضياع
والظئر تستاجر للغلام ... يجوز بالكسوة والطعام
والشهر بدءا لا بالمستهل ... فهي ثلاثون ثلاثون كمل
والمكتري يضمن ان مات فرس ... بضربه او كبحه اذا شمس
لو حمل المسلم خمر الذمي ... بالاجر كان جائزا في الحكم
وفاسد اجارة الممر ... ان لم يبين موضعه بالذكر
ولا يصح قوله لمسلم ... اخبز لي اليوم كذا بدرهم
تسليمه الا لبان ان يقيمها ... وجعلا تشترطها تسليمها
لو ردد الاجر بترديد العمل ... في الدار فهو جائز بلا خلل
لو اتلف الغاصب في المغصوب ما ... يقبض من غلته لن يغرما
وحامل الكتاب للجواب ... عاد لموت ذاك بالكتاب
كذاك لا اجر له في الباب ... ويوجبان اجرة الذهاب
ومكتري المركب بالسرج اذا ... اوكفه يغرم كل المكتري

كتاب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود ... الا بطعن الخصم ذي الجحود

وفي العقود والفسوخ لو قضي ... بالشاهد الكاذب جاز ومضي
لا يعمل الشهود والقضاة ... بالخط اذ ينسون والرواة
ومن قضى بما رأى قبل القضا ... بلا شهود في الخصومات لغا
والخصم مهما قال لا اعرف ... به ولا انكر لا يستحلف
والمدعي ان قال لي شهود ... فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادات

ان شهود الزور بالتشهير ... يجزون لا بالضرب والتعزير
وامراة تشهد باستهلال ... لم يعتبر في حق ارث المال
وشاهد بمائة وشاهد ... بمائتين لم يثبت واحد
لو شاهداها في النكاح اختلفا ... في الالف والالف وفضل
تحكم بالنكاح بالاقل ... وينفيان بفساد الكل
لو شهد الوارث لم يعلما ... سواه في ذا المصر لم يتهما
والدار ان لم يذكروا حدودها ... لشهرة لم يجعلوا شهودها
لو شهد الوصي لابن محتلم ... بما على مورثه لم يستقم

كتاب الرجوع عن الشهادة

مطلب شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة عنده

في شاهد وشاهدين عشر ... الغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقتص بالنكول في الاطراف ... وفي النفوس الحكم بالخلاف

تحبس كي يقر او كي يقسما ... وبالنكول المال قالا فيهما

ومثبت الارث ان لم يقل ... ما وارث غيري لم يكفل

اذا ادعى دارا بارث عن اب ... لنفسه وللاخ المغيب

ثم اقام حجة لم ينزع ... من يد ذاك غير نصف المدعي

لو قال ذا من امتي وعبدي ... وقال ثان هكذا عن عبدي

واثبتاه اخذاه والولد ... منهم وقالا نسب الاثنين رد

اذا ادعى دارا وذا ثلثيها ... فالاخر النصف وكانوا فيها

واثبتوا بالبينات الساطعة ... تقسم الدار على المنازعة

خمسة اثمان وربع وثمن ... من اربع ذاك وعشرين تصن

وان عشرا عولا وقد صارت مائة ... مع الثمانين سهاما للفئة

اوسطها خمسون والاعلى مائة ... مع الثلث والاقل الباقية

فان تكن في يد غير ذا النفر ... فانها بينهم باثني عشر

لهم على النظم لدى النعمان ... السبع والثلاث والاثنان

والسبع والاربع والثلاث في ... قولهما وازداد سهم فاعرف

وان يقل هذا لي الكل وذا ... قال لي النصف وجاء للقضا

فالحكم بالارباع لا الاثلاث ... والاصل ما مر بلا انتكاث

والخص للجارين لا لذي القمط ... كذلك الحائط ذو الوجه فحط

وصاحب السفل اذا ما وتدا ... بغير اذن صاحب العلو اعتدى

من باع جبلاه فجاءت بابن ... فهلكت فقال هذا مني

كان ابنه ورد كل ما قبض ... واوجبا حصته من العوض

لو كان باعها وهي جاءت بولد ... فقال هذا هو مني لم يرد

وهي كما كانت وقد قالا لقد ... صارت على ذاك له ام ولد

وقوله لعبده هذا ابني ... عتق وان جاوزه في السن

لو استرد المشتري المغرور من ... بائعه منقوده وما ضمن

فهو على بائعه بالثمن ... يرجع لا غير الا فاستيقن

لو قال هذا ابني وقال الثاني ... بني ابني وخبي بالبرهان

وكان خنثى فهو من هذا وذا ... واوجبا بكثرة البول القضا

منه لو قال هذا ابني لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انها ابنة واقام الآخر انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو للمدعي الابن وفي العكس على العكس وان بال منهما فالحكم للاسبق فان لم يسبق قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم لي بذلك فيقضي بينهما ولا معتبر بالكثرة وقالا يعتبر بما هو اكثر وهو الصحيح اخر الابيات

كتاب الاقرار

أقال مالان إذا تعددا ... أشهاده معترفا والمشهدا

معترف ألف هي قرض أو بدل ... لو قال زيف لم تجز وإن وصل

كذا معترف بمن تقول ما ... قبضته ذاك على ذا فاعلما

لو تركت ألف وهذا يدعي ... دينا وذاك قال هذا مودعي

والابن فقد صدق هذين معا ... استويا وأعطيا من ادعى

لو كان عبدا فادعى عتقا فإن ... ذاكر دينا يوجب استغراقا

فالدين أولى هاهنا وإلا لا ... العتق أولى فاحفظ السؤالا

لو قال سهم من جميع الدار ... له فدين ذاك في الإقرار

واشترطا بيانه ذي الأخبار ... هذا الجدار ملزم وأبطلا

وقوله علي ألف أو علي ... من غيرها استثنى جميع البر

معترف كر حنطة وكر ... وصححا ثنياه بعض الثاني

والبعض من ذا لزم الا ان ... وأبطلا آخره لا الجملة

ويبطل الصك بإن شاء الله ... ونحو ما النصاب كاملا بلا زم

والمعترف خذ كثرة الدراهم

لو قال قد أسكنته في منزلي ... ثم أخذت وهو قال هو لي

فالقول للمقر لا المقر له ... وهكذا كل العواري مجمله

وإن هما تواضعا للتلجيه ... وأطلقا بيعهما عند الفقيه

يجوز إلا أن يقرا بالبناء ... وأبطلاه إن لم يقرا بابتداء

والبيع بالألفين والقصد بأن ... يكون بالألف فالالفان الثمن

ولو أقرت بنكاح لأحد ... فصدق الزوج وقد مات فقد

تحرما ذون وبالدين مقر ... وفي يديه المال صح واعتبر

أنني لها ابن فيقول لأحد ... أنا ابنه وهي له أم ولد

وذاك قد صدق لكن ذو اليد ... قال هما لي فهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومة ... بلا رضا الخصم بدر معدومة

وكيل قبض الدين خصم فيه ... يثبته ثمة يستوفيه

والعزل لا يثبت من وجه الخبر ... إلا بمثنى أو بعدل معتبر

ومن توكل بشراء الإماء ... يملك شراء العميا والشلاء

وفي شراء هذا وذا بالألفان ... يشتري ذا بالنصف والفضل ضمن

وفي شراء هذا بنصف الألف ... يشتري ذا وذاك فالألف يحن

لو قال بع عبدي بالألف تعد ... فباعه وعبده بالضعف

وإن يقل خذ لي عبدًا بكذا ... فقال فانفذ فلك اشتريت ذا

وقال في تكذيبه من وكله ... لنفسك اشتريته فالقول له

لو قال بعه بخيار شهر ... فاشترط الثلاث جاز فادر

لو قال أعتقه وفي النصف فعل ... فهو على النصف وقالا قد كمل

لو قال أعتق نصفه فكمله ... فصاحباه جوزا وأبطله

وللوكيل بالنكاح العقد ... بفاحش الغبن وقالا رد

وإن يزوج بنته منه بطل ... وجوزا إن بلغت ثم فعل

وإن يعين حرة ومن أمر ... زوج بعد السبي صح واعتبر

لو قال آجرها فما آجر به ... صح كما في البيع فاعلم وانتبه

وخصصا جوازه ذالك إن ... ببعض ما تخرج والأثمان

ولا يجوز أخذه مزارعه ... في قوله استأجره لي مقاطعه

وينفذ الصلح على القليل ... من واجب القصاص للوكيل

والصلح في موضحة كان خطا ... عنها وما يحدث منها بكذا

إن برأت بنصف عشر يسلم ... ورد ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرأ الكفيل بالنفس متى ... سلمها في أي مصر قد أتى

وإن ذو دين المديون إن كان كفل ... عني بإذني فلقد قالوا بطل

فإن أجيزه لدى الموت فلا ... ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا

وباطل أخذ الكفيل والطلب ... في حد قذف أو قصاص قد وجب

كذي بدين عن فقير قد هلك ... وبالذي عند الأجير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس ... على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تهايئا في غلتي عبدين ... أو في ركوب البغل والبغلين

أو غلتي بغلين ذا لذا وذا ... لذا فهذا لا يجوز هكذا

والعفو والصلح عن الشج وعن ... أمثاله إذا سرى إلى البدن

يبطل والقتل قياسا يلزم ... لكنه بالمال فيه يحكم

والأخذ بالقصاص للكبار ... يطلق قبل كبر الصغار

مدبر أتلف انساناً خطا — وصالح المولى على عبد بلا
حكم وأردى ثانياً أيضاً كذا — فللولي نصف هذا أن يشا
قالوا وقال الشيخ إن شا ابتغى — من ربه قيمة نصف من جنى
والدين بين اثنين هذا قد حل — نصيبه مؤجلاً شهراً بطل
وإن يزد في سلم قد انقرض — صح ورد قسطه من العوض
والصلح بعد الغصب والموت عا — زاد على القيمة ماض فاعلما
وإن يبع عبداً فباع المشتري — فمات عند المشتري المؤخر
فضمن البائع في عيب وجد — لم يتبع بائعه بما نقد
لو زاد في المبيع شيئاً بأجل — من غير ذاك الجنس بالنقد بطل

كتاب الرهن

مرتهنان الشيء تماً تم — هذا الى ذا كله بسلم
فإنما الدافع نصفاً يغرم — والمودعان مثل هذا فاعلموا
لو سلط الطفل الذي لا يعقل — فباعه بعد البلوغ يبطل
رهن جنى وفيه فضل نضمن — فدى جميع الحصتين المرتهن
وغائب راهنه فإن ادعى — طالبه هذا بما عنه فدى

ما كان الربوا المرهون بالجنس انعدم — فالدين بالقدر يزول لا القيم
مفاوض أعار في ما ارتهن — فهو كما كان الشريك بإذن
وما جنى الرهن على المرتهن — كان جباراً هدراً فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب أثمن كل المال — في البيع واستقرض للأحمال
لم يجز أن باع على المالين — ولا يجبر أن يفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة — وهكذا المزارعات باطلة
ما يشترط للعبد ذي الدين بلا — بغل فللبذر وللسيد لا
لو قال ازرع زرعاً في شهر كذا — فحظك النصف والاثلث ذا
فالأول الصحيح دون الثاني — وصح في قولهما الشرطان
وإن يعد دفعت بالنصف وذا — قال بنصف ومن الكيل كذا
والقول في ذلك قول الدافع — وأفسدا أخذاً بقول الزارع
ودفعه الأرض إلى اثنين على — أن لذا ثلثاً وتسعين لذا
يفسد في الحرز فالأجاز في — حق أخي الثلث ففكر واعرف

والعشر في الحاصل بالمزارعة | يدفع ذو الأرض بلا مدافعة
والعشر فيما زرعت غصبا على | مالكها إن كان نقص حصلا
كذا الخراج لازم صاحبها | ويلزم إن عشرها غاصبها
كذا الخراج إن يكن فوق الذي | يغرمه فالغرم عنه ينتفي
فإن تكن أدنى فهذا يغرم | وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بئر الناضح الستونا | عندهما وقال أربعونا
وكري نهر القوم بين المعشر | لمن تعدى ولم يضمن فقد بري

كتاب الأشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم | من الشراب جائز ونحكم
لا تجعل العصير خمرا فاعرف | وإن غلا واشتد ما لم يقذف
إنفحة الميتة والألبان | طاهرة ويستمر الشان
وأوجبا في الجامدات غسلها | وحرما في الذائبات أكلها

كتاب الإكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر | دون الولي بانتقاص المهر

فللولي طلبُ الفراقِ　　إن لم يبلغ كاملَ الصداقِ

لو أُكرِه الإنسانُ بالسيفِ على　　دخولِ نارٍ أو وقوعٍ من علِ

فذاك لا ينجي ولكن ربما　　خفّفَ فإنْ لم يمتنع لم يأثما

وقال لا إكراهَ إلا من ملك　　وحققا من كل عاتٍ منتهك

ومعتق الكاره قد كان يجبر　　في النصف فهو بادي لا يؤتمن

وإن يكلف عتق عبدٍ فعل　　في النصف فالمضمون نصف لا الكل

كتاب الحجر

حجرُ الحرِّ إن أدرك فهو عاقل　　فحجرُ ذي الحكم عليه باطل

كتاب المأذون

والحجر لا يثبت من فحوى الخبر　　إلا بمثنى أو بعدلٍ معتبر

بيني وبين الحرّ ما أذون ولي　　عليه ألف وكذا لأجنبي

فبيع بالألف أو الألف ترك　　من بعد أن لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لأجنبي　　وصاحباه أفتيا بالربع لي

وبيعه من عبده المأذون　　يفسد بالغبن اليسير الدون

كذا الشري وخيراه بين أن　　ينقض أو يخلي عن الغبن الثمن

وبطل الإقرار من مأذون ... للزوج والأولاد بالديون

لو حجر العبد وألف في يده ... ثم أقر بعد إذن سيده

بدين ألف سابق منه قضي ... وأعطيا المولى وشيخ أو فدي

لو قال لعبد لحجر هذا عندي ... وديعة صح كلام العبد

ما باع وابتاع رقيق وغبن ... يجوز لو كوتب أو كان أذن

كذا إذا قال والعبد سمن ... وازداد خيرا عنده وابتنى

وهو يرد بالخيار بعد أن ... أبراه بائعه عن الثمن

إعتاق عبد عبده المأذون ... أيبطل في مستغرق الديون

كذاك إن قال له هذا ابني ... وقتله ليس كقتل القن

تلزمه قيمته مؤجله ... في حج وأوجبا معجله

كتاب الديات

أن الديات من ثلاث فاعقل ... من فضة وذهب وإبل

وجعلا من هذه وحلل ... من غنم وبقر وحلل

وقطعه الكف وفيها إصبع ... أو إصبعان الكف فيها تبع

فما له أرش الإصبعين أصلا ... وأدخلا في الأكثر الأقلا

لو إصبع شلت بقطع إصبع ... ففيهما الأرش وإما تقطع

وأوجبا في الأول القطع وفي ... تلك التي تشل أرشا فاعرف

وفي اصفرار سن حر إذ ضرب ... لا شيء من حكومة العدل يجب

وحلق سود شعر لو نبت ... أبيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

لو وجد المقتول في محلة ... وهو ادعى على سواهم قتله

فجاء بعض هؤلاء الجمله ... يشهد فالشيخ يرد قوله

لو وجد القتيل في مثواه لم ... يهدر ويدي عاقلوه للقسم

ومن له القطع قصاصا ففعل ... فمات يضمن دية النفس كمل

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفا بأرش ذاك يتبع

وما على العاقل بالمثقل ... والخنق والتغريق قتلا فاعقل

في القطع ثم القتل عمدا للولي ... قتلهما وخالف في الأول

ولا يفيد حاضر بحجته ... إذا الخصم غاب عن خصومته

فإن يعد لا بد من إعادته ... ليقتلا واكتفيا بحضرته

إذا الولي والشهود رجعوا ... بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

وأيهم ضمنه يرجع وفي ... قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل · مسجد غير ضامن القتيل

ومن ينم فيه ويجلس للكلم · فيعطب المرء به فقد غرم

من مات في بئر طريق عنا · فما على الحافر شيء غرما

عبد جنى لمفلس فاختار أن · يفديه لم يجبر على دفع البدن

اثنان ماتا في التي العبد حفر · أعتقه بينهما وقد شعر

كان عليه دية والثاني · يضرب في ذا كبعده الجاني

وأوجبا لما بها للأول · وقيمة النصف لهذا فاعقل

وما جنى المغصوب على مولاه · معتبر ذاك وأهدراه

وهو على الغاصب منه هدر · وأفتيا بأنه معتبر

مدبر يقتل ذا خطأ وذا · عمدا وذا ابنا له وابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته · لا الربع والباقي لذي بحصته

ثم أباد ثانيا فللولي · بنصفها قالوا اتباع الأول

مدبر يقتل إنسانا خطا · ودفعت قيمته بلا قضا

وإن يشاء يتبع المولى به · وذا جواب الشيخ لا صحابه

كتاب الجنايات

قاتل من أعتقه في علته · يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا بإجماع ويسمى ثانيا · فإن صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته · ويلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد · يقتل إنسانا بلا تعمد

وكان يستسعي يؤدي قيمته · ويلزمان دية عاقلته

قسامة المقتول في مكان · بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لذلكا · وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلاث واحد منهم حفر · فيها بلا إذن فهوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته · وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول · عتق فما القيمة للبطول

وإن يقع بينهما في ردته · فلا انتفاء هاهنا لديته

مؤدب الابن فمات غرمه · كذا الوصي فاجتهد أن تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا تعلم · فالأول بالأكثر فيه تحكم

كتاب الوصايا

الأقرباء المحرمان الأقرب · أولى وما في ذاك ابن وأب

واكتفيا بواحد وسويا ... بين جميع الأقرباء فادريا
وان يكن أوصى لذا بثلث ... وذا بنصف وأبى ذو الإرث
نثلثه بينهما نصفين ... ليس على الثلث والاثنين
وان يكن أوصى بثلث أعبد ... ثلثة واثنان ما تأتي الغد
نثلث هذا العبد دون الكل له ... فالاقتسام في الرقيق أبطله
لا يضرب الموصى له بالأكثر ... من ثلثه الا بثلث فاذكر
الا الذي يوصى له أن يعتقا ... أو بيع عين أو بألف أطلقا
أوصى بسيف لك يسوى مائة ... ولي بسدس وله خمسمائة
فنصف سدس السيف لي والفضل لك ... وأوجبا السبعة إذا هلك
عولا وحكم الشيخ بالنزاع ... وسدس نقد لي بالإجماع
وان يكن أوصى بثلث ماله ... لثالث وفصلنا خلاله
نسيفه ثلثة وستون ... حظك منه تسعة وعشرون
ومنه لي سهمان والخمس له ... والسبع والعشر فحظ الورثة
والنقد فاجعل مائتين ومائة ... وخمس عشر تقسم بين الفئة
فلي ثلثون إذا الستون له ... وما وراء حظنا للورثة

أن أوصى بثلث ماله لعبده كان جائزا لأنه أوصى له بثلث رقبته فان رقبته من ماله ويعتق ثلث رقبته عند موته ويسعى في ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله لأنه أوصى بثلث الباقي لمكاتبه عنده والوصية لمكاتبه جائزة ثم ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية من جنسه العبد كالدراهم والدنانير تقع المقاصة مع الورثة في السعاية وان كان خلاف جنسه تقع المقاطعة بتراضيهم وان لم يرضوا استرد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وعندهما يعتق كله لأنه ملك بعضه ...

وتقسمان السيف بالاثني عشر ... سدس له ونصف سدس لي غير
ويسلم الربع لهم والنصف لك ... فالاكذا جوابه غير شك
والنقد ستون له عشر ولي ... خمس وللوارث منه ما بقي
وان يكن أوصى بظهر مركبه ... في سبيل الله فلا عبرة به
وليس وقفا في الجهاد فانتبه
وان يكن أوصى بكل المال له ... ولي بثلث وأجاز الورثة
فواحد الستة لي والخمس له ... وان أبوا فالسدس لي والربع له
وتقسمان الكل ثم والثلث ... هنا على الأرباع فاحفظ وابحث
أوصى بثلث ماله لعبده ... فثلثه يعتق بعد فقده
وصار في ثلثيه يسعى وملك ... من سائر الأموال ثلثا ان ترك
واعتقا جميعه وكملا ... من ماله الثلث له ان فصلا
لو اعتق المريض ثم حابا ... تساويا في ثلثه استحبابا
فانه يحاب أولا فهو أحق ... وابتدأ بالعتق أي ما سبق
وبين عتقين محاباة لها ... نصف ونصف لهما فانتبها
وعتقه بين المحاباتين ... نصف في الأولى وفي هاتين

إذا اشترى الابن مريض وهلك ... عن تركة لم يسع والابن ملك
فلم يرث إذا سعى وأفتيا ... فورثاه فيهما واستسعيا
إذا اشترى الابن بألف في المرض ... وقيمة الابن كنصف العوض
وكان منه عتق عبد قيمته ... كقيمة الابن وكانت ميتته
نفذ ما حاباه والابن سعى ... في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قالا وحاباه فهو يحقق ... والابن في الكل سعى لا المعتق
وإن يحرر أمة ثم نكح ... في مرض الموت وتسعى ما صلح
قال اشتروا بكل مالي عبدا ... فأعتقوه رد هذا ردا
كذا بألف وعلى الثلث نما ... وتنفذ في ثلثه ما زعما
إن مات ما لمعتق نجح بعداه ... قد سار بعضا بدوا من الوطن
وجاز للمرء نصب عبده ... وصي صبيان له من بعده
بيع الوصي والشرا من الصبي ... يجوز مما ظهر النفع الوفي
ومنع يعقوب على القول البدي
بيع الوصي العرض والعقارا ... وهو يلي الصغار والكبارا
الغائبين عنه والحضارا ... فصح يعتبر اعتبارا

وأبطلا في حصة الكبار ... واستثنيا الغيب بالأسفار
وجوزا الكل سوى العقار
ولو وصى ببيع كل التركه ... للدين والوصية المشتركه
وقدرا بالدين والوصية ... فجوزا وأبطلا البقية
ولو وصى قال قد جعلت ذا ... وصي ما أترك صار فيهما
إن ولدت موصية بعد التوى ... فالثلث منها ثم منه يحتوي
والحق فالا فيها على السوى
والأهل في إيصائه من يعوله ... زوجته لا كل من يعول له
والنسم إذ يحق أهل الإرث ... فإن يزد فالسكن دون الثلث
وجائز إيصاء أهل الذمه ... لبيعة تبنى وللمرمه

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الإخوه ... وقالا سدا الجد عظيم الحظوه
ويحجب بنت الأخ وابن الأخت ... وقدروا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير ... والافتراش جائز التعزير

توسد الديباج والحرير وافتراشه والنوم عليه مباح للرجال
وكرهه محمد رحمه الله وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد

لبس الحرير في الحروب يكره ... واطلقاه واجاز امره

ولا يشد سنه بالذهب ... وجوزا كوصل انف مذهب

ولا احتكار في الذي قد اشترى ... ثم اتى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب ... وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نحو تسبيح ... وكان في التافيف قال يقطع

ولا شروع بسوى التكبير ... وذاك بالتعريف والتنكير

ويشرع الامام لا حين بلغ ... قد قامت الصلوة بل حين فرغ

ويستحب قوله اذ كبرا ... وجهت وجهي في الامام ذكرا

وقال لا يكره سؤر الهر ... واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار ... منع الصلوة حالة استكثار

ولو راى بلة مذي محتلم ... لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم

ولا يعيد المرء في جنابته ... اثناءه بعد كون شهوته

وينقض الوضوء في البلغم ... ان كان ما قد قاء ملأ الفم

بغير رمل وثرى لا يجزي ... تيمم النقع عند العجز

وجائز في الشرع والاحكام ... تيمم الكافر للاسلام

ومن يصلي بصعيد نجد ... في الرحل ماء كان لا يدري يعد

وما اتى المحبوس بالتيمم ... لم يقض بل روي عنه مثل فاعلم

ولبس بالتثويب باس فاعلم ... في كل فرض للامير فافهم

وجائز اذانه للفجر ... في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلا ... خليفة في الاخريين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو تعملا ... شيئا تلا في الاخريين فاقهما

والمقتدي يثنى في الفجر ... يتبعه فيه كما في الوتر

ومن يصلي اربعا تطوعا ... وما تلا شيئا قضاها اربعا

ومن نواها اربعا حين شرع ... كان عليه الربع اذا قطع

ومن سهى عن سجدة في الفرض ... فليس في الشفع الاخير يقضي

تعديل اركان الصلوة فرض ... وترك ذاك للصلوة نقض

لو ضحك المستخلف المسبوق اذ ... تشهدوا يستقبلون حينئذ

وفي انتضاح البول والشيء النجس ... ان هو للوضوء والغسل انتقض

وليس ما بين العذار والاذن ... من وجهه بعد النبات فاعلمن

وكشف ربع الساق عفو واذا ... ما كان دون النصف ايضا هكذا

واثنان في الجمع جمع وكذا … سد الطريق ومحاذات النسا

لو ذكر الله مصل يخبر … بما يسر او يسوء يعذر

والنفل للراكب في البلده … يجوز قال ذاك باستحسانه

فطهر ذي العذر بما يزول … عند الخروج هكذا الدخول

ولو سجدت في مكان ذي قذر … يجوز لو اعدته حيث طهر

ولا تصير حايضا بالكدره … الا بنبوع حمرة او صفره

والحيض يومان وليلتان … واكثر الثالث عند الثاني

ومرة تكفي لنقل العاده … واشترطا للعجزة الاعاده

ومن اتى ركوع عيد سبحا … ولم يكبر وبعكس صرحا

وما صلوة الخوف بالمشروعه … في يومنا لكنها مرفوعه

ولا يشرع المسبوق في الجنازه … بلا انتظار فله اجازه

والنفل بعد الجمعة الست ولا … يكفيه فعل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الفصلان … وفي العجاجيل وفي الحملان

لو قال قد اديتها مصدقا … تبلك من غير يمين صدقا

دين زكوة المال قد نواه … لا يمنع الوجوب في سواه

والخمس في العنبر واللؤلؤ لا … في زيبق وبعكس ان فاعقلا

والكنز للواجد لا المختط … من بعد ما تخمسه بالشرط

اذا اشترى زرعا وكان بقلا … فثم لا عشر عليه كلا

بل ما وراء قيمة القصيل … وهو على البائع بالدليل

وقال في تعجيل عشر الشجر … يجوز من قبل خروج الثمر

ويأخذ العاشر للخنزير … عشرا من الذمي بالمرور

ودافع الزكوة بالتحري … يعيد ان بان غنيا فادر

يسهم ذو الافراس لاثنين فقد … فالا لاجل واحد من العدد

كتاب الصوم

يفطر لا افطار في الاحليل … واضطرب الاخر في ذا القيل

مكفر بالصوم للظهار … جامعها بالليل عن تذكار

او ناسيا جامع بالنهار … مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضي اذ نذر … فيه على تنفل ثم قطع

لو قال لله على صوم ذا … وهو به اليمين والنذر نوى

تذكر نذر ليس باليمين | وأثبتاهما على التعيين
والقدر في الصاع السوي الملك | خمسة أرطال وثلث رطل
لا يصلح الذمي قط مصرفا | للصدقات الواجبات فاعرفا
ونادر اعتكاف يوم بين كتب | يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج

لو طاف لسبوعين لم يصل | للفصل لم يأثم بهذا الفعل
يجوز أن يصلي فرضي المزدلفة | قبل الوصول جاز بعد عرفة
لو حلق المحرم في غير الحرم | في الحج والعمرة لم يلزمه دم
ويحلق المحرم في الإحصار | من بعد ذبح الهدي لا استيسارا
فالبدن منها وجبت بنذرها | فما سوى مكة مأوى نحرها
ومحرم لنفسه من احرما | عن واحد من آمريه مبهما
وجاز بانه عنهما
ولو رعى الإنسان كلا في الحرم | فما به بأس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح إشهاد على الكتاب | بلا بيان مقتضي الخطاب

لو نكحت بغير كفو فرضوا | الا قليلا جاز ان يعترضوا
ومن على الإنفاق والمهر قدر | كفو لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها | وجاء في الإنفاق ذو وضدا
وهو يعد في الكفاءات الحرف | والأب مثل الأبوين في الشرف
وعقد غير الأب والجد بلا | خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا
وجائز لو تولى شطر العقد | على قبول ناكح بالبعد
وفي إباء الزوج حكم الفرقة | حكم انفساخ العقد دون الطلقة
والقول في الصداق قول البعل | إن لم يكن مستنكرا في العقل
ولم يحكم فيه مهر المثل
وليس مهر المهر في المتعة | لو وقع الطلاق قبل الوقعة
وفي ظهور المهر حرا قيمته | عبدا وقالا مهر مثل الجلة
وإن يكن صداقها مؤجلا | فقبل نقد مهرها الدخول لا
والمهر مهر السر لا العلانية | إن عقدا عقد النكاح ثانية
ويملك المأذون تزويج الأمة | وصاحب العنان والمفاوضة
والأب لو زوج مملوك الصبي | مملوكة الصبي جاز للأب

وعتقها صداقها من بعلها ... ويوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا من نكح ... بغير إذن فأجيز ما افتتح

وجدد العقد بإذن مؤتنف ... لم يكن العقد لأجل ما سلف

كفيل إنفاق لكل شهر ... يؤخذ ما دام النكاح فادر

والزمان أكثر بشهر وشهر

تعرض للمرأة ذات الخدم ... لاثنين لا لواحد منهم فاعلم

وفاسد نكاح حبلى من زنا ... وجاء عن محمد أيضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم إن شاء وما خير الجزا ... بغير فاء هو والفا سوى

والعد للأقراء في الفرار ... لا الجمع بعد غير شيخ الدار

وعدة الحبلى بموت بعلها ... طفلا شهور دون وضع حملها

صغيرة بانت فجاءت بابن ... فهو من الزوج إلى الحولين

وفضل ربع الحول في الوفاة ... ونفيا بعد الشهور التسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد ... فالزوج ما النفقة لا يرتد

وأثبتا في قدر نصف الحول ... والابن منفي بكل قول

لو قال

لو قال أنت طالق سنية ... أو عدلة فالطهر للشرطية

لو قال إن قربتها فكل ما ... أملك في مستقبل فهو كذا

أو قال لا أقرب حتى أعتقه ... فليس بالإيلاء ما قد أطلقه

وادخلوا في قوله لا أقرب ... أحدكما مجهولة لا تعرب

فإن تبن بعد مدة انقضت ... لم تبن الأخرى بأولى انقضت

لو قال أنت طالق إلى كذا ... فطالق للحال لا إلى مضى

لو قال من نكحتها فهي كذا ... إن قبل ذا أطلق إذ الشرط أتى

لا يلتقي الملتعنان أبدا ... عندا وإن أكذب ثم عندا

لو قال كل امرأة لي فكذا ... دفعا لظن العرس في الغير عنى

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان ... شرط مع التحصين والإسكان

لو علق العتق بدفع النقد ... لم يقتصر على مكان العقد

حتى إذا ما باعه ثم اشترى ... ألزم أن يقبله إن أحضرا

كتاب المكاتب

وإن يكاتبه على ألف على ... رد وصيف جاز أو أبطلا

والعجز ما لم يك عن نجمين لم تجز الفسخ ورد العين

مكاتب المسلم بالخمر دفع اليه تلك الخمر فالعتق وقع

ثم سعى في الاصل ذا متفق وعنهما بالخمر ليس يعتق

مولى مولى الاب وابني معتقه بينهما الاولاد منه معلقه

فهم لمولى الاب دون الام وافتيا بعكس هذا الحكم

وتثبت النسبة فيمن قد اقر مع امتناع نقل ام من ذكر

باع فتاة لا ابنها ثم اقر فيه ابو البائع بالنسبة قر

كتاب الولاء

عبد لابني اعتقه قد هلك وهو ابا المولات والابن ترك

فماله بينهما اسداسا وبحرمان الاب عنه راسا

لو اعتق الحربي عبد اسلمه في دارهم كان ولاؤه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ والعهد

وقول من قال وحق الله كقول والله بلا اشتباه

اعتقه عني قال من غير بدل يجزي عن الآمر هذا ان فعل

لو قال لا اسكن دار الفضل لم يكف ضمنا ملك وقف الفعل

وان يقل اذنت فاذهب وارجع فهو له اذن وان لم يسمع

لو قال لا آكل بسرا فاكل من رطب ادناه بسر لم يبل

والشرط مهما كان اكل الرطب فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا اشربن اليوم ذا فصب فهو حانث اذا مضى

كذاك موت من يقول قتله واكل ما يقول آكله

وان يقل لا تقتلن جعفرا وكان مات قبله وما درى

او قال اقضي حقه لا البث فانه للحالف فيه يحنث

وان يقل ان ارى يعقوب ولم اعلمك فالعبد كذا كما زعم

ثم رآه معه فيما نطق شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في القضية لو اطئ المنكوحة الذمية

وكل حد غير حد الخمر فهو على المستأمنين يجري

ولو زنى المؤمن بالمستأمنة حد وقالا حد لا الممكنة

ولو زنى مستأمن بمؤمنة حد وقالا هو كالمستأمنة

والرأس في الحد له نصيب / تضرب كي يدع المضروب
وإن يغب شهود رجم حضروا / حدًّا قالوا ولم ينتظروا
وليس بالتلقين للشهود / بأس وهذا في سوى الحدود
وأن يطأ صغيرة لا تشتهي / لم يتزوج أمها وبنتها
وإن زنى بمن جنت عليه / فلا زنا أن دفعت إليه
قبل كذا إذا زنى ثم عقد / عقد نكاح أو شراء لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق / عبدًا صغيرًا لم يجب قطع بحق
ونقبه الدار وأخذ النطع / بلا دخول موجب للقطع
لو شق ما يسرق في المخدع / وبعد أخرجه لم يقطع
وسارق المصحف قال يقطع / والحر طفلا بالحلي تنزع
وسارق الفواكه الرطاب / ليقطعن فاسمعوا خطابي
لا يقطع السارق بالإقرار / إلا إذا ثناه بالتكرار
أو إن يقل ذاك الفتى كان معي / وذاك ينفيه فذا لم يقطع

كتاب السير

مطلب كتاب القاضي إلى القاضي

كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق صحيح بالاتفاق ويندرج تحتها الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة لأنها يعرف بالوصف من غير حاجة إلى الإشارة وكذا صحيح في العقار بالاتفاق لأن تعريفه بالتحديد وفي المنقول من الأعيان والحدود لا يجوز بالاتفاق للحاجة إلى الإشارة في تعريفه أما في العبد فلا يجوز عندهما وعند محمد يجوز وأما في الأمة لا يجوز بالاتفاق لغلبة الإباق ...

وثبت العصمة بالإسلام / بلا اشتراط الدار بالأحكام
عمار من في دار حرب أسلما / ليست تصير للغزاة مغنما
والمسلم الداخل دار الحرب / ليس له في بيعه أن يربي
ويحرم الباغي بقتل العادل / عن إرثه فذاك حكم القائل

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم / بأنه أصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به / وإنما ذاك للإمام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيئًا فردي / لم يجب الغرم وإن لم يشهد

كتاب جعل الآبق

من رد للمورث عبدًا ووصل / فمات قبل القبض فالجعل بطل
يصح في العبد كتاب القاضي / وأفتيا بالرد والإحضار
ويؤخذ العبد بقطع السرقة / بدون مولى بشهود صدقه

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمملوك ما — قد اودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الانسان — يطيب للعامل بالضمان

كتاب العارية

وفضله من زرع ارض الغصب — يطيب بالغرم ككل كسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني — صح ولم يصرف الى العنان

لا يلزم الشريك ما يغرمه — مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الوقف

وما الصلوة لاتخاذ المسجد — شرطا بها يلزم فاحفظ واهتد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر — لفظ حبيس فهو عقد معتبر

لو اوجب التصدق الموهوب له — او كان صح فالرجوع ابطله

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم — برد راس المال صح فاعلم

اسلم في طعام واخذ من المسلم اليه كفيلا بالمسلم فيه حتى صح ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال فان كان راس المال شيا يتعين كالمكتوب والعبيد توقف هذا الصلح على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم راس المال وان رد بطل الصلح عندهم وبقي حقه في المسلم فيه اما ان كان راس المال شيا لا يتعين كالدراهم والدنانير فعندهما الصلح يتوقف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال لكن يطالب براس المال ايهما شاء اي الكفيل او الاصيل ان رد بطل الصلح وبقي حقه في الطعام كما كان ويطالب بطعام السلم ايهما وقال ابو يوسف ان اجاز فالجواب كما قالا وان رد لم يبطل الصلح في حق ثانيهما وكان حق رب السلم في راس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الاختلاف اذا صالح الاجنبي نص عليه في الزيادات السلم الحمد رحمه الله ونقد من المبسوطين شرح المقاتي

وما على المطلوب للكفيل — واشترطا اجازة الاصيل

وحكم رب السلم صالح ذا — في شرطه باخذ ما اعطى كذا

يجوز خذ ثوبي وانقضاء درهما — ان جاء الا انقص مما اسلما

كذا كفى مال الربوا استردا — او رد في الاجود او في الاردى

وبيعه الصوف على ظهر الغنم — يجوز فاحفظ فهو عقد مغتنم

ما للوكيل بالشرى الاقالة — والحط والتاخير والحوالة

والمشتري يفسخ بالخيار — بغيبة البائع والتواري

لو خان فيما باع بالربح يحط — ما خان والقسط من الربح فقط

وجزؤه بين ان يقبضه — بكله وبين ان ينقضه

اذا اراد الرد بالعيب فلم — يدع من باع الرضا من قسم

حلفه النائب احتياطا — او موجبا لرده اسقاطا

ولو جنى البائع في المسلم — حال خيار المشتري لم يلزم

والفصل بين الام والولد — بالبيع لا ابطال فاحفظ واهتد

والحيض قبل القبض في رواية — بذاك في استبرائها كفاية

ارض بالف وبنخل هكذا — اثمر فالقيمة الف في الشرى

فَاكل البائع فالثلث سقط … عند هما وعنده الربع فقط
اذا اشترى عبدًا بالف وبنا … وكل من يعتقه قبل القبض ذا
نعنده يعتق ويغرم ثمنه … فالاول يغرم الذي ابتمنه
لو اعتق المفلس ما اشتراه … في حالة الحبس ففي فتواه
بائعه في القيمة استسعاه … ثم له العود على مولاه
مشتريان جاء ذا القبض به … فلينقد الكل لاخذ بعضه
وماله على الشريك مرجع … وبقده في حقه تطوع
ويثبتان القبض في الجميع … ويطلقان الحبس للرجوع
لو انفق الزيف الذي تسلمه … وحقه الا جود ثم علمه
يرد مثل ما اقتضا واقتضا … من الغريم حقه تجوزا

كتاب الشفعة

وحجة المبتاع في فضل الثمن … احق من نقض الشفيع فاعلم
والمشتري لو غاب فالموهوب له … خصم الشفيع في قبول البينه
ذو اليد خصم للشفيع ان وهب … او باع هذا مشتريه وغصب

كتاب الشهادات

او

اشهد في غير الشنار ذو بصر … يشهد من بعد عماه يعتبر
وقال لا تقبل الشهود جيد … وفي الولاء بالسماع يشهد
وما اشتراه الكافر المضلل … من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون تقبل … عليه مقصورا وقالا تبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا انكاحها فاوكسوا … لم يضمنوا ان رجعوا ما نجسوا

كتاب الدعوى

حكام حبلى من زنا محرم … والجر في الميراث ليس يلزم
ولو اقام حجة بان ذا … قد كان امس عنده حق القضا

كتاب الاقرار

له على الالف فيما اعلم … ان قاله فهو صحيح ملزم
لو قال مما دون ان لك اصبع … عندنا يؤخذ الحال اسمع
انثى تقول ذاك قد دبرني … او انه استولدا وكاتبني
صدقتها ذاك وقال ذو اليد … بل امتي فهي لذاك السيد
من عنده ما القول هلكت … اختك تحتي ولنا تركت

نقال ما أنت لها بالبعل — فليسترد النصف دون الكل

كتاب الوكالة

إقرار إنسان على من وكله — قد كان يعقوب رآه أبطله

ثم أجاز إن كان وهما — قد جوزا عند القضاة فاعلما

كذا الوكيل بالخصام يعزل — يشهد قال آخر لا تقبل

وصاحباه تقبلا ما شهد — إن لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجائز كفالة بالأنفس — بلا خطاب قابل في المجلس

لو كان قال اقض فلانا أربعا — ولم يقل عني فأدى يرجعا

كتاب الصلح

لو قال أبرأت عن النصف على — أن تنقد الباقي يوفي كملا

مطلقا يبرأ عنه فاعرف — ويسقط النصف وفي إن لم يف

إقالة البيع بكل حال — بيع وقبل القبض للإبطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين بحمل الرهن — بكله فهو صحيح فاعلمن

وعند أبي يوسف يصير رهنا بالدينين جميعا

لو ادعى ارتهان عبد وادعى — ثان كذلك والغريم قد مضى

وأثبتا رذا وقالا يجعل — بينهما رهنا وليس يبطل

لو قال أمسك في إلى أن أعطيك — مالك فالإيداع لا الرهن سلك

كتاب الإكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره — وهو على المكره قالا فافقه

وقاطع لم يذكرها لو قطع — رجلا بلا كره وفي الموت وقع

فدية الميت في ماليهما — ولا قصاص ها هنا عليهما

كتاب المأذون

إذا أقر العبد إسقاط الثمن — جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو أبوا اليمين في القسامه — فبالإبا تجب الغرامه

وبعد حبس رأيا الزرامه

وإنما قسامة القتيل — على ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم — بالغة ما بلغته فاعلموا

كتاب الجنايات

مطلب دية العبد والأمة

عبدهما التلف مولى لهما / وذا عفا سلم ربعا وفدى
وقتله المولى له ابتار كذا / فلا ولا يلزم شيء في القضا
وسيد الجاني اذا اختار الفدا / وصار قتلا لم يخير بالودى

كتاب الوصايا

وباطل الوصاة لمن قتل / وان اجاز وارثوه ما فعل
والغرماء بعضهم للبعض / ينهض في الارث فذا بالقبض
وفي الوصيتين اذا الفرد نفل / ما كان من تصرف جاز العمل
وابطلا الاشراء الكفن / ورد مال الوديع المعين
والاختصام وقضاء الدين / ودفع ما اوصى به من عين
والاتهاب للصغار والشرا / حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهية

ومقعد العز من الحرير اذا / دعا به المرء فلا باس بذا
وليس بالعناق والتقبيل / باس وهذا من التبجيل
وجائز بيع اراضي مكة / وفعله الشيخ رأى وتركه

باب

٢٥

باب فتاوى في العالم الرباني / محمد بن حسن الشيباني
وياخذ اليدين حين يقراه / ماذا اتى في كل قيام بسناه
لا ينجس الماء الذي يستعمل / وطاهر بول اللواتي تؤكل
والثوب لا يطهر بالفرك اذا / غسلته بما نجس لبس بما
ولا يربي في فاحش المباشرة / نقض الوضوء للوجوه الظاهرة
والبئر بالدلو الاخير تطهر / والدلو بعد في الهواء يقطر
ولا يصلي فاقد بعادم / وعادم الماء بغير عادم
وبنية جهة الفريضة / فاد اصل هذه المنوية
والشمس في الفجر اذا ما طلعت / لم تبطل الفجر بها وانقطعت
ومن تلا في النفل في الاولى / ركعتين ركعتين نكتفي
ومن يصلي اربعا وما قعد / في وسطها وذاك في النفل فسد
وسنة الفجر اذا ما قضيا / من بعد ما ليستتر الضحى
وفي سوى الفجر يطيل ما تلا / في الركعة الاولى فمثلوه كذا
ويخرج الهو ومن التحريمة / بحل الامام بالتسليمة
سلام من كان عليه السهو لا / يخرجه عن الصلاة فاعقلا

ولا يصلي عارياً إذا قدر ... على اللباس كله مع القذر

ولا يجوز بيع عظم الفيل ... والانتفاع منه بالقليل

لو خرج الإمام واستخلف من ... به اقتدى من خارج فهو حسن

ثم أفرغ شفعه لم يقرأ ... نوى الإمام قاعد فليبدأ

ويسجدون ما تلاه المقتدي ... بعد الفراغ فاحفظن وجود

ومن أتت بالولد الكثير ... كأنه نفاس سهام الأخير

والحيض لا ابتداء بالطهر ولا ... يختم أيضاً وهما قد فعلا

وفاصل طهر الثلاث فاعلما ... بين الدمين أن يزد عليهما

ولنصف الشهر شرط الفصل ... واشترطا ذلك في ذا الفصل

لا يقطع الجمعة ذكر الفجر ... في حال فوت هذه لا الظهر

ومدرك الجمعة في التشهد ... يتمها شفعين فاحفظ واجهد

وفي منا ليس يقام الجمعة ... ويخلع الميت لغسل اللمعة

ومن على الميت بالتيمم ... صلى فلثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

مهلاك بعض العفو والنصاب ... يسقط قط ذاك في الإيجاب

والعفو فلا للهلاك مصرف ... وقسط فوت الأصل بعد يحذف

أدين على مفلس يقضيه ... من بعد حول لا زكوة فيه

والتغلبي يشتري العشرية ... لم يلزم العشران في القضية

وفي أداء الزيف عن جياد ... والعكس لا عبرة للأعداد

بل ما هو الأنفع للعبد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ... ومات كان الفرض هذا القدر

وعنهما يروى وجوب الكل ... وليس هذا في كتاب الأصل

ما صدقات الفطر كالديون ... لازمة الصبي والمجنون

ولا يرى التجديد قبل الشهر ... في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب الحج

المناسك

وقبل أن يحرم لو تطيب ... يكره فيما رائحة لم يذهب

ولو أهل في الوقوف محرم ... بحجة أخرى فليست تلزم

لو قص خمساً من يدي محرم ... لم يكفه تصدق لكن دم

وقصة الكل بموضعين ... فيه دم أو واجبا دمين

اذا وقعت الفرقة بين المرء و زوجته بخيار البلوغ و خيار العتاق قد بعد الدخول وجبت عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى

في قتل صيد مثله من النعم ... ان كان ذا مثل والا فالحكم

يقضي بصوم او طعام او بدم ... واوجب الشيخان في الكل القيم

ثم لهذا القاتل الخيار ثم ... في الهدي والاطعام والصوم ثم

من ساق للمتعة هديا واعتمر ... وآب قبل حلقه الى المقر

وحج بعد عوده من عامه ... لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن ... تزويجها للاب لا للابن

والفسق ليس يسقط الكفاءة ... الا الذي ادى الى الدناءة

وناكح معتدة طلقها ... وقبل ان يقربها فارقها

لمهرها النصف ولا يكمل ... والعدة الاولى ولا يستقبل

لو نكح المسلم ذو الايمان ... ذمية لم يكف ذميان

وردة الزوج طلاق وهي ... ومي لدى الشيخين فسخ عقد

اسلم حربي مع النسوان ... وهن خمس اوهما اختان

يختار منهما اربعا او اختا ... والبنت ان يقرن بام بنتا

وابطلا آخرها اذا صنع ... مرتبا وكلها اذا جمع

لا تمنع الزيادة المتصلة ... تنصف المهر الذي قد اوصله

والقول في مقدار مهر المثل ... لوارث المراة لا في الفضل

والقول في ذلك في الحالين ... لوارث الزوج لدى الشيخين

وان يك المغرور عبدا فالولد ... حر على القيمة لا عبد يرد

وردها الزوج بعيب يفحش ... يجفو كيلا يعتر التعيش

والطفل يسقى لبني ثنتين ... خلطا وكانا مستفاويين

كان الرضاع منهما والاكثر ... لا يسقط الاقل بل يعتبر

وموته او موتها في المدة ... يوجب فيما استعجلته رده

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة ... ليس بمسنون وهذا بكره

ويبطل الرجعة بالتيمم ... في آخر العدة منها فاعلم

صغيرة في عدة الموت تلد ... ما دون نصف الحول بعد تستند

وهو من الميت فاحفظ واجهد

وثابت ايضا لدى الشيخين ... نسبة منه الى الحولين

لا يهدم الثاني من الزوجين ... تطليقة الاول والثنتين

لو علق المولى عتاق امته ... وطلقتيها زوجها بغدوته

وحل بالشرط الجزا زاي ... رجعتها فيها ابو حفص روي

ومن يقول في اليمين كلما ... نكحتها فهي طلاق منهما

ان يتزوجها ثلثا ودخل ... في كل عقد فهو في يوم حصل

تطلق ثلثا والمهور اربعة ... ونصف مهر واجب بضاعة

ويوجبان هاهنا ثنتين ... ويوجبان النصف والمهرين

وان يزوج مع الطلاق بائنا ... فقدرا ووقع الثلث كائنا

واربعا تماما من المهور ... نصفا فلا فرق لدى الاخر

لو قال كلما ولدت يا ابنه ... فطالق انت طلاق السنه

وولدت ثلثة في بطن ... فواحد حل باول ابن

ولم يقع ثالث بثان يقع ... بالثالث العدة منها وانقضت

وان ثناكحها فثان يقع ... ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا

ولو نفا بعد النفاس الاولا ... واثنين في طهرين بعد فصلا

والقول للمرأة انت طالق ... واحدة اولا طلاق فارق

وموقع الرجعي لا يملك ان ... يجعل ذاك بائنا فليعلمن

وان يعلق رجل لزوجته ... طلاقها بفعلها في صحته

ولم يجد بدا وحال علته ... تفعله تحرم عن وراثته

لو علق المرء بحب القلب ... لها الطلاق لم يقع بالكذب

لو كرر الايلاء للتشديد ... تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت ... وداخل مع البيان الغائب

للثابت الثلاثة الارباع ... والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتواه ... والنصف فيما قاله سواه

لو ادعي على الشريك الامه ... بانه استولدها فاستعظمه

فالنصف موقوف ونصف المنكر ... سعاية لا خدمة فتفكر

لو اعتق العبد على خدمته ... حولا ومات العبد من ساعته

فانه يرجع في تتمته ... بقيمة الخدمة لا قيمته

ومعتق العبد على الخمر اذا ... اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا

تلزمه قيمته لا الخمر ... لا قيمة النفس تامل تدري

كتاب المكاتب

مكاتب تنيل عمدا عن وفا ... والوارث المولى فلا ينعقد ذا

كاتبها واشترط الخيار له ... فولدت فهلكت فمبطله

وابقيا خيانه وعقده ... وابطلا ما هو حق عنه

مات مريض كاتب العبد على ... الف نسيا وبنصفها الى كذا

ينقضاه لم ينقض ثلثي قيمته ... لا ثلثي المشروط ترك كتابته

كتاب الايمان

ونذر نحر العبد نجل او ولد ... يوجب الشاة لدى محمد

اطعام عشر ولكل نما ... صاعا الحنثين يجزئ عنهما

ان لم احج العام فالعبد كذا ... ان قاله وقال قد اديت ذا

وشهدا بنحره بالكوفة ... يحكم بالحرية الموصوفة

وحنثا لداخل بعد البيع في ... دار فلان هدم بالحلف

وفي يمين اكل هذا البر ... اكل سويق منه ترك البر

واللحم والبيض ادام والجبن ... فلا تهن في الاقتباس لا تهن

ومركب المأذون في الالية ... كمركب المولى بغير نية

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحده ... وشاهد برجع حد وحده

لو امر القاضي برجم وجلد ... لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد

والعقر لا يسقط في العقفاء ... عند كمال دية الافضاء

لو اثبتوا الزنى بانثى فحكم ... وآخرون بسواها فرجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا ... وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد ... في حق مؤذيه بعذر الجد

وقوله لرجل يا زانيه ... قذف يقام حده علانيه

وقوله زنأت في الجبل ... ليس بقذف فالصعود محتمل

وليس في الشرب بقاء الريح ... شرطا مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرقه يقطع ... يرده وبالمزيد يرجع

لو قال مني سرقت لم يتبع ... ذا اليد ان اثبت ملك المودع

كتاب السير

وانفذا امان عبد محجر ... وحكمه مثبت مقرر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار ... وحق فعل الغصب في العقار

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين ... والثلث من عقاره لاثنين

لو وهب الوالد مالا لولده ... على اشتراط عوض لم تفسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا ... الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين ... وجوزا ذلك في عينين

ولا العقار المشترى يباع ... من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على رأس الشجر ... بشرط ان يتركه غير معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد ... في منزل المبتاع لو يوفيه فسد

منقع الزبيب بالمنقع ... وباليبيس لا يجوز فاسمع

والرطب المبلول في البر كذا ... بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرط الا يطأ المشتريه ... فلا يفسد البيوع في القضية

في البيع بعد الهلك والتغير ... تحالف ولا يخص المشتري

وبعد مس المشتراة المشتري ... خياره باق بلا تعيير

بالعشر لو باع بخمس واحد ... لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري ... لو خان في توليه فاستبصر

وقال في استبراء مشتراة ... يمتد فيها الطهر بالشكاة

تمكث قدر عدة الوفاة ... والنصف عند احد الرواة

وبيع دود القز والبيض يصح ... فافهمه واحفظ بقلب منشرح

وما يبيع فاسدا ملكه ... وفي يديه ازداد فاستهلكه

فانما القاضي عليه يقضي ... بغرم حال الهلك دون القبض

ولو باع نفس العبد منه ساداته ... بالعبد ثم استحق امته

كان لهم قيمة لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار ابتياع مرجحي ... في الصرف لم يجعل كقبض المشتري

فلا يبارقه ولا يستبدل ... وليعلمن ان التوى للاول

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي ... تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارات

يجوز أن يستأجر المرء لأن ... يقتل إنسانا قصاصا فاعلمن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي القعده ... ويدعي ذاك ارتهانا بعده

وبين ذا القبض من ذاك الثمن ... واثبتا فالرهن أولى فاعلمن

وشاهدا رهن ونفي عددا ... في الوقت والمأوى واختلفا

يعدل الواحد ويترجم ... لم يكف والاثنان تشرط يلزم

وقاسما قاص إذا ما شهدا ... بقسم لم يقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الأصول بعد الحكم ... بنائبيهم وتعوا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل الشراء ... من خصم يثبت ما لها نرا

وذو اليد المالك بها أثبتا ... بقبضتين والخارج فيها كتا

لو جاء مولود من المعتده ... قبيل حولين وثان بعده

فعنده الأول مثل النافي ... إذا نفى أو بعكسه الثاني

كتاب الإقرار

أقر لي بالبيت في الدار أحد ... من صاحبها والشريك قد جحد

واقتسما والبيت لا في سهمه ... فاسمع من أقر لي في قسمه

فيما وراء قدر ذا البيت له ... وقدر نصف البيت لا كله

ولو أقر رجل في العله ... لوارث وغيره لجملة

فرده الوارث والغير جحد ... شركته جاز له وما فسد

ويبطل استثناء وزن قائم ... والكيل والدينار من دراهم

لو قال من أسلم أتلفت لذا ... في الحرب مالا وهو في الحال أبى

أو قال قد أتلفت خنزيرا لذا ... بعد هداه قال بل قبل الهدى

أو قال قد أتلفت مالا أو يدا ... لمعتقي في رقه وأسندا

فقال بل بعد فليس يغرم ... في الحكم والله تعالى أعلم

كتاب الوكالة

من كان مأمورا ببيع يفسد ... خالف بالبيع الصحيح العقد

كتاب الكفالة

وباطل إن لم أحاضر لك غدا ... بنفس هذا فعلي نفس ذا

كتاب الصلح

وجائز صلح الأجير الوحد ... من بعد ما قال رددت وهلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا ... يفتك ما حصته منه قضى

وقال في انكسار قبل الرهن ... يفتك أو يجعله بالدين

وضمناه بخلاف جنسه ... وافتك الراهن بعد حبسه

وقال الرهن الذي يدفع به ... إن كان مثل عشرة في قيمته

فإنه في تركه مخير ... والفك بالجل وقالا يجبر

كتاب الأشربة

لا يشرب المثلث القوي ... ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذع ... ومثلها من الحقاق يتبع

ثم الثنيات الى البوازل ... باقية والكل من الحوامل

وأوجبا فيه على الأرباع ... من المخاضات الى الجذاع

وفي يمنى رجلين أتلفا ... وواحد بعد القضا قد عفا

كان لغير من عفا أرش اليد ... دون قصاص اليد فاحفظ واجهد

لو قتل المغصوب حرا وصنع ... كذاك بعد الرد والمولى دفع

كان على الغاصب نصف قيمته ... يأخذه المولى على سلامته

وألزماه دفعه للأول ... ثم له به الرجوع فاعقل

قطع سرى في عبد غير وعتق ... بينهما ووجه منه زهق

والوارث المولى على التفرد ... ففيه أرش اليد دون القود

ومسلم يقطع ثم يشرك ... ثم يتوب منه ثم يهلك

ففيه أرش اليد لا كل الدية ... ويجعلان منزهقا بعلته

من مات في بئر طريق وقعا ... يري على حافرها رجوعا

كتاب الوصايا

للجد وابن الابن من قرابته ... في حكم ما أوصى وفي اصابته

واسم المساكين ينال المثنى ... لا الواحد المفرد فيما أوصى

وفصل وضع الثلث في فلان ... وفي المساكين على ذي الشان

فيجعلان المال بالتصفين ... وعنده بالثلث والثلثين

وكل من أوصى الى إنسان ... في الدين والآخر في الأعيان

صار كما قال وقال ابنا هما ‏ ‏ ‏ ضار وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرايض

وقسم الارث لدا الشيباني ‏ ‏ ‏ على اعتبار الاصل لا الابدان

ما جدة لها قرابتاه ‏ ‏ ‏ ومن لها واحدة مثلاه

باب

بان فيا يي الشيخ مما الثاني ‏ ‏ ‏ يابى ولا نص عن الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض ‏ ‏ ‏ لا كلها ولا الجميع يرفض

ومن يخف خروج بول او نزف ‏ ‏ ‏ لم يبن بعد طهره بل استأنف

وليس في الكسوف جهر وابي ‏ ‏ ‏ يعقوب ذاك والاخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر الاقطار في الاحليل ‏ ‏ ‏ واضطرب الاخير في ذا القيل

كتاب الحج

ويأكل الميتة من يضطر في ‏ ‏ ‏ احرامه ولا يصيد فاعرف

ومن اهل بحجتين لم يصر ‏ ‏ ‏ رافض حج واحد ما لم يسر

ولا اخير واحدا يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر ‏ ‏ ‏ فللولي الاعتراض فادر

والقول للاخير فيه لا يرد ‏ ‏ ‏ نعقد نكاحها ولا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي ‏ ‏ ‏ ثم ترضى فيجوز ما تلي

وقال في عنة زوج امة ‏ ‏ ‏ له الخيار لا لها فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا ‏ ‏ ‏ ينفق لما خاف الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني ‏ ‏ ‏ يعطي بشهر وهو باستحسان

وما لها عليه انفاق اذا ‏ ‏ ‏ نجت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ‏ ‏ ‏ ثم كذا اذا دخلت دارا ذا

لم يتعلق كله بل آخره ‏ ‏ ‏ وكاه تنجيز الطلاق سايره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو يولد ‏ ‏ ‏ انت لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا ‏ ‏ ‏ يجبر يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله ... ليس من الايمان بلا اشتباه

كتاب الحدود

في امة يزني بها فيقتل ... فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف ... قطع وان كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد ... تغير والقول قول الجاحد

اذا استحق المشتري ومن اخذ ... اجاز بعد القضاء ما نفذ

ومن يكاتب ما اشترى او حررا ... بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وان دبر بعد اباق المشتري ... بالعيب لم يرجع بنقص ما درا

وبيع دار بالفناء فاسد ... وعقده يأثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر ... على استواء قيمة لا قدر

ثم استحق نصف ذا لم ينتقض ... لكن اذا ما شاء نقضا يعترض

وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب ... على الشريك والاخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص وقود ... يجوز والاخير في ذاك مطرد

جاء وكيل رب دين غائب ... ليقبض الدين بامر الطالب

فانكر الامر وبالدين اقر ... فلا يمين هاهنا فليذكر

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا ... ولا يجز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح مفرد ... والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

ان امرؤ اوصى بسكنى الدار لك ... وما له مال سواها وهلك

اوصى بسكنى دار لجار ... وليس الا تلك في يساره

لم يبع الوارث ثلثي داره ... اعاد نادر الورى من نادره

باب فتاوى الشيخ والشيباني ... خالفه وفاق نصف الثاني

وناقض وضوءه في الدم ... وليس شرط نقضه ملاء الفم

وما من الأرض وإن لم يلتصق — بأيديه فهو بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات — في مسقط الأعياء لا الأوقات

في استسقاء ولا يصلي الجمع — وقيل عن يعقوب هذا جاء

وليس فيه القلب للرداء

كتاب النكاح

لو ذهب العذرة عن منكوحة — بالدفع لم يجعل كوطئ زوجته

فاضطرب الأوسط في مقالته

والأم والخال وكل ذي رحم — لكلهم تزويج من لم يحتلم

والاختيار بعد عقد القاضي — للصغراء والنكاح ماضي

والحر إن سمى لها خدمتها — بنفسه مبينا مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها — واضطرب الثاني وما أثبتها

لو قال هذي الثياب العشرة — مهرك فهي التسع فهي المهرة

وهو بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

أنت علي مثل أمي إن ذكر — وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الأيمان

لا حنث في صديق ذا وزوجته — بالفعل بعد انقطاع صحبته

وليس في النذر بنحر نفسه — إيجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان بالإجماع — لو شهدا بالعقد والجماع

وهكذا جوابه لو ذكرا — لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

والرأي للحاكم في التقادم — وقدر كل شهر غير لازم

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل — يكون في الحمام قطع فاعل

كتاب السير

ولا يطأ جارية شراها — في دار حرب وإن استبراها

ولا التي إمامه أعطاها — لكن إذا أخرجها أتاها

لو خاض ماء فر خوف الهلك — جاز فرارا عن حريق الفلك

واضطرب الأوسط فاحفظ واحك

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار يجتنب • لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب • اذا اجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين فكان الواحد • حرا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الاثمان • وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن • فوق الثلاث مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فيه فاعقل • ولا يجوز بيع نحل العسل

والقن في الزجاج ان راه • من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته • واضطرب الاخير في روايته

ناكحها من بعد وطي المولى • او بعد ما كان راى منها الزنا

حل له الوطي بغير استبرا • وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلالا من حلال صيدا حل • والحرم الموضع للعقد تحل

كتاب الشفعة

للاخذ في المتاع باليسير • تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في بطن • وربها ابصرهم في موطن

فقال بعض هولاء ولدي • ومات يعتق ثلث كل فرد

واعتق الاخير ثلث الاكبر • ونصف ثانيهم وكل الاصغر

وجاء عن يعقوب وهو اعلم • لكنه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

والجار في الايصاء كل واحد • لا لازق لا كل اهل المسجد

باب

مقالات الامام الثاني • على خلاف مذهب الشيباني

وفائت نصر ابي حنيفة • في هذه المسائل الشريفة

ويستعين المقتدي بعد الثنا • ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد بعد الابتدا • يبدا بالصلوة لا القران ذا

لو ادخل الراس ليمسح في الانا • جاز ولم يفسده والخف كذا

وحكم غسل العضو في الاواني • والغسل في الابار للانسان

فلا يكن الماء لا التطهير • وبالثلاث طهر الاخير

وفي سقوط الشعر من خنزير • في البئر فاسد لماء البير
وما باحراق يزول القذر • ولا حمار صار ملحا يطهر
او نجس الشيء الذي لا يعصر • فهو بتثليث الجفاف يطهر
مبطن باطنه قذر • صلى على ظاهره لم تعتبر
ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع • فذاك فرض ليس يلغو ما صنع
لو قاء مرات وبالجمع الغلب • فالمجلس الجامع ذاك لا السبب
ولو اعاد سنه الى الفم • جاز وان جاوز قدر الدرهم
وناذر الصلوة لا بالطهر • يلزمه ذاك بطهر فادر
وان كفى الماء الوضوء وحده • او غسله لمعته ان فقده
تغسلها الواجب لا التيمم • وجاز في التيمم التقدم
فيبطل الاول دون الثاني • ومبطل كليهما الشيباني
وسجدة الصلوة بالوضع تتم • والرفع لا يشرط حتى يختتم
والسنة الاولى من الظهر اذا • فاتت فقبل شفعها لها القضا
ومن بدت عورته فما ستر • حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر
او صار للزحمة في صف النسا • او موضع الانجاس او تنجسا

ومن بدت عورته الكشف عورته في الصلوة فسترها من غير مكث جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع الكشف فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه الاداء اي اداء ركن تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في صف النساء او قام على موضع النجاسة

كان التراخي للصلوة مفسدا • والشرط امكان الاداء لا الادا
ومن يصل الظهر خمسا وقعد • ثم اقتدى في نفله به احد
كان عليه نفله لا ما مضى • وهو اذا افسد ذا الشفع قضى
ومن تلى في ركعتين سجده • فسجدة تكفي قياسا عنده
لو ماتت المراة وهي معسره • كان على الزوج جهاز المقبره
ويغسل المقتول ان اوصى بشي • او انقضى ثلث نهار وهو حي
وما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال من • في اكثر الحول يجن فاعلمن
والاحتيال لامتناع الشفعة • او الزكوة مطلقا في الشرعة
يقوم الشيء الذي لا يوسق • ثم بادنى جنس ذاك يلحق
وقدر الاخير ذا بالخمس • عابر التقدير ذاك الجنس
وكل ما يسقى بنهر يكبر • فهو خراجي وليس يعشر
وعائل اليتيم ان اطعمه • عن الزكوة صح ما اسلمه
ومن عليه الدين بالغرام • مثل نصاب عنده تمام

أبرأه في العمد للانعام ● وثم لم تلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو رأوا هلالا ● فليفطروا ان سبق الزوالا

لو قاء ملأ فمه ثم رجع ● فالصوم قد فات بلا صنع صنع

وعكسه اذ قاء ما دون الفم ● ثم اعاده ذاك نكر تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدا ● ما دون ملأ الفم فافهم راشدا

وواطئ بشبك للنحر طلع ● تنتقض الصوم الذي فيه شرع

ودفعة فطر عبيد سكنوا ● مصرا سواء حيث هم لا حيث هو

ولا بنين الأولين فطره ● يلزمه كلا كلا لا شطره

في نذر صوم يوم عثمان يصل ● يقضي اذا جاء ضحى وقد كل

كتاب الحج

من تخذ مكة دار العدان ● ثم وحل نفره الى الوطن

فاسقط عنه طواف الصدر ● وباتفاق قبل نفر النفر

وجاز اباحة الطعام ● في جنية البس من الهوام

كتاب النكاح

قال ان زوجت والزوجة قد ● تخاصما ويشهدا ثناء ورد

وسلم زوج لنصرانية ● ثم انما تنقطع الزوجية

لو ادعت نكاحه ورهنت ● للبنو والاخت كذاك بينت

ولم يبين فرقوا والمهر لا ● واوجب الآخر مهر الصما

ونصف مهر في كتاب الاصل ● بينهما على اتفاق القول

وواطئ احدى ثلث قد نكح ● جميعهن جملة والعقد صح

طلق احديهن كل ما ملك ● وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل ● مهر وربع لهما بما فضل

والثلث الا الربع لدى الشيباني ● وفي الزيادات كقول الثاني

وعادم النصاب غير واجب ● عليه انفاق على الاقارب

ولا يرى على فقير يعمل ● في الشيء من قوت عيال فضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجها ● طلقها في عزم فقد لها

كذا اذا طلق من هاجر من ● قد هاجرت من قبله فلتعلم

معتدة قد تركت من غسلها ● مضمضة لم تنقطع رجعتها

مولى نصف بالكتابة لم يف ... وبانت المرأة بالوقت يجي
فقيح ادنى مدة ثم نكح ... نفاه بالقول الى المرأة صح
وان يعد انت نذا ثنتا لا ... بان تشاء الواحد لا اقلا ٥
فشات الواحد كان واحدا ... ولا يكون ذلك لغوا فاسدا
وناذر الصلوة بالتعليق ... بالوطي لم يول على التحقيق
لو علق الطلقة بالمجامعة ... فاللبث في جماعها مراجعة
فان يكن ذلك بالثلاث ... يلزمه مهر المثل باللباث

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر ... فقال قد كلمني يا ابتر
وليشهد ابناه به فذا كرد ... والعتق لم يثبت اذا المولى جحد
وان موالي القن والمدبر ... لو قال شخص منكما محرر
وانما صاحبه مدبري ... فالعتق للقن على التقرر
وانما التدبير وصف الاخر ... ولم يشيعا فيهما فاستبصر
والعبد بين اثنين لو حرره ... هذا وذاك معه دبره
نصفا من نصفه حرا ... قنا لمن دبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا اجعته ... اعتق فالمضمون نصف قيمته
واوجب الاخر في ذاك الاول ... من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يومي الا ... خبزا فاو ار عبيدي كلا
فاكل الخبز بلحم او جبن ... او بيضة فالحنث فيه لم يكن
وكان هذا تبع الخبز في ... ذكر الادام ليعكسان فاعرف
لو قال ما املكه غدا كذا ... تناول الحادث فيه لا سوا
لو قال لا ادخل بغداد ثمره ... في الفلك في الماء ولم يخرج هدر
ولا يصير قاريا بان نظر ... وليس لحم الثور من لحم البقر
ومن ينم على فراشين فقد ... نام على الاخير في حلف عقد
لو قال لا الفظ حتى تلفظا ... فاستبعا لم يك حنثا فاحفظا
لو قال الزوج لامة الموافق ... ان مات مولاك فانت طالق
فات والزوج اخوه فورث ... كان الطلاق واقعا وقد حنث
وقوله الا بامري ان امر ... به وعم وقته ثم حجر

فجاء بالفعل فلا حنث حصل • وحنثوه في الخصوص ان فعل
لو قال لا انكح عرسا بنسف • فزوجوه امراة حنث وضعف
وهي ببلخ فاجازته بها • لم يك حنثا والشرا هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر • بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

وجائز ان يوسروا او يقتلوا • اذ هم على حكم الاله انزلوا
ولا يزاد في خراج الاصل • لكونها مطيقة للفضل
لو اسروا جارية من عندنا • ثم غدت ماسورة لجندنا
فاشتريت فولدت فماتت • والابن باق بعدها قد فاتت
فللقديم اخذه اذا نقد • ما نقد المبتاع لا قسط الولد

كتاب جعل الابق

ويكمل الجعل لمن يقوم • بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو تلف الذمي خمر مثله • يبرا اذا اسلم بعد فعله

مطلب اراقة الخمر

مطلب شق زق المسلم

ولا يرى محمد برائته • كل حكى عن شيخه مقالته
ومن يشق زق خمر المسلم • لم يك في الزق ضمانه فاعلم
وليس للمالك اخذ الغاصب • برفع جعل بالاباق واجب
لو برهن الغاصب ان المغتصب • مات لدى المالك والموت قلب
فالقلب اولى والضمان قد وجب • اورد هذا في الامالي ولو كتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة وخلطا • فلا يجوز فضل ربح شرطا
لو اثبت بحجة مفاوضة • فقال ذاك الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة • وجاء بالحجة فهي داحضة
وفي العقار المحوي هكذا • اذا ادعى المحجوج احداث البنا
لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب • هذا وذا اعانه على الطلب
حتى استحق لهو مثل ما اكتسب • لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
مفاوض باع وجاء المشتري • يرده بالعيب على ذا الاخر
فليس يستحلف اصلا فاشعر • والحلف بالعلم لدى المؤخر
واحد قصارين بالثوب يقر • بكونه عنده ما لم يقتصر

مطلب فروق

مطلب وقف المنقول اصلاً وتبعاً عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

كتاب الوقف

والعبد والتأبيد والإفراز | بدونها لوقفه الجواز

حتى يجوز وقفه مشاعا | وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا | وتركه ذكر الفقراء آخرا

ومسجد تم لا يكون ملكا | بأن خوى وتركوه تركا

ووقفه المنقول بالاصالة | ليس يجوز فاحفظوا مقاله

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب | يجوز بعد العجز عود الواهب

والعدل بين الابن والبنت اذا | اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا

وانه لو صحّ بالموهوب له | اسقط حق عوده وابطله

ولو وهبت لعبد من كان له | دين على عبدك وهو قبله

ويسقط الدين بملك العين | وعدّ فيه عاد كل الدين

وقال الاول وروي هذا | ان الرجوع عنده حراما

كتاب البيوع

لو اثبتا تفاوتا في السلم | في طرف او طرفين فاعلم

يقضي لحامل واحد بفضله | والحكم بالعقدين غير قوله

والمشتري عند الوكيل يهلك | كالرهن لا كالمشتري اذ يفسد

والاب باع بالخيار والوصي | وفي ثلث كان ادراك الصبي

ثم وفي قول الاخير قد بقي | والفسخ لا التنفيذ مملوك الوصي

لانه مضى الميقات جاز بالمضي | وعنه يروى لن يجوز او رضي

ولو وكيل اشترى وقد نوى | لنفسه او غيره حين اشترى

فهو لمن من ماله نقد الثمن | لا للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى عبدا فباع وجد | عيبا به حين يراد ان يرد

وبرهن الثاني ورد فاعلم | ان له الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارث ذا | ثم ادعى المبتاع عيبا فابى

يحلف في نصيبه بالجزم | وليس في الباقي بغير العلم

ومشتري المكره بين الاثنين | من غير مأمور ببيع العين

مخير يرده ان شاء اذا | اجاز ذا في شطر ورد ذا

والمجوس بيع ما هم ذبحوا | او خنقوا او وقذوا او جرحوا

ولو رأى الوجه بلا مؤخر | في الحيوان ما كفى للنظر

وفي شراء النخل لو أطلقها ... ملكت غير النخل لا ما تحتها

ولؤلؤ في الصدف اشتراه ... جاز ويختار إذا رآه

والاحتكار في الذي للناس ضر ... فيه ولا يختص أقوات البشر

ولو تبرأ البائع عن شجه ... وشجناه بائنا بحجه

عين أيا شاء للبراءه ... ولم يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

لو شرى فاكهة بدرهم ... فلسا يجوز كالأقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو إذ تهدما ... لم يك في السفل شفيعا فاعلما

ولا شفيع دار جار إنما ... شفيعها ذو السفل لا كلاهما

وقوله آخذ نصف الدار ... لا يقتضي تسليمها للشاري

لو ادعى شري البناء أولا ... ثم شرى أرضه مفصلا

ويدعي شفيعه إجماله ... وبرهنا فالمشتري يقضى له

ولو وكيل للشفيع خصما ... فالمشتري قال الشفيع سلما

فالبر حتى يحلف الموكل ... لا الأخذ ثم الرد حين ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا إرثا وبعض غائب ... ومات قبل العلم ذاك الذاهب

ثم أجازوا وارثوه الآنا ... قسمة ذاك جازت استحسانا

ونصف عرض النهر من كل طرف ... حريمه لا ضعفه ذا فهو سرف

كتاب الإجارات

لو آجرت إماءها مكاتبه ... أو نفسها ظئرا على المخاطبه

لم تنقض بعجزها وردها ... في رقها ما أبرمت من عقدها

ومكتري الفسطاط في فتواه ... يضمن بالدفع إلى سواه

ولا يجوز صرفه في أجرته ... لغيرها قبل مضي مدته

وفي الجحود في الطريق لا يجب ... عليه أجر في الذي بعد ركب

وجائز إجارة من أم ... على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز أن يشهد موليا ها ... على طلاق زوجها إياها

لكن إذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهدا لفرعاه عن أصلين ... واثنان عن أربعة بدين
فرجعوا لم يجعلوا قسمين ... في الغرم بل بالثلث والثلثين
وشاهد عن فرعي الأصلين ... وواحد كذاك في الوصفين
لو رجعا فالنصف يضمنان ... لا نصف من معه ثمان

كتاب الدعوى

إذا ادعى الميراث بالزوجية ... وباعتراف ذي اليد العقيه
فربعه وثمنها أن تسلم ... لا نصفه وربعها أن يتم
لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا ... وهي ادعت ابهامه وبرهنا
كان لها النصف وليست تحرم ... وقيمة النصف ولا يتتم
لو ادعى الخارج جرى الحكم له ... بشاهدي ملكه واحمله
وقال ذو اليد انني نتجته ... وانبتاه فلاحق الخارج
لو ادعى ما ولدت مبيعته ... وقال بيع منذ شهر مدته
والخصم قال النصف حول قد مضى ... وبرهنا فالمشتري له القضا
لو اعتق الزوجة بعدما اشترى ... ثم اتت بولد فيما ادعى
واشتراها ثم باع فادعى ... ما ولدت ولم يصدق ذو الشرا

فدون نصف الحول لا الحولين ... يلزمه المولود في الفصلين
عبد يقول للقيط قدمه ... ذا ولدي من زوجتي وهي امه
وصدق المولى به من بعد ... وصحت الدعوى فهو عبد
لو ان عبدا كان عند النصر ... فقال بكر بعته من بشر
وقال بشر بعته من بكر ... والثمن اختلفا في الذكر
واثبتاه اخذاه فاعلمن ... ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشره ... معترف بواحد من ذكره
وقوله علي الف درهم ... لحمل هذا البطن غير ملزم
وان يقل غصبت منذ الوذا ... هذا وكل منهما الكل ادعى
واتفقا ان يأخذاه بعدما ... قد حلفاه لا يجوز فاعلما
لو قال هذا عبد زيد ودفع ... بالحكم لم يضمن اذا الحق رجع
لو قال هذا الالف بالمضاربة ... عندي لهذا بل لتلك الغائبة
واستثمر المال اصاب المشترط ... هذا ومضمون لها الالف فقط
ولم يكن هذا كذلك فاعتبر ... ليأخذ الاصل مع الربح المعتبر

وقوله علي ألف درهم … له والالكل غير ملتزم

واوجب الآخر للمقدم

والشرك في العبد اذا اقربه … نصف ولم يؤمر بشرح فانتبه

وقول لم اقبض عقيب ان اقر … بالدفع او بالنقد مردود هدر

ولو مريض قال هذا لقطة … ويدعون كذبه وغلطه

تصدقوا من بعده بثلثه … ولم يك الكل الى اهل ارثه

ومن يقل ام عبد يقتضي … قيمة عبد وسط لامابا

مجهولة تقر بالرق وقد … صدقها المذكور والزوج جحد

فهو ربيع عنده فليعتقد … ثم اتت لنصف حول بولد

من مات عن ثلثة من الولد … وعن الوف درهم بذا العدد

ويدعي الكل عن لهم يفتقر … اصغرهم بثلثها ويقتصر

واعترف الاعلي بكل الدين … وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل الفه … بل سدسها يبقى له في كفه

ولا خلاف ان الف الاكبر … يعطي له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو ولها دار افتري … زيد بها بينها وبين ذر

وقال عمرو معنا ايضا عمر … فالربع من حصة عمرو يعتبر

وهو الى ما في يدي زيد ضم … وبينه وبين ذر يقتسم

ثم تساوي عمرو وعمر … فيما لدى عمرو وتم الامر

كذا روي عن شيخه وقد راى … محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاله فرد ته … وعاد بعد لم يعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للايفاء … وليس للاسقاط والابراء

لو ابرا الميت والوارث رد … فالدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع … هلاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعي في الدار … والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو فات محل المنفعه … بفعل من يضمن فيما صنعه

والمدعي شراء مثله … مخير وبين دعوى اصله

وهلكه بلا ضمان يبطله … وما لك العين له تقبله

وهو لدى الآخر كالمتناجر — وكل ذاك باطل فاستبصر
وإن يكن دعواه في أثناه يجز — صلحهما فيها على الصوف يجز
ألف على زيد لعمرو وعمر — أحرق عمرو ثوب زيد بشرر
وصار بالدين ضمان قيمته — لم يتبعه عمر بحصته
ولو تبرأ عن عيوب العبد — ما اختص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض — في ذاك والقاضي بهذا يقضي
وباطل لو قال أنت الحكم — في غرة الشهر وحين تسلم
لو كان ألف درهم وعشرة — من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بألف درهم — والعشر من دراهم المسلم
وبعضه نقد وبعض بأجل — فإنه يجوز في الشرع أجل

كتاب الرهن

لو أثبت ارتهانه مع امرئ — مكذب لقوله مخطئ
لم يثبت الرهن ولا يقضى بأن — يقبض هذا مع عدل مؤتمن
فمرتهنا أرض بدين قال ذا — تلجئة هذا ولا دين كذا
وأنكر الآخر فالرهن بطل — لا أن تخص دينه دون الكل
فمنا من قدر هذا الشيء قل — عن دارنا وسببه لم يحصل
فالرهن للقابض والدين بطل — لا الدين يقضى منه والفضل بقل
واضطرب الفتوى عن الصدر الأجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب — بعد اقتسام فهو عين الصائب
وليس بالمطلق المضاربات — والشيخ عنه النفي والإثبات
مضارب بالنصف في الألف وقد — أصاب مثل الأصل ربحا واستند
أعطاه رب المال ألفا أخرى — بالثلث والتفويض فيها أجرى
فشاب نصف هذه بما سلف — فضاع ألف فمن الربح تلف
والخمس من هذا لدى الشيباني — وقيل قول الشيخ قول الثاني
والأجر لا المشروط كان واجبا — في جعله أجيره مضاربا
وأجر مثل فاسد المضاربة — إن جاوز المشروط في المحاسبة
لم يجب الفضل وإن لم يستفد — ربحا فلا أجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر — والأرض لا الفعل صحيح معتبر

ولو شرطا ان يحصد المزارع ... يجوز لا للجواز مانع

وان تزوجت على ان ازرعت ... ارضك بالنصف ببذر دون

بنصف اجر الارض مهرا فسد ... وفي الطلاق ربعه فليعتقد

وكان مهر المثل عند ابن الحسن ... وفي الطلاق متعة فليعلمن

وشرط فعل الزوج في كرومها ... وارضها ببذرها ايضا كذا

واجمعوا في فعلها في نخله ... وبذره في ارضها بفعله

وفعلها في ارضه ببذره ... على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر ... في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امرأة ... وما لها في المصر رهط وفئة

نعاقلوها حلفوا وعقلوا ... ولا يقول حلفت وبذلوا

بئر طريق زل هذا فعلق ... بذا وذا بذاك والكل زلق

ووقع البعض على البعض ولا ... نعلم موت الكل كيف حصلا

فغارم ثلث الدية من حفر ... وثلثه الثاني وثلث قد هدر

بئر طريق رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فزلق فيها رجل فتعلق بآخر والآخر بآخر فوقعوا فيها جميعا وماتوا ولا يعلم حال موتهم فدية الاول يجعل اثلاثا الثلث على الحافر والثلث على الاوسط والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر ودية الثالث على الثاني بالاتفاق وعند محمد دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول لانه جره ودية الثالث على الثاني شرح الحقائق

ويغرم الاول نصفا للثاني ... في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البئر ... يغرم كل دية الاخير

لا الحافر الغارم هذا ثم هو ... ذا ثم ذا ذاك اذا هم هلكوا

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده ... ثم لذا بفصه من بعده

فالفص للثاني ولم يبينها ... ومحمد ما اوصى رجوع فاعلما

والمرء وصى لبني فلان ... وهو اب الرجال والنسوان

فهو على الخصوص للذكران ... واشركه الكل لدى الشيباني

واضطرب القول عن النعمان

اوصى لمولاه ولا مولى له ... نعتده مولى ابيه ناله

وثلث مال في السبيل يجعل ... فما الذي فتى يحج يبذل

وفي سبيل الله غزو فاستمع ... ولا يجوز للغريب المنقطع

اوصى لبني عشر سهم واحد ... منهم ومنهم ثلثه للوالد

وكان اوصى لامرئ بثلث ... ولم يجز ذلك اهل الارث

فصاحب الثلث له ثلثاه ... والثلث للآخر في فتواه

واعتبر الآخر في تهذيب ... ثلثة الاخماس والخمسين
او فاسدا يصلي فيه لمسجد ... بذكره الانفاق يرفع المفسد
لو قال اديت خراجا للصبي ... او جعل عبد ابق وهو صبي
صدق من غير قيام البينة ... اذ هو بعض الامناء الامنة

كتاب الفرايض

ويجعل الشعبي ارث الخنثى ... نصف نصيب ابن ونصف انثى
وقال يعقوب على تخريج ذا ... للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلاثة من سبعة فليذكر ... لاخمسة من جملة الاثني عشر

باب

باب الذي يختص كل واحد ... بمذهب والباب ذو فوائد
والماء يستعمل في الابدان ... فذاك كالخمر لدى النعماني
وهو كبول الشاة عند الثاني ... ويشبه الخل لدى الشيباني
ولا يحل شرب بول الغنم ... ونحوها في كل حال فاعلم
وجوز الثاني لاجل السقم ... وطاهر عند الاخير فافهم
ويطهر الخف بفرك يوجد ... في يابس من نجس يستجد

كذاك عن يعقوب رطب يفسد ... وهو جب غسلهما محمد
والجنب الداخل بير ينغمس ... للدلو لا يطهر والماء نجس
والكل بالحال بنوي الثاني ... وقد راى طهرهما الشيباني
لو جمعوا في جامعين في بلد ... نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد
ثم راى الاثنين ايضا باطلا ... ان لم يكن نهرا كبيرا فاصلا
وجوز الجمعة في الجوامع ... محمد في كل مصر جامع
وينقض المسح زوال العقب ... وعند يعقوب خروج الاغلب
والمسح ينتهي حين يبقى ما كفى ... للمسح في قول الاخير فاعرفا
ومن يكن نبيذ تمر عنده ... لا الماء فالفرض الوضوء وحده
وعند يعقوب هو التيمم ... والجمع في قول الاخير يلزم
وقاطع صلوة ذي التيمم ... رؤيته نبيذ تمر فاعلم
وعند يعقوب يتم المنعقد ... وليمض في قول الاخير وليعد
ويكره الجمعة من خراجه ... مع خراج البلدة استخراجه
ومن وراء السقف عند الثاني ... وسامع الداعي لدى الشيباني
وهو يسمى مرة وقد روي ... يعقوب تكرارا وثنوه كذا

٥٨٠

وكرر الاخر الا ادهر ... وهكذا جوابه بين السور

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض العشر ... يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني ... وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل ... يوم لدى استاذنا الاجل

واكثر النهار عند الثاني ... وساعة في مذهب الشيباني

كتاب الحج

موصي حج افرز والمذكر ... كلا افضاع كانه ثلث ما عبر

له وباني الثلث عند الثاني ... ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير مهران ... عينين والزوجان كافران

فاسلما يقضى لها بالعين ... واوجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل ... والكل فتوى صدرنا الاجل

ويهدر مثل قد راه الثاني ... في كله والقيمة الشيباني

لو امهر العبدين والواحد حر ... فالعبد كل المهر والامر يسر

وعند يعقوب مع العبد لها ... قيمة هذا الحر عبدا كلها

واوجب الاخر عين العبد ... وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا عبد الصداق حرا ... والخل خمرا وهو الفتى الذكرا

واعتبر الثاني وفي الحر قيمة ... بقيمة والخل في الخمر رأي

ووافق الثاني في الثاني ومن ... هو البدي في البدي ابن الحسن

كذا كذا الفتى الشيخ خمرا يمهر ... او ميتة وبالخلاف يظهر

وجاء عنه وهو قول الثاني ... ان المسمى المهر بالعيان

واوجب الاخر شاة الاكل ... لكن رأى في الخمر مهر المثل

ولو لبون طلقت فانقطعت ... فنكحت فحبلت فارضعت

فهو من الاول عند الاول ... وعند يعقوب كذا في الحبل

وهو من الثاني اذا ما نزل ... ومنهما عند الاخير ما حمل

كل من الزوجين ما يصلح له ... من المتاع فهو في النزاع له

واما المشكل للزوج اذا ... عاش وان مات فللمرأة اذا

ويجعل الاخر ما فيه يشك ... لوارث الزوج اذا الزوج هلك

وصيّر الثاني جهاز مثلها ... لها وما وراءه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد ... محللا وعند يعقوب فسد

وجاز في قول الأخير العقد ... ولا تحل للذي تبعد

والخلع للإسقاط عند الصدر ... كذا المباراة تأمل تدر

وفي المباراة وفاق الثاني ... وفيهما يخالف الشيباني

وغير مول أبدا من في رجب ... يحلف لا يقرب تلك للغضب

حتى يتم صوم شعبان الأحب ... وعند يعقوب إذا يوم ذهب

منه وما صام فإيلاء وجب ... وهو لدى الآخر للحال سبب

وقبل ثلث الحول شهرا لو كسب ... صوما لغا إيلاؤه فليكتتب

أدنى زمان عدة تصدق ... فيه التي عند الولاد تطلق

هي الثمانون بخمس تقرن ... وجائز فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني ... وحط إحدى عشرة الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد ... شريكي استولد وهو جاحد

٥٩

يغرم نصف ما جنته المنكر ... والنصف موقوف بقول الأكبر

وأدت الموقوف عند الثاني ... وأعطت الكل لدى الشيباني

والعبد بين اثنين لو علق ذا ... عتاقه بفعله يوم كذا

وذا بترك الفعل فيه ومضى ... والفعل لم يبد ولا الترك بدا

فالنصف بالمجان حر وسعى ... في نصفه بكل حال لهما

كذا لدى الثاني ولكن لا يرى ... سعاية للذي اليسار منهما

وهو لدى الآخر يسعى لهما ... في الكل حال الفقر لا حال الغنا

مدبر كاتبه مولاه ... مات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة أو كل البدل ... يسعى وهذا مذهب الصدر الأجل

وهو لدى يعقوب يسعى في الأقل ... من ذا وذا بلا اختيار يحتمل

كذا لدى الآخر لكن قد جعل ... مكانه كل بدل ثلثي بدل

لو كاتب المرتد عبدا فقتل ... عندهما جاز وقال يبطل

وكالأصحاء رآه الثاني ... وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ... أعتق فالباقي على كتابته

واعتقاه ثم ثاني فرقته … قد جعل المضمون نصف قيمته
واوجب الآخر في ذاك الاقل … من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

مركب عبد المرء من مركبه … في الحنث ان ينو ولا دين به
واول الوصفين عند الثاني … شرط ولم يشرطهما الشيباني
وفصل اعتقت عبيدي وله … عبيد عبد في الخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زني … بها الذي استامن حدت كهو
ويضرب ان الحد عند الثاني … ولا يحدان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو سود المسروق من انسان … لا رد بعد القطع عند الثاني
ورد مجانا لدى النعمان … وقوم الصبغ لدا الشيباني
لو قال محجور سرقت من علي … هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدا النعمان … والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني … وقال بعد العتق بالضمان

وقت غصب را اي نيك حال
اختصام و غصب و فقدان مثال

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما … فالواجب القيمة يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني … وحالة الفقد لدا الشيباني

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضع … عند مساويه فضاع ما دفع
يضمن الاول بعد عتقه … ان شاء والثاني حال رقه
يضمن الاول اذ عتق بدا … وما على الثاني ضمان ابدا
وضمنا في الحال عند الثاني … وبعد اعتاق لدا الشيباني
لو ضاع عند ثالث مثلهما … لم يك قط عنده مغرما
وحكمه في الاولين قد علم … والحمل في الحال لدى الثاني عزم
ويضمن الاول بعد العتق … لدى الاخر وهما في الرق

كتاب الصيد والذبائح

لو ذبح المجروح حل ان علم … حيوته يوما او الذبح عدم
واكثر اليوم لدا الثاني وفي … قول الاخير فوق ما يحيى الذكي
وليس في الظاهر من خلاف … بل ذبح ذاك وهو حل كاف

والمذبح المريء والحلقوم ۞ والودجان عدد معلوم
وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن ۞ يعقوب ايضا ذاك يروى فاعلمي
ويشرط الحلقوم فيما يروى ۞ ايضا ويروى عنه فيه الغرى
ان يقطع الحلقوم والمرى ۞ وودج ليؤكل الذكي
والشرط في اكثر كل مفرد ۞ من هذه الاربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزانه ۞ والعد لم يطلق لدى النعمان
وجائز بالوزن عند الثاني ۞ ومطلق كليهما الشيباني
لا رد بالعيب ولا رجوع به ۞ من بعد اكل البعض فاعقل وانتبه
واوجبا نقصانه ما كان اكل ۞ وجوزا رد البواقي اذ قبل
فان ابى يرجع عند الثاني ۞ ويملك الرد لدى الشيباني
في الحنطة المسلم فيها لو وجد ۞ عيبا وعيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الدافع عاد السلم ۞ وان ابى فليس شيء يلزم
وقال يعقوب يرد ان ابى ۞ مثل الذي اعطي وبالشرط في
قال الاخير ان ابى فليغرم ۞ نقصانه من راس مال السلم

قوله لو باع اي لو باع عبدا بالف ووكل رجلا ليشتريه له بخمسمائة قبل نقد الثمن ففعل صح للموكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ينفذ الوكيل شراء صحيحا وعند محمد يكون للموكل شراء فاسدا حتى يضمن بقبض الوكيل المضمون على الموكل شرح الحقائق

لو باع شيئا فاشترى الوكيل له ۞ من قبل نقد بالاقل حل له
ويفسد البيع لدى الشيباني ۞ ويبطل التوكيل عند الثاني
اختلفا في ثمن العبدين ۞ بعد هلاك احد الاثنين
فالقول قول المشتري مع الحلف ۞ ولم يجب تحالف كما عرف
وحلفا في الحي عند الثاني ۞ وفيهما في مذهب الشيباني
لو باع نصف العبد شار كله ۞ واختلفا لم تحلفا في قوله
وحلفا في النصف يعقوب اعتقد ۞ ان رضي البائع بالنصف يرد
وحلفا عند الاخير فيهما ۞ وقيمة النصف المبيع سلما
ونصفه الباقي اليه عودته ۞ فان ابى البائع ردت قيمته
اقالة البيع بكل حال ۞ فسخ لدى الصدر بلا اشكال
وهي لدى يعقوب بعد القبض ۞ بيع وقبل القبض فسخ فانقض
الا العقار فهي بيع بعده ۞ وقبله وليس فسخا عنده
وهي بغير جنس ذاك الثمن ۞ وزائد بيع لدى ابن الحسن
وهي بما سمي قبل والاقل ۞ فسخ وما اجل او حط بطل
ومن له حظ من الدار اذا ۞ باع فعلم العاقدين شرط ذا

وجاء عنه انه لا يشترط ... وجاء علم المشتري ذاك فقط

وقوله الثاني جواب الثاني ... وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئا هو قد ... نفى التساوي صح والعقد فسد

ولا يصح الحط عند الثاني ... وصح ذا وذا الذي للشيباني

كتاب الشفعة

ولا يسقط الشفعة تأخير الطلب ... من بعد اشهاد عليه قد وجب

ولو مضى مجلس حكم وغفل ... عن طلب فعند يعقوب بطل

ولو مضى شهر ولم يطلب سقط ... عند الاخير فاحفظوا ما قد فرط

لو سلم الشفعة او به اقر ... وكيل ذاك عند قاض يعتبر

وكان يعقوب بكل حال ... يلغي وقد صح في المآل

ويبطل التسليم عند الخاتم ... وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

اباعه من علو باع السفل ... في قسمة الدار بوصف العدل

والباع بالباع لدى الثاني ... قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الرهن

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي ... ما عنده وهو يريد مدفعا

كي الشهود ان يقولوا اودعه ... من نحن ندريه اذا كنا معه

ورد في المحتال عند الثاني ... وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ارث وملك وقتا ... فالحكم للسابق فيهما اثبتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر ... وكان يعقوب يرى المهمل

لم تقض بالسبق فيهما اوردا ... وللذي وقت ان تفردا

روى ابو حفص عن الاخير ... مثل جواب شيخه الكبير

لكنما ابو سليمان ذكر ... الوقت والوقت في الارث هدر

والملك فيه السبق اولى ان ثبت ... وان توقت واحد فمن سكت

ان كان ذا عندهما او عنده ... لم يعتبر توقيت خصم وحده

والولد للواحد من كثير ... يثبت عند شيخنا الكبير

واثنين للاخير نفيا في الثاني ... وجوز الثلاثة الشيباني

وامراة النعي بالكذب اذا ... تزوجت بعد اعتداد فقد

ولدت فهو من المقدم ... في اي وقت كان عند الاعظم

كذا الذي يعقوب مهما ولدت — قبل شهور ستة مذ عقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني — إن تم بعد وطئه حولان

كتاب الإقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع — بقوله فنقصته بالأصبع
يسقط بالعجز وبقي الثاني — وقبل حكم أسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبداً بالخيار بكذا — وكيله فازداد سعر المشتري
ثم أجاز العقد هذا أو سكت — حتى مضى المدة جاز ونبت
ولم يجز غير السكوت الثاني — ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على — عبد وفي المجلس مولاه أتى
يحبس هذا العبد في ثواه — ويؤخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من العبد أخذ — ومنهما عند الأخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد إذا — ما ظهر الواحد حراً ونبذا
فالعبد كل الحق والثاني قضى — بقيمة الحر رقيقاً مع ذا

والقلب من السوار ما كان ثقباً واحداً قلت قال الأزهري ما كان ثلثاً ملوياً
قلت يعني ما كان مفتولاً من طاق واحد لا من طاقين صحاح مختار

وأوجب الآخر عين العبد — إلى تمام أرشه من نقد

كتاب الرهن

من يرهن قلباً بوزن عشره — بمثلها والقيمة اثنا عشره
يغرم عند الانكسار قيمته — وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمس من أسداسه — غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين — رهن لدى من يمسك بالدين
وإن يك النقصان سدساً أو أقل — عند الأخير افتك جبراً إن تكمل
وإن يزد خير بين تركه — بجملة الدين وبين فكه
رهن بعشر يوزن اثني عشر — قيمته تزداد سهماً فانكسر
خمسة الأسداس من قيمته — عليه وهي الرهن في قبضته
وقدر وزن دينه من قيمته — يجعله يعقوب في غرامته
وإن يك النقصان سهماً أو أقل — عند الأخير افتك جبراً إن تكمل
وإن يزد خير بين تركه — خمسة أسداس وبين فكه

كتاب الإكراه

لو قال ألق النفس من رأس الجبل — أو أنا أرديك بسيفي فنفعل

فهو على عاقلة المكلف • وعند يعقوب على المخوف

فأوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض • قتل يرد المشتري أو يمضي

وقيمة ارز د عند الثاني • وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

أوصى بكل المال أن أتاه لذا • وبيع عبد من فلان بكذا

وماله مال سوى العبد ذكر • فإنه يقسم بالأثني عشر

تجعل سهم منه في وصيته • وبيع باقيه لذا بحصته

ثم لمن أوصى بثلث صافيه • ووارثوه لهم الثمانيه

فنصف سدس العبد والربع • له وثلثاه لهم فليعلمن

وبيع كل العبد عند الثاني • بالحمل منه الثلث والثلثاه

وسدس ذا العبد وسدس الثمن • لمن له أوصى لدى ابن الحسن

والإرث ثلثا عن العبد اعلم • وخمسة الاسداس بيعت فافهم

لو قال انت طالق أو هو حر • ولم يطاها وبلا شرح يمر

في النصف يسعى العبد قالوا ولها • في قوله المهر وميراث النسا

ونصف ميراث وربع المهر • عندهما قد بطلا في الغدر

لكن لدى يعقوب ما وراء ذا • فيما سعى العبد وغير ما سعى

كذاك نصف المهر عند الآخر • وربعه وارثها في الآثر

لو قال أوصيت بثلثي لعمر • أو عامر فهو لدى الشيخ هدر

وأخذا بالصلح عند الثاني • والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب أربعه • من البنين مع ورثات معه

وحصة ابن في جواب الثاني • وحصة ابنين لدى الشيباني

باب الجوابات التي قال زفر مخالفا أصحابه فيما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام • وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق ليسا في الوضو • وأصبع للمسح مدت صح هو

ولو توضأ محدث بماء • فهو طهور جملة الأشياء

وروث ما يؤكل فيه خفة • وحرمة الأكل تقوي وصفه

وما بدا من بدن من الخبث • أين بدى وكم بدا فهو حدث

وبعد نزع أحد الموقين … يعاد مسح الخف لا الاثنين
ولابس الخف بطهر العذر … يمسح مقدار صحيح الطهر
والأرض لا يطهر باليبس اعلم … ولا يزيد ناقض التيمم
والمتوضي خلف من تيمما … إذا رأى الماء مضى وتمما
وباطل تقدم التيمم … لمن له سؤر الحمار فاعلم
وضحكه في موضع السلام … لا يوجب الوضوء بالإلزام
وفي التوام ركعة لا يلزم … شيء وشفع بالثلاث يختم
وهو إذا استخلف أنثى صلحت … خليفة النساء فيما انتحت
وجائز إمامة المعذور … لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر … يجوز أيضا فتأمل تدري
ونذره النفل بلا قراءة … لا يوجب الأصل ولا إفادة
وقصده إمامة النساء … ليس بشرط صحة اقتداء
ترتيب أفعال الصلاة قد فرض … وعنده المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع … في حالة الغروب والطلوع
ومن تلى عند الطلوع وسجد … عند الزوال أو إذا غابت فسد

ولو تلاها راكبا ثم نزل … وحين عاد راكبا أدى بطل
ويقعد اللاحق في الأولى وإن … لم يقعد الإمام فاعلم واستبن
ويلزم الإيماء بالقلب إذا … لم يقو أن يومي بالرأس كذا
من اقتدى عند الركوع فركع … بعد انتصاب الأصل جاز ما صنع
ومن يسافر حين لا يتسع … لركعتين فعليه أربع
ويلزم الترتيب في الفوائت … شهرا ونقص الفضل غير ثابت
ومن يصلي الظهر لا بالطهر … والعصر بالطهر كذاه يدري
ثم أعاد الظهر دون العصر … لم يجز المغرب حال الذكر
وجهل من في دار حرب أسلما … بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
محاصروه حصن كفار نووا … إقامة لشوكة فقد نووا
ولاحق مسافر قد رجعا … للطهر في المصر أتم أربعا
مسافر في العصر غاب شمسه … ثم أقام فليتم نفسه
والمقتدي يركع ثم المقتدى … يلحقه لم يجزه بل فسدا
ومن يؤدي النفل خلف مفترض … أتى منه فذا المعترض
اقتدى ينوي قضاء ما نقض … فهو ابتداء لا قضاء المنتقض

وحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فوطئها لزوجها ليس يحل
فطهر ذي العذر اذا الوقت دخل يبطل لا حين الخروج تحصل
لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا في الغد حيض لم يكن فيه قضا
ولو ابى الجمعة من لا تلزمه ففرضه الظهر الذي يقدمه
وان يؤدي من عليه جمعته ظهرا فبعد فوتها اعادته
ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا قبل قعوده بهم معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل ان تغسله ما اعتدت
وعكسه الاسلام حال العده من المجوسية والمرتده
ولو زنت عن وطي اخت امرأته بشبهة فابتليت بعدته
وانقضت العدة بعد ميتته فلا يحل غسله لزوجته
وغسل ام الولد المولى يسع ومقتدي كبر خمسا يتبع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار بقدر ما تلزم في الكبار
وان يبع سائمة بمثلها لم ينقطع بذاك حكم حولها

وتلزم الزكوة في المجحود والغصب والآبق والمفقود
وجهل من في دار حرب اسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
والف عمر قبضت وحالت فنصفت زكاة نصف زالت
ولو مضت للمائتين حقب ففيه لكل حول يجب
والمال لا يسقط عنه واجبه لو كان لا بالحكم غاد واهبه
ودفعه الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد
وان يكن ذو المائتين عجلا زكاة الف لم يجز ما استفضلا
ولو اعار ارضه من مسلم للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين في النذور في اليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

وواطئ كف اذا الفجر طلع او ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية يحصل للمد للعينية
ولو نوى في مرض او في سفر باليوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سفر به كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه
وفي ابتلاع الشيء في اسنانه فطر وان قل على لسانه

وما كرهٌ في حلقه الماء يصب ... فلا فساد والقضا ما وجب

وفطر عبد بيع بالخيار ... على الذي له الخيار جاري

وناذر الصلوة في ما قد اذا ... اقام في الا دون لا يجزي اذا

وناذر اعتكاف رمضان اذا ... صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب الحج والمناسك

ومن يصلي الظهر ثم احرما ... جاز له العصر بجمع فاعلما

ويخطب الامام يوم التروية ... ويوم تعريف ويوم تضحية

وعندنا يخطب يوم السابع ... ويوم حادي عشر وتاسع

ومن يوسط فرضي المزدلفة ... تنفلا يعد اذن ثانيا واستانفه

وقص اظفار ثلث فيه دم ... لا نصف صاع مع صاع ملتزم

ومحرم يقتل صيدا مثله ... وضمنا جزاءه بفعله

لم يرجع الصايد في مغتبه ... على الذي اتلفه بقيمته

ومنكباه يجعلاه في القبا ... بلا يدين فدم قد وجبا

ولا يجوز الصوم في الجزاء ... لقادر الاطعام والايتاء

اذا اشترى محرم وما دري ... فالرد لا التحليل فيما قد شرى

وهكذا نكاح محرم منه ... ليس له تحليلها ان علمه

لو احرمت بغير اذن البعل ... تحللت وكان ذا في النفل

ثم تحج هذه من عامها ... فنعم لم تلزم في اتمامها

ثم جاوز الميقات ثم احرما ... فالدم فيه صار حقا ملزما

لم يرتفع بعوده ملبيا ... وبالفوات والقضاء ثانيا

وهو اذا جاوزه ثم قرن ... يلزمه فيه دمان فاعلمن

ولو اتى مكة غير محرم ... ثم تحج العام اسقاط الدم

لو قتل الحلال صيد الحرم ... فلا يجوز الهدي دون القيم

وان من دل على صيد الحرم ... وهو حلال لجزاء يلتزم

لو صار اهل الحج عند ميتته ... ~~وهو حلا~~ فباطل ايصاؤه بحجته

ولو رمى الحلال وهو في الحرم ... في الحل صيدا لم يكن عليه دم

وما على قاتل خنزير ولا ... قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المراة المعتدة ... قد اخبرتني بانقضاء العدة

وكذبته في الذي كان ادعى ... لم يتزوج اختها او اربعا

وقال حدّ الغيبة المنقطعه ⁂ ان لا يكونوا عارفين موضعه

ومبطل عقود اولى الاقرب ⁂ ما عقد الابعد في التغيب

وان يكن اب الصغير قد ضمن ⁂ عنه لها المهر فمات ودفن

واخذت من ماله لم يرجعوا ⁂ بذاك في سهم الصغير فاسمعوا

ولا يكون الاب فاعلمنا ⁂ ولي من بعد البلوغ جنا

والقول قول زوج بكر ادّعي ⁂ سكوتها لا قولها رددت ذا

كذاك ان لم تدخل الدار غدا ⁂ فانت حرّ ان يقل للعبد ذا

واختلفا من بعد ما الوقت انقضى ⁂ فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين ⁂ ان عقدا بغير شاهدين

وهي تبين اذ هما ارتدا معا ⁂ كما اذا تعاقبا فاستمعا

ويبطل التوقيت في النكاح ⁂ ويحمل العقد على الصلاح

وعبدهم قبضته زوجته ⁂ ووهبت قبل الدخول طلقته

تعتق كل منهما في النصف ذا ⁂ يجوز قبل الرد حكما ورضا

وعندنا اعتاقها في الكل ⁂ ينفذ لا اعتاق هذا البعل

والبنت مهر ثوب الديباج ⁂ لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمنا

ومثل هذا قيل عن صدر الزمن

وان يسم خمسة في المهر ⁂ يقضي بمهر المثل لا بالعشر

وان يطلق قبل وطي فهلك ⁂ رهن الصداق وغرمت في النصف

والخلف في شرط طلاق تلك له ⁂ يوجب تبليغ الصداق كملا

وبنته ينكحها حربي ⁂ بنفي مهر وجب المنفي

والمهر بالعيب اليسير يوجد ⁂ به يرد فاحفظوه واجهدوا

لو نكحت بغير اذن تحصل ⁂ عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل

وان يزنها او شراها رجل ⁂ لا يملك الوطي فايضا يبطل

وعندنا يجوز ان اجاز ذا ⁂ وان تقع في ملك انثى فكذا

لو عتقت منكوحة مكاتبه ⁂ لم يثبت الخيار والمطالبه

ومانع عتق ام الولد ⁂ تزوج الاربع فاحفظ واجهد

ويثبت الحرمة بالرضاع ⁂ الى ثلاث حجج تباع

نكاح معتدة والفرقة ⁂ بلا دخول فاطع للعلة

لو ادعت نكاح زوج رجل ⁂ وبرهنت لاجل انها قبل

والمرأة الغائب باستيذانه ⁂ تؤمر لا بالاخذ من امانه

وان تولى الامة المطلقه | فالزوج عليه النفقه
وانما الخالة من ام الاب وخالة الصغير | اولى بامساك الصغير فاكتب
وفي متاع البيت هما اختصما | فانما شكله بينهما
ثم لكل احد ما يصلح له | من ذلك المتاع فاحفظ مثله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما | نوطأ باشهر في الطلاق فاعلما
وفي انقطاع الحيض للمغتسل | رجعة الازواج تبقى وتحل
لو سافر الزوج بمن طلقها | رجعية فالشرع قد اطلقها
او ولدت معتدة الوفاة | بعد مضي عدة الممات
للنصف حول لم تكن نسبته ذا | منه وان لم تعترف بالانقضا
وان يقل انت حرام ونوى | بقوله ثنتين صح واستوى
وبائن قولك انت واحده | كسائر الالفاظ فيه الوارده
وواصف الطلاق حين اوقعه | بالطول والعرض له المراجعه
لا يبطل التعليق بالاطلاق | والعضو منها قابل الطلاق
لو وهبت لزوجها ما قبضت | من مهرها العين التي قد قبضت

٦٩

وطلقت قبل الدخول غرمت | لزوجها نصف الذي قد قبضت
والحكم فيما وهبت قبل اقتضا | في مهرها الدين وفي العين كذا
ولا تصح في ثلاث السنه | بنية وقوعهن جمله
وفي متى ما لم اطلق لو ذكر | تعليق طلقات ثلاث واستمر
فاوقع الواحد وصلا لم يبن
وعنده الابانة المعلقه | بالبائن الناجز غير ملحقه
وطلقة قبل قدوم من ذكر | بمدة مستند لا مقتصر
والطول العرسين عم طالق | في ساعتين فصل بهذا لاحق
وذكر تطليقة ونصفا | قبيل الدخول واحد لا نصفا
وعنده ذكر غاية معدوده | لا يدخل الحدان في المحدوده
وطالق ثنتين في ثنتين ان | نوى به الضرب ثلاث واثنتين
وكل يوم طالق انت اذا | لم ينو شيئا كان للتعديد ذا
وما كذا انت كذا اليوم وغدا | وعكسه اذ ذاك فرد لا العدد
ونحن قلنا في غد واليوم | لا عكسه تعدد يا قوم
لو شهدا طلق بعض هو لا | عينا ولكن نسيا قبلا

لو علق الزوج طلاق امرأته • بالفعل من غيرهما في صحته

كأنه قرار فعله في علته

طلقها بعبده فقبلت • فقيمة العبد عليها حصلت

والاختلاع من جميع المال • لا ثلثه في حالة اعتلال

وإن يقل إن شئتما فأنتما • كذا فذات طلقته فاحكما

وطالق أنت غدا إن شئت • إن قال فالمجلس للتوقيت

لو خيرت في يومها وبعد غد • قد ردت الأول فالثاني فقد

لو قال طلق زوجتي إن شئتا • لا يقتصر بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير جب وخصا • وقطع أذنين لما قد نقصا

والفيء للمحرم بالقول إذا • كان تمام مدة إلى الأدا

ولو ذكرت سنة مستثنيا • يوما فذا خصم وكنت موليا

لو قال لا أقرب إحدى هؤلا • هل يسقط الإيلاء وطي البعض لا

من قال لا أقرب كل الأربع • إيلاؤه بعد الثلاث فاسمع

لا يبطل الإيلاء إن بانت به • ثلاث مرات تفكر نفقه

وتثبت الفرقة من غير قضا • بعد التعان منهما قد انقضى

كتاب العتاق

لو شهدا أعتق بعض هؤلا • عينا ولكنا نسينا قبلا

والعتق لو علق بالتسري • صح وكان الفعل فيمن يشتري

وباطل للرجل المخاطب • إعتاقه ابن عبده المكاتب

ولو جنى مكاتب مرارا • تكررت قيمته تكرارا

وما جنى مكاتب وهو خطا • يؤخذ بعد العجز من غير قضا

لا يؤمر المولى بدفع أو فدا

وإن تمرد يولي عبده • كتابة فالقتل عضى عقده

مكاتب يلحق بعد ردته • بدار حرب فهو مثل ميتة

حتى يؤدي للعتاق ووقف • في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال إن مات فلان أو أنا • فأنت حر فهو تدبير لذا

كذا جواب قبل موتي بكذا • فلا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذمي حين يحكم • عليه بالقيمة حين يسلم

حر وقلنا إنه مكاتب • ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

وَلَوْ قَضَى فِي فَاسِدِ الْكِتَابَهْ ... لِلْعِتْقِ مَا شَارَطَ فِيهَا صَاحِبَهْ

وَذَا كَلَوْ وَفَّى قِيمَةَ الْمَحَلِّ ... كَانَ لَهُ اسْتِرْدَادُ ذَاكَ الْفَضْلِ

كَاتَبَ عَبْدَيْنِ عَلَى أَنْ يَحْرُزَا ... إِنْ أَدَّيَا عِتْقًا وَمَهْمَا عَجَزَا

رُدَّا إِلَى الرِّقِّ فَأَدَّى وَاحِدُ ... نِصْفًا فَذَاكَ لِلْعَتَاقِ وَلْيُرَدْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ مَا لَمْ يَقُلِ ... بِاللّٰهِ لَيْسَ بِالْيَمِينِ فَاعْقِلِ

وَقَوْلُهُ أَعْتِقْهُ عَنِّي بِكَذَا ... لَيْسَ عَنِ الْآمِرِ إِنْ أَعْتَقَ ذَا

وَعِتْقُ الرِّقَابِ عَنِ الْأَيْمَانِ ... لَيْسَ عَنِ الْجَمْعِ وَلَا الْوُحْدَانِ

مَنْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَشَرَهْ ... صَاعًا مِنَ الْحَلِفَيْنِ فَهْوَ أَهْدَرَهْ

وَعَنْهُمَا جَازَ لَدَى مُحَمَّدِ ... وَصَاحِبَاهُ جَوَّزَا عَنْ مُفْرَدِ

وَالْمُسْتَحِيلُ عَادَةً لَا يَنْعَقِدْ ... فِيهِ يَمِينُ النَّاسِ فَاحْفَظْ وَاجْتَهِدْ

وَلَا يَكُونُ هِبَةً فِي الْحَلِفِ ... إِلَّا بِقَبْضٍ وَقَبُولٍ فَاعْرِفِ

وَفِي الشِّرَاءِ لَوْ شَرَاهُ فَاسِدًا ... فَالْقَبْضُ شَرْطُ الْحِنْثِ فَافْهَمْ رَاشِدَا

كِتَابُ الْحُدُودِ

شَهَادَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ ... تُرَدُّ إِنْ قَامَتْ عَلَى الْإِحْصَانِ

شهادة الرجال والنسوان ... وعندنا مقبولة

وَإِنْ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ بِالزِّنَا لَوْ رَجَعُوا ... مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ لَمْ يُحَدُّوا فَاسْمَعُوا

وَهُمْ مَعَ الشُّهُودِ بِالْإِحْصَانِ ... فِي الْغُرْمِ مَهْمَا رَجَعُوا سِيَّانِ

وَشَاهِدُو الزِّنَا مَتَى مَا اخْتَلَفُوا ... فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ فَهُمْ قَدْ قَذَفُوا

وَلَوْ زَنَى فِي مِلْكِ أُمٍّ أَوْ أَبٍ ... وَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ حِلًّا يُضْرَبِ

وَالِابْنُ لَوْ سَاهَلَ فِي تَدَفُّلِ الْأَبِ ... لَمْ يَكُ لِلِابْنِ الِابْنِ حَقُّ الطَّلَبِ

وَمَنْ يَقُلْ لِقَاذِفٍ لَقَدْ صَدَقْ ... حُدَّ كَمَا لَوْ كَانَ بِالْقَذْفِ نَطَقْ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

وَلَوْ أَقَرَّ بِزِنًا أَوْ سَرِقَهْ ... تَقَادَمًا مَا رُدَّ كَقَوْلِ الْفَسَقَهْ

وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي بِدَعْوَى الْمُودِعِ ... قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ فَاسْمَعْ وَعِ

وَلَوْ رَمَى الدَّاخِلُ ثَوْبًا وَأَخَذْ ... بَعْدَ الْخُرُوجِ لَمْ يَجِبْ قَطْعٌ وَحَدّْ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

لَوْ عَدَّ لِلْأَمَانَةِ الْمُؤْتَمَنْ ... عِنْدَ سُؤَالِ الْأَجْنَبِيِّ يَضْمَنْ

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وَمَا اسْتُعِيرَ لِلْبِنَاءِ لَوْ دُفِعْ ... مُوَقَّتًا يَضْمَنُ إِذْ رَجَعْ

وَالْمُسْتَعِيرُ لَوْ تَعَدَّى مَا شَرَطْ ... ثُمَّ مِنْ مَوْضِعٍ وَعَادَ فَالْغُرْمُ سَقَطْ

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف ... يفسد اذ في العمل اختلاف

كذا الدنانير مع الدراهم ... والخلط شرط في اتحاد قايم

لو كان راس المال اثلاثا وقد ... قالا بان الربح نصفان فقد

وشرطا ثلث الربح والمال سوى ... يفسد والعلماء هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا ... على ارتداف لم يحل ناسمعا

وعندنا حل وكان مسبوق ... ماكله دون الذي قد الحق

ولو رمى الذئب ولكن نصله ... اصاب صيدا لم يحل اكله

كتاب الاضحية

لو بشاة الغصب ضحى ودفع ... قيمتها لم يجز ما قد صنع

كتاب الهبة

وان يهب شيئا بشرط العوض ... جاز وان شاع وان لم يقبض

ويرجع الواهب في نصف الهبة ... اذا استحق النصف مما توهبه

وعندنا في الكل عادا ان يرد ... ما بقي الآن والا لم يعد

وان يقل مالي وملكي صدقة ... تناول الكل لما قد اطلقه

ان اراد واهب العبد ان يرجع فيه فقال الموهوب له سمن العبد عندي وليس لك ان ترجع فيه وقال الواهب بل كان سمينا كذلك وقت الهبة فالقول للواهب عندنا ويرجع وعند زفر للموهوب له ولا يرجع شرح الحقائق

لو قال عندي سمن العبد ولا ... رجوع للواهب فيه قبلا

وكذب الواهب في مقالة ... از الذي وهبته بحاله

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا ... او بيض طير لم يجز بل فسدا

لو اوقع الخيار عن عقد السلم ... بعد الدخول فالفساد ما انعدم

وقال اسقاط خيار الابد ... قبل الثلث ليس رافع المفسد

بل فقد جاء الفساد فاعلما ... لو عدم المسلم فيه بعد ما

ودرهم زيف يرد في السلم ... بعد افتراق لم يستبدل لم

فانه منتقض بقدره ... ولم يعد الى الجواز فادره

ولو اقال سلما ثم قبل ... مكانه راس ماله الغير يحل

ورهنه براس مال السلم ... لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم

لو شرطا خيار غير من عقد ... لم يثبت المشروط والعقد فسد

وفي اختلاف العاقدين في قدر الاجل ... تحالفا لا قول من قال الاقل

والزيت بالزيتون ما لم يعلم ... نقدا ان فضل الزيت جاز فافهم

وعندنا يفسد ما لم يعلم ... زيادة الزيت بامل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا … عند زفر بالانتقاص واستوى
وليس امساك المبيع بالثمن … حق الوكيل بالشراء فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن
لو باع عبدين فكان واحد … مدبرا ففي الجميع فاسد
وهكذي المكاتب المعاقد
لو قال ان زمن الثلاث فابذل … ثم اسلمه فلا بيع بطل
والاجل المجهول في البيع اذا … اسقط لم يرفع فساد العقد ذا
والثوب عن رؤيته ان نشرا … والدار ان يدخلها فنظرا
ومشتري اثنين يرد الواحدا … بالعيب قبل القبض فافهم راشدا
ومشتر ابنفسه تعيبا … ما لم يبين لم يرابح فاكتبا
وبيعه بشرط التبري … من كل عيب لا يجوز فادر
لو باع نصف المشترى ثم وجد … عيبا فبالنقص رجوع ان يصد
لو باع بالفضة ثم بالاقل … من ذهب يبتاع قبل النقد حل
وان يقع من امة زناؤها … كان على سيدها استبراؤها
لو اشترى في حيضها ثم تقع … فهو بها حولين لا يستمتع

ولو اعاد الجنس ذا نال الثمن … من الزيوف جاز هذا فاعلمن
عبد بعيني شرط التخيير … في واحد فهو عليه يقصر
متاع ثمن قبل قبض اسلما … تخلل لم يملك التسلما
وان يسم الهروي في الشرا … وبيد بلخيا يجز وخيرا
ولا يجوز بيع دار بالطرق … فالحق فيها شامل اهل الافق

كتاب الصرف

نصار فا استقرضا فادييا … فان زها لا يجوز فادريا
كذا اذا استحق ما قد اعطيا … فاستبدلا من قبل ان زوليا
صارف دينار بعشر بجعل … هذا قصاصا ما عليه يبطل
وان يبع شيئا بنصف درهم … فلسا ولم يعده ذكرا يحرم
وبطل الفرقة قبل القبض … قضاء من يغرمه حلى يقضى
وباطل تاجيل غرم لازم … على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم … في تركه الشفعة فكر تفهم
بيتان في مصرين بيعا جملة … يجوز اخذ واحد بالشفعة

واليد تكفي حجة الجوار ... لشفعة تدفع بالإنكار

لو اشترى للابن دارا احتوى ... بشفعة لنفسه حال الصبا

كتاب الإجارات

اشترى الاب لصبيه دارا والاب شفيعها فله ان يأخذها بالشفعة لنفسه عندنا خلافا لزفر واذا اراد ان يأخذ بالشفعة يطلب بقول اشتريت واخذت بالشفعة

وما جنت يد الأجير المشترك ... فليس فيه مغرم ما فيه شك

لو قال خطه اليوم والأجر كذا ... والنصف لو في الغد خطت نسبا

كذاك مهما اختلف الفعلان ... واختلف الأجران يفسدان

لو كسر الحمال في الطريق ... بالعمد ما يحمله بالسوق

غرمه قيمته محمولا ... وأجر بعض الحمل أن يزولا

وعندنا المالك إن لم يرض ذا ... تغير محمول وأجر الحمل لا

لو اكترى البغال نحو موضع ... فالأجر لا يطلب ما لم يرجع

استأجر أو آجر وواحد ... مات فقط الحي أيضا فاسد

لو قال عشر أجره إلى كذا ... وقال ذاك العشر أجر نصف ذا

وبرهنا فللتمام الأجر ... خمس وعشر لا التمام العشر

ولو عدا مستأجر عما شرط ... من موضع وعاد فالغرم سقط

أو حامل الطعام بالأجر إلى ... زيد إذا رد له الأجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهد بيع إذا ما اختلفا ... في وقته أو المكان صرفا

وليس يكفي للقبول فاشعروا ... ثلاثة من الحدود تذكر

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما ... قد ولدت جارية بينهما

تساويا ولا أخص المسلما ... والأب والابن كذاك ادعيا

فالأب لا يختص بل تساويا

لو ولدت ثلاثة في بطن ... جارية من غير زوج بين

تدعي الأكبر مولاها استقر ... على الجميع لا خصوص من ذكر

كتاب الإقرار

له علي لا ألف بل ألفان ... تلك هي الثلث لا الثنتان

أقر بالدين لأجنبية ... في مرض وحدثت زوجية

يبطل ذا الإقرار بالمنية ... كهبة الأموال أو الوصية

مضارب تدفال نصف ما معي ... ربح ونصف رأس مال المدعي

وذاك قال الكل بالكمال ... لي فالقول لرب المال

ووا حد قال غصبناه إذا ... قال معي يوسف يصح في القضا

لو قال أما عندي تراث عزابي ... لي ولدا وهو أخي في النسب

فقال إني الابن لا أنت استرد ... منه جميع المال إلا النصف فقد

ويبطل الإقرار بالزيف إذا ... ما قال إلا بل جيد ديني ذا

كذاك ألف ثمنا عن عرض ... فقال بل عن أمة أو قرض

كذاك في إقراره بالألف له ... فقال إلا بل الفداء أبطله

لو قال هذا لك منك ابتعته ... متصلا مبرهنا دفعته

لو قال الوصي مورثي بالثلث ... للفضل بل للفتح بل لليث

كان لكل واحد ثلث ولا ... يكفيه ثلث منه يعطى الأولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي أقر ... على الذي وكله لا يعتبر

وإن يوكل بالخصام مثني ... ثم الذي بدونه ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل ... بحضرة الأول ما قال بطل

ثم الوكيل بشراء عين ... مخالف بالفعل في عقدين

وعندنا جاز على من وكله ... إن لم يخاصمه إلى أن حمله

ومن يوكل بشراء فاشترى ... بالكيل أو بالوزن دينا جاز ذا

لو قال بع في السوق هذا نفعل ... في دار العقد الذي قال بطل

وكل مأمور بفعل لو فعل ... وخالف الأمر إلى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالألف كفل ... وبعد نيل العتق ما قال فعل

عاد على المولى بما قد أدى ... إن ضمن المال بإذن المولى

وإن يقل كفلت لي عنه كذا ... بأمره وشهدوا إذ قال لا

وطولب الكفيل للوجوب ... فماله عود على المطلوب

والدين لو حل بموت من كفل ... وعجل الوارث هذا حين حل

عاد على الأصيل قبل الأجل

كتاب الحوالة

والأصل لا يبرأ بالحوالة ... وحكمها كالحكم في الكفالة

والمشتري لو رد بالعيب بطل ... حوالة المبتاع فيه بالبدل

وبعد ما مات المحيل كان ما ... أحيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب ... فرد قدر الدين في الشرع يجب
نعنده الراهن فيه يرجع ... وعندنا دافعه المطوع
من نوى مهر غيره تطوعا ... فطلقت وهو لها ما انتفعا
نصف ذا المهر الى الزوج يرد ... وعندنا المردود نحو من نقد
وهكذا الرد بعيب والثمن ... وفاسد ما زاده فيما رهن
باق رهن وبدين يجعل ... نجعله بعوده لا يبطل
وقاتل رهن الذي يبيع به ... ان كان مثل عشر في قيمته
يقبله جبر العشر دينه ... ومثله انتقاص سعر عينه

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعملي ... في نوع ذا فقال بل عممت لي
صدق رب المال لا مضاربه ... وعندنا صدق ذا لا صاحبه
مضارب باع من المضاربه ... لصاحب المال لنفي المخاطبه
مضارب ضارب وهو ماذنه ... ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن
لو سلم المضارب المال الى ... ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود ... بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع ... لا يشمل الانواع باجماع
وما سكوت سيد العبد اذا ... راه باع فاشترى اذنا بذا
واذنه للعبد شهرا يقتصر ... وهي اذا ما استولدت لم تحجر
وفي الصبي لو باع ثم بلغا ... ثم اجاز لم يتم بل لغى
ما الغرماء العبد اخذ ما وجد ... من صدقات وهبات وولد
لو يبيع ماذون بدين كان حل ... وكان ايضا فيه دين باجل
تعجل الحصاة والسيد لا ... يمسك حتى الاجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم ... للنفس فالارش به ايضا لزم
ولو جرى الماء بقول حكم ... به على ادنى القرى اذا علم
وصلح قتل العمد حال العلة ... في قدر ثلث المال لا في الجملة
ولو عفى ابن واخ العافي جهل ... فطالب القاتل بالقتل قتل
اجازة الجاني اختيار للفدا ... والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجاني اذا قربه   لغيره فهو اختيار فانتبه
لو علق العتق بقتل العبد   زيدا فجاء القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته   ولا اختيار لو يؤدي ديته
مكاتب قد قتل اثنين وما   كاه قضى القاضي لمن تقدما
كاه عليه قيمتاه فاعلما   كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الثلة   فهلك الثلثان منها جملة
اعطي ثلث ما بقي لا كله
ولو محاباة وعتق جمعا   في المرض فالاول اولى وقعا
وللاب ان يشتري مال الولد   لنفسه بغير غبن يفسد
من مات عن ثلاثة من الولد   وعن الوف درهم بذا العدد
ما اقتسموها فادعى الثلث بشر   وصية وواحد به اقر
اعطاه مما ناله بالارث   ثلثة الاخماس دون الثلث
ان يكن للميت ابناه وجد   من المقر النصف لا الثلث فقد
ويستوي مع معتقيه   باسم الموالي معتقوا ابنيه

وقال لو اوصى اليه رجل   فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل   وليس شرطا فيه قاض يعزل
ولو بثلث لك اوصى رجل   فقلت في خلوته لا اقبل
وبعد ما مات قبلت يبطل   وبابنا هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام   وللرسول افضل السلام
وتم هذا الباب يوم التروية   في سنة الثلث والخمسمائة

باب فتاوى الشافعي وحده   وما به قال وقلنا ضده

يسن في الاحجار يستنجي بها   تثليثها لما رووا في بابها
ويوخذ الماء بكف للفم   وللانف نصفين ثلثا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب   وانو الوضوء يعتبر ورتب
وفرض مسح الرأس قطرا او اقل   والسنة التثليث في كل المحل
وللاذن بالماء الجديد تمسح   والقول باستيعابها لا يصلح
ومسه الفرجين بالكف حدث   وهكذا مس النساء للعبث
وليس في غير السبيلين وضو   ولا اذا قهقه في الصلوة نو
وفي المنام قاعدا قولان   م ناقض في سائر الاركان

وطهر ذي العذر لفرض قد ورد ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج والاغتسال واجب كيف خرج
والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود
ويغسل الاناء سبعا ان ولغ فيه كلب للحديث قد بلغ
وكل شيء لا يرى من القذر اذا غسل مرة فقد طهر
وطاهر سؤر سباع البر وكالرجيع خرؤ كل طير
وان توضا طاهر بماء فهو طهور جملة الاشياء
ويفسد الماء بموت العقرب والنمل فيه والذباب فاكتب
وعصب الميتة والعظام والشعر ايضا نجس حرام
والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد بلا امتاغ
ولا يحل اكل بيض الطير قد هلكت قبل اشتداد القشر
ولا بناء بعد سبق الحدث ولا صلوة مع ادنى خبث
ولا على الارض التي قد نجست ثم عفت آثارها اذ يبست
ثم دم الحيض غبيط اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد
واليوم والليلة ادنى مدته ونصف شهر هو اقصى غايته

وقال منذ الاصل والاساس ستون يوما اكثر النفاس
وحيض من تبلغ باستمرار ليل ضممناه الى نهار
وقال ايضا ان حيض مثلها مقايسة حيض نساء اهلها
لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا
وحيضها بعد مضي قدر ما فيه تصلي ليس مسقط القضا
وطهرها للعشر ما لم تغتسل ليس يبيح وطيها ولا يحل
وفي انقطاع الزوج ما لم تغتسل فوطئها لزوجها ليس يحل
ولا يجوز بسوى التراب تيمم ولا بلا استيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت
ولا لذي الماء به اجازه لخوف فوت العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء من بعد ما يشرع في الاداء
ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في العضو وطرف
والغاية الرسغان في اليدين فيه وهذا اول القولين
والجنب المجروح ثلثاه اعلم يغسل ما صح مع التيمم
وان يصب ماء لبعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره

ولبس للباغي الخبيث الفاجر ... ترخص برخص المسافر

ولا يجوز مسح خف قد لبس ... قبل تمام الطهر أو طهر نكس

ولا على الجرموق فوق الخف ... ومانع عنه قليل الكشف

وإن بدا قدم بعد المسح بدى ... لم ترتد المدة فاحفظ واجهد

وقال بالترجيع والإفراد ... ولا يرى التثويب للمنادي

ولا يقيم غير من يؤذن ... والتثويب في كل صلوة أحسن

ويجوز التكرار للجماعة ... والوقت للمغرب قدر ساعة

ويطلق الجمع لأجل السفر ... بين صلوتين وعند المطر

ولا فساد لصلوة الرجل ... بامرأة حاذته فاسمع واعقل

ولا بأس بسال في الصلوة ... من ربة الأملاك والزوجات

وجائز إمامة الصبيان ... للبالغين وذوي الأسنان

والوتر فرد ركعة وبعد ما ... يركع يدعو وهو في الفجر كذا

وإن يصلي المتحري المجتهد ... مستدبر البيت الحرام فليعد

والفرض لا يكره عند المطلع ... ولا الزوال والغروب فاسمع

والنفل في البيت الحرام جائز ... فيها وما عن الجواز حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر إذا ... كان لذاك سبب فهو كذا

وتركه الترتيب في الفوائت ... يجوز والإيجاب غير ثابت

وما القليل من كلام الناسي ... بموجب قطع صلوة الناسي

ولا افتتاح بسوى التكبير ... ويبطل التحليل للتغيير

وإنه من الصلوة عنده ... وسنة وجهت وجهي بعده

والحمد في كل قيام يقرأ ... فرضا وبسم الله جهرا يبدأ

وهكذا التأمين في الجهر ... وموضع الكفين فيه النحر

وسنة رفع اليدين إذ ركع ... وعند رفع الرأس منه إذ رفع

وللنهوض جلسة لا تترك ... وسنة في القعدة التورك

ولا زم تشهد القعود ... والواو بالإفراد والتوحيد

والصلوات فيه للإلزام ... وهكذا التحليل بالسلام

ومن سها قبل السلام يسجد ... ولو على الكور سجد تفسد

والركبتان واليدان إن تقع ... على النجاسات فما صلى انقطع

والمقتدي منفرد فلو ظهر ... من أم غير طاهر فلا ضرر

والاقتداء بالإمام المومي ... يجوز للقائم المأموم

ولم تنب قراءة الإمام عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصل الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع
وان يصل ركعة امي ثم تلا جاز له المضي
ومن يصر آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العوره عن الجواز ثم منها السره
وليس للعاري الصلوة قاعدا بل قائما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة ادنى سفر واربع اقامة في الحضر
والقصر يجزي والتمام افضل وتارك الصلوة عمدا يقتل
والوقت يستوعب الاغماء فليس في صلوته قضاء
والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنت السجدة فيما يتلى
والمرء يومي راكبا ما تلا وهو على الارض يجوز فاعملا
وليس في سورة صاد سجده والحج فيه سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم وذاك التكبير والتسليم
وقال لو صلى المريض موميا فليضطجع للجنب لا مستلقيا
والمرء يستاجر للاذان ونحوه جاز بلا بطلان

وليس شرط الجمعة المصر ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا
والكل احرار مقيمون وقد اتى شهود جامعين في بلد
وجائز رد السلام في الخطب وسنة الجمعة فيها تستحب
والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الرفض
لو خرج الوقت وفيها شرعا لم تنقطع لكن يتم اربعا
ويغسل الميت في ثيابه ومضمضوا واستنشقوا في بابه
وسرحوا لحيته وشعره وقصروا شاربه وظفره
وجائز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة فانقطاع وصلته
لو ادخلت في المسجد الجنائز لكي يصلوا فيه فهو جائز
وعنده السلام فيها فرد وترفع الايدي ويتلى الحمد
وجائز في فعلها التكرار وفي القبور يدخل الاوتار
وهي على الغائب والعضو تصح وذاك في غير الشهيد تطرح
ومشيه امامها من القرب وحملها بين العمودين احب
وليس في الاكفان من سربال والحق للولي لا للوالي
وفي القبور السل والتربيع وتحسن التلقين والتسبيع

ولا يغطى رأس كل محرم ... ووجهه ان مات فاعرف فافهم

وفي صلوة الخوف مهما اتبعت ... طائفة في ركعة تشرعت

فاكملت من قبله ورجعت ... واقبلت طائفة وشرعت

وركعة مع الامام ركعت ... ثم قضت في مكثه ما ضيعت

وشرطها اخذ السلاح فيها ... وما القتال ضائر اهليها

وفي الكسوف ركعتان بركع ... بعد القيام مرتين فاسمع

والعيد تكبيراته في الاولى ... سبع وخمس في ابتداء الاخرى

ويذكر التسبيح في خلاله ... مع صلوة المصطفى وآله

ومبدأ التكبير ظهر النحر ... والقطع في الرابع بعد الفجر

وهو كتكبير الصلوة عادة ... ثلث مرات بلا زيادة

والنفل قبل العيد نوع قربة ... وتبطل الصلوة فوق الكعبة

وان يصل كافر في الجمع ... فلا يعد مسلما في الشرع

ومن يؤدي الفرض ثم يرتد ... في وقته وفيه تاب لم يعد

وهو اذا اسلم بعد الردة ... فليقض من زكوات تلك المدة

وما قتيل المصر بالتهديد ... وان هو المقتول بالحديد

وليس في الآجر وفي القبر ... فكان ذلك ان ينال من محجر

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومائة ... لا تجب الفريضة المبتداة

بل حقة في كل خمسين تكون ... والاربعون فرضها ابنت لبون

وفي نصاب اثنين والمديون ... فرض ومال الطفل والمجنون

وفي الزكوة باطل دفع القيم ... وجائز اخذ الجذاع في الغنم

ولا يضم فضة الى الذهب ... والمستفاد هكذا مع النصب

ولا وجوب في نصاب قد كمل ... في طرفي حول وفي الوسط خلل

اذ اشترى سائمة متجرا ... زكى بوصف السوم لا وصف الشرى

والآخذ ان مات بلا اعطاء ... من جملة المال بلا ايصاء

والحق لا يسقط بالهلاك ... ولا اخذ بالجبر لدى الامساك

واخذ بعض السبعة الاصناف ... لصحة الايتاء غير كافي

بل تصرف الزكوة بالعدل الى ... ثلثة من كل صنف فاعقلا

ولا زكوة في الحلي فادر ... وما الخراج مسقطا للعشر

وما اخذ الفرض من السوائم ... بنفسه الفقير غير غارم

استعجل الساع وادّيتم من … ذي الاخذ زال الفقر فالساعي غني

ولا يزكي ربحه المقارض … وبيع ما فيه الزكوة دا خفض

ولا وجوب عنده في الخضر … ويؤخذ العشر من المستاجر

عبد تبيد الحولان قيمته … صارت نصابا وجبت فريضته

وملك خمسين من الدراهم … يمنع اخذ كل حق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل … فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه بغير رمضان لو حصل … من غير تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبلوا شهادته … علي الهلال موجب كفارته

والصوم لا يفسد بالما يقع … في الحلق ان مضمض لا يبتلع

والصب في النوم كذا فليستمع … ووطيها في النوم ايضا ان صنع

والنفل لا يلزم من فيه شرع … وبجا القضاء لازما اذا قطع

ولا يكون في سوي المواقعة … كفارة ولا علي المطاوعة

وهي اذا ما وجبت لا تندري … لاجل حيض او سقام يعتري

والفطر بالوطي اذا تكررا … تكرر الواجب كيف ما جري

والافضل الافطار في حال الغزر … يلحق او لا يلحق النفس ضرر

وان يفته رمضان وانقضي … اكثر من عام فدي اذا قضي

والابن عن والده يصوم … وبالصلوة بعده يقوم

وصوم تكفير اليمين مطلق … يجمعه ان شاء او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر … بعدره الصوم تامل تدري

والاستياك آخر النهار … يكره للصائم باختيار

ونذره بصوم يوم النحر … والفطر والتشريق غير نذر

وحامل قد افطرت او مرضع … بين القضاء والفداء تجمع

وفي زكوة الفطر صاع بر … ووقتها اول ليل الفطر

وهي علي من نال فوق القوت … عن كل من يموت في البيوت

تلزمه عن نسوة في عقده … ومن يعول من كبار ولده

وعبد اشتراه للتجار … ولا عبد الاباق ولا الكفار

وواجب في العبد بين اثنين … يؤديانه علي التصفين

والاعتكاف لا بصوم جائز … وليس للتقبيل فيه حاجز

وقال ايضا نفس ذاك مبطل … وعندنا يبطل حين ينزل

ولو اتى الجمعة فيه يفسد … وشهره المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهر اذ بقي … عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف في الثلث موجب … يبداء قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج

افراده من القران افضل … والاعتمار لازم لا يهمل
والسعي للقارن فرد وكذا … نفل الطواف والجزاء لو جنى
ولو اتى مكة لا لزوره … فما عليه حجة او عمره
صروره يحج عن سواه … او نفله ففرضه اداه
وخوطب الكفار بالشرائع … والحج منها ماله من مانع
وحج انثى ليس بالمحرم … مع الامينات بغير محرم
والعبد لو احرم بعد الاذن له … فليس للسيد ان يحلله
والزمن الذي ينال المركبا … والزاد فالحج عليه واجبا
وباطل احرامه بحجته … قبل شهور حجه ومدته
ثم يصير محرما بنيته … ويكره المزيد في تلبيته
لو لم يبت كل الليالي بمنا … كان عليه الدم فيه اذ جنى

ولا يصير محرما بسوقه … هديا له قلد والتوجه
وليلة النحر اقامتان … وعندنا تفرد كالاذان
ولا اعتبار للطواف ناكسا … ومحدثا وعاريا وفارسا
ولا وجوب في الطواف للصدر … والسعي فرض لازم فلا تذر
ورميه الجمار قبل الفجر … يجوز في ليلة يوم النحر
لو ترك الترتيب في الجمار … فما رماه ساقط اعتبار
والرمي تحليل فليس يلزم … من بعده باللبس والطيب دم
ولا يجوز في الجمار المدر … ويابس الطين وترب ينتثر
والبدن للبعران ليست للبقر … وسن اشعار الهدايا بالحجر
ويأخذ الحالق يوم النحر … من شارب ولحية وظفر
في نفس لبس الثوب ايجاب الدم … وما تمام اليوم شرطا فاعلم
وليس في لبس السراويل اذا … لم يجد المئزر ايجاب الجزا
ولا بلبس العصفري والغطا … لوجهه لكن بشم الطيب ذا
واللبس والطيب على النسيان … عفو ولا عفو عن الصبيان
وحلق شعرات ثلث ملزم … دما ومنا اهل النكاح المحرم

ومّا على المحرم في قتل الضبع — مبتديا شيئ وفي كل سبع
ورفقة تقتل صيدًا يلزم — فيه جزآء واحدٌ عليهم
ولو ذبح المحرم صيدًا لم يصر — ميتًا وحل للاكل فاسمع واذكر
ولو نزى ظبيٌ على الشاة فما — اتت به فقتله قتل الظبا
لو ادخل الحلال صيدًا في الحرم — لم يجب الارسال بالادخال ثم
ويلزم المحرم ان يرسل ما — في بيته من الصيود فاعلما
وهو اذا نال الصيود قاصدا — تحللًا فما الجزآء واحدا
وقال لا جزآء في صيد قتل — على الذي دل عليه نفعل
لو قتل الحلال صيدًا في الحرم — فالواجب التكفير لا غرم القيم
فيدخل الصيام والاطعام — فيه وقلنا الواجب الغرام
ولحم جبر او جزآء يسرق — فواجب بالقيمة التصدق
لو قتل الحلال صيد محرم — والزم المحرم حكم المغرم
فما على القاتل عود فاعلم — وسنة تقليدها للغنم
وفي جزآء الصيد والفدية لم — يكف اذا اطعم لا اهل الحرم
لو حلق المحرم راس غيره — لم يتصدق خايفًا لضيره

وثابت في حرم المدينة — احكام ارض مكة المكينه
ومحصر الحج عليه بحجه — بلا اعتمار لانعدام الحجه
والمحصر المعسر بالصوم يحل — والحل الا بالنحر قلنا لا يحل
ويثبت الاحصار ايضًا في الحرم — وهو يكون بالعدو ولا السقم
وما على المحصر في النفل قضا — والحج والعمرة في ذاك سوا
والذبح للاحصار في غير الحرم — يجوز في الماوي الذي احصر ثم
لو افسد بالوطي حجا فاذا — ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج اذا تحللا — بعمرة اراق ايضًا فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعه — بينهما فان ذاك متعه
لو صام للمتعة بعد عمرته — ثلثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعه — بعد تمام الحج قبل الرجعه
لو لم يصم ثلثة التمتع — حتى اتى الاضحى بعد الاربع
وعندنا لم ياتي في الحج ولم — يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فائت حج يحرم — من حيث تدا حرم قبل فاعلموا
وعندنا من موضع الميقات — ولا يضر تركه الفضلات

و بعد ما قلد هديا يحرم | وعندنا يوخر المقدم
ووطئه بعد الوقوف مفسد | والهدي بالوطيات لا يتعدد
ولا يحل الاكل للانسان | من دم المتعة والقران
وقبل يوم النحر ذبحا ان | يجز فاحفظه على الايقان
معتمر ثم قبل اطواف وقف | في عرفات فهو رافض ما ائتنف
لو ركب البدن فلا باس به | فلا عتمار الازم فانتبه

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلاة الرجل | فانه من النكاح افضل
لا يثبت المصاهرات بالزنا | والنظر الحل الى الفرج كذا
وبنته من الزنا تحل له | بالملك والنكاح فاحفظ حيله
وجائز عند الطلاق البت | في عدة الاخت نكاح الاخت
والعقد لا يوقف للاجازه | او جوزت اصلا فاغتنم اجازه
ولا يجوز في النكاح بابه | عبارة الانثى ولا لفظ الهبه
ولا نكاح شارط الخيار | ولا نكاح ناكح شغار
ولا الشهود العمي والمحدود | في القذف والمفتوح المردود

ولا اثنتان ضمنا الى ذكر | ولا ولي فاسق كذا ذكر
ولا نكاح الامة الذمية | والثيب الصغيرة الصبيه
ولا فتاة مع طول الحرة | وفرده عند انعدام القدرة
ولا اذا انكح جبرا فتيته | او زوج الابن اباه امته
او زوج الابعد دون الاقرب | حين يغيب اقرب الموالي
ولا وكيل الطرفين والولي | يمكن لفظ الجانبين او ولي
ولا الولي الفرد والوكيل | به يتم العقد والقبول
وفرقة الردة والاباء | وهجرة كانت من النساء
موقوفة الثلاثة الاقراء | ان تك بعد المس والافضاء
وعاجل تفرق الزوجين | بالسبي لا بتباين الدارين
وعقد غير الاب والاجداد | على الصغار ظاهر الفساد
والاب ان زوج بنتا بكرا | بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها التوثب | والحيض والتعنيس فهي ثيب
وما خيار العتق حين الزوج حر | والمهر ما سمي قل او كثر
والاصداق ان نفاه او سكت | ان مات عنها والدخول ما ثبت

وتلزم المتعة عند الفصل — وان تعدت نصف مهر المثل

وحيثما تنصف المسمى — تلزمه المتعة ايضا حتما

والفرض بعد العقد مثل الذكر — في العقد في حكم انتصاف المهر

ويسقط المهر بقتل الحرة — قبل الدخول نفسها المغترة

ولا يجوز الحيوان المبهم — مهرا ومهر المثل فيه يلزم

وصالح خدمة زوج حر — مهرا وتجري شفعة في المهر

ولا تكون الخلوة الصحيحة — مكملة الصداق للمنكوحة

وتردها بالعيب والزوج يخص — بالجنون والجذام والبرص

للبكر سبع قبل قسم الاقدم — والتي ثابت ثلاث فاعلم

مكاتب قد مات مولاه فسد — عقد على بنت الذي مات عقد

والنفقات للنساء ما مضى — دين بلا سبق قضاء او رضا

وليس في غير ولاد النفقة — على قريب مع فرط الشفقة

ويثبت العجز عن الانفاق — للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها حرمت — والكت نصف الصداق غرمت

شاءت بتحريمها او كرهت

والرضعات الخمس شرط لازم — ولبن الميتة لا يحرم

واللبن المغلوب بالدواء — محرم وهكذا بالماء

وضرتان ارضعت كبيرة — هذي وتلك حرمت الاخيرة

وقوله اني لها رضيع — يمنع حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلاث حل — والطلاق عضوها محل

ومبطل طلاقه الاجبار — ثم فرق العدة الاطهار

والخلع لا يلحقه الطلاق — وليس للمبتوتة الانفاق

ولا تصح الرجعة بالفعل — وشرطها الاشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا يجامع — ثم الكناية لها رواجع

ورفع منصف الطلاق — لا رفعها والاصل لا اطلاق

ولو نوى الثلاث بالطلاق صح — او قال انت طالق مثل وصح

وباطل اضافة الطلاق — الى وجود الملك بالاطلاق

وكل انثى لم تر بها عدة — في عدة لم تمضيا بمدة

وعتقها في عدة التحرير | يغير العدة بالتشهير
لو مات زوج الحامل الصغير | فانما عدتها الشهور
وحيضة عدة ام الولد | وفرقة العنين فسخ العقد
وفي فراق الزوج بالثلث | لاحق للمرأة في الميراث
وواقع ظهار اهل الذمة | وعودة الامساك دون العزمه
والفيء بعد مدة الايلاء | فيء ولم يحرم بلا اقتضاء
وفرقها لا يوجب التنصفا | لمدة الايلاء منها فاعرفا
ولا يكون الفيء باللسان | بالسقم او مسافة البلدان
ولم يبن بانتهاء اللعان | لكنما الفاظه ايمان
فلم تكن اهلية الشهاده | بينهما شرطا له ياسادة
وتثبت الفرقة باللعان | من عنده قبل لعان الثاني
ويوجب اللعان نفي الحبل | من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
لو شهد الزوج عليها بالزنا | مع الثلث لم يجز وقد حدي
والولد العاقل في التفريق | يلحق اي الابوين ينتقي
والخلع فسخ وعلى الذمية | والطفلة الحداد في المنية

وليس في البنت حداد فاعلم | ولا من المختل ضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في | غير الولاد ليس عتقا فاعرف
وفي عبيد اعتقوا ولم يبع | للكل ثلث المال حكم بالقرع
لو قال انت طالق وقد نوى | بذا العتاق فصح ذاك واستوى
لو ولدت من زوجها الذي عتق | ثم اشتراها لم تصر ام الولد

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير تهدر | وجاز بيع الذي يدبر
وباطل كتابة بلا اجل | وفيه حسم حظه ربع البدل
وموت من كوتب فسخ العقد | بموت عن ملاءة او فقد
ولا ترث بالموالات ولا | عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد | واللغو ما قال بغير عمد
وجائز تكفيره بالمال | من قبل ان يحنث في المآل
وقوله ان غاب فهو كافر | ليس يمينا والدليل ظاهر

وإن يعلق نذره بما عرف ... أن لا يريد كونه فهو حلف

والشرط في إطعامه الأبناء ... وليس بالإباحة اكتفاء

والوضع في الواحد في أيام ... يجزي عن الواحد لا التمام

ثم اعتبار الفقر فيه والغنى ... وقت وقوع الحنث لا وقت الأدا

والعتق في إعتاقه عن تكفير ... بالألف عن معتقه المأمور

ومعتق الكافر والمكاتب ... في الحنث غير مسقط للواجب

ولو نوى في شرا الأقارب ... فذاك أيضا عنده غير نائب

وفي يمين الكافر الكفاره ... ودار بالملك لا الإجاره

كتاب الحدود

والنفي في البكر مع الجلد يجب ... والعقر في الكره مع الحد يجب

ومن أقر مرة يحد ... بلا اشتراط أربع من العدد

والضرب في الظهر وقلنا في البدن ... إلا الفروج والوجوه فاعلمن

والموالي أن يقيموا في الزنا ... ونحوه حد العبيد والإما

والراجعون بعد رجم الرجل ... أو القصاص يقتلون فاعقل

وجائز أن يشهدوا بتفرقه ... وقاذفون شاهدوه الفسقه

ومن رمى جماعة بواحده ... حد لهم واحد على حده

ويرجم الذمي أيضا في الزنا ... وهو مع الكفر يكون محصنا

ولو أطاعت في الزنا مجنونا ... عاقلة حدت به يقينا

والقذف يجري الإرث في الحد ... والعفو أيضا فهو حق العبد

ويشهد المحدود في القذف إذا ... ما تاب والماضي به يمضي القضا

وأربعون كل حد الشرب ... وشارب الذرة في أهل القرب

والخمر غير جائز تخليلها ... المسكرات لم يبح قليلها

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار ... يقطع والربع من الدينار

وقاطع الطريق بالنهار ... بين السوادين وفي الأمصار

وسارق من زوجة ومحرمه ... والقطع غير مسقط للغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع إذا ... صار له لم يسقط القطع كذا

وتقطع الأطراف بالمرات ... وسرق عين واحد كرات

وكل من يسرق من مستودع ... ونحوه وخاصما لم يقطع

كتاب السير

ودار أهل الحرب والإسلام — واحدة في جملة الأحكام

منه لا فرق للزوجين — تجددت من تباين الدارين

ومنه لبست رحلة المرتد — إليهم كموته والفقد

في إرثه وعتق أم ولد — وديته وفي انفساخ عقد

ومنه لا عصمة للأقوام — بالدار لكن هي بالإسلام

ومنه إن يزني هناك مسلم — فإنما الحد عليه يلزم

ومنه لا يغني دخول الدار — ذا فرس إن مات قبل الحرب

ومنه كانت قسمة الغنيمة — في دارنا وثم مستقيمة

إذ ملكوا فلم يشاركهم مدد — ويثبت الإرث والزام الولد

ولا يصير ما لنا بالفرس — والأخذ والنقل لأهل الكفر

ونخمس المأخوذ منهم خفية — والحول شرط لوجوب الجزية

لا يسقط الجزية بالإسلام — والموت بل تؤخذ بالتمام

والجزية اثنا عشر عندنا — تضعف أيضا ثم أيضا بالغني

ومن عليه القتل لو جاء الحرم — لم يسقط القتل وجاز القتل ثم

والترك والديلم والهنود — قبولنا جزيتهم مردود

وقال أهل الإرث لا دفن — وليس للوارث منه شيء

وخيل أهل البغي والسلاح — لنا بها قتالهم جناح

وكل مقتول من البغاة — يكرم قبل الدفن بالصلوة

وفي اليهودي إذا تنصرا — حبس وقتل وعلى القلب كذا

فلتان ذا وذا ولا يرثان — أرثا ولا تنا كحا بينهما

وقال إسلام الصبي باطل — وأهل أسلاب القتيل القاتل

والرضح للعبد وهذا الجنس — في الخمر لا فيما وراء الخمس

ومن أسرنا من ذوي الطغيان — يطلق بالمال وبالمجان

وشرط رد من أتانا مسلما — منهم إليهم جائز ليعلما

والمن في المفتوح قهرا لا يصح — وإنما مكة بالصلح فتح

وثابت سهم ذوي القرابة — وتقتل المرتدة الكذابة

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال — يجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت — نجاسة في وسطه فاختلطت

وفي الأواني والأقذار طاهر | فرض التحري للوضوء ظاهر

كتاب اللقيط

ويحكم القائف في اللقيط | إذا ادعاه اثنان عن تخليط

كتاب اللقطة

وللغني الأكل مما يلتقط | من بعد ما عرفه كما اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق | بالرد إلا باشتراط سابق

كتاب الغصب

زوائد المغصوب في الضمان | وهكذا منافع الأعيان

والطحن لا يقطع حق الأول | كذاك جعل الساج جذع المنزل

ولا يصير بالضمان ما ضمن | ملكا لمن أدى الضمان فاستبن

وغاصب الشيء إذا ما أطعمه | مالكه وليس يدري غرمه

وما على المسلم غرم إن ذبح | خنزير ذمي أو الخمر سفح

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة | فإنه يضمن في الشريعة

ومودع خالف في السباق | لم يغنه العود إلى الوفاق

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون | يغرم في هلاكه المأمون

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل | وشركة الوجوه والتقبل

وشرط فضل الربح والمال الا | على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر | عمدا حلال وصيود البحر

وهكذا الطافي وصيد المكلب | يأكل بعض لحمه بالسلب

والضب والثعلب والضباع | كذا حلال أطيب متاع

وما أبين ثلثه المؤخر | فمات حل الثلث أيضا فاذكروا

وما توارى عنك إذ رميته | وإن تقفوه فقد أميته

والكلب إن صاد سوى ما عينه | مرسله فحرمة مبينه

وابن اللذين ذا كتابي وذا | غير كتابي حرام صيد ذا

ولا يجوز الذبح بالظفر ولا | بالسن بعد النزع أيضا فاعقلا

وليس يقطع الوجهين شرطا ... للحِل ان فقط سواه فقطا

وما لجلب الصيد من تقوم ... في حكم عقد وضمان فاعلم

كتاب الاضحية

وعنده لا تجب الاضحية ... في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن ... يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب ... الا الذي نحله للابن اب

وان وهب بعض شيء ينقسم ... اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا ... وهو مع الطعم لتحريم الربا

والثمني في اللجين والذهب ... وعندنا القدر مع الجنس سبب

وبيع دينار له ودرهم ... بالضعف عندنا لا يجوز فاعلم

والشرط في بيع طعام عين ... بمثله تقابض المالكين

والتمر في نخل بتمر قد فصل ... ولم يكن تمرا وساوى يحل

ولبن الشاة بالبان البقر ... فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

وجائز في الحال والمنقطع ... والحيوان سلم فاستمع

ثم المصرات ترد والحلب ... فان يكون فات صاع من رطب

ولا يفيد الملك بيع يعقد ... على الفساد عنده فيوجد

والاجل المجهول في البيع اذا ... اسقط لم يرتفع فساد العقد ذا

وباطل شراء شيء لم يره ... وجائز شرطك ان تخيره

وفي خيار المشتري اذا عطب ... في يده فقيمة المال تجب

وفي خيار الشرط ارث فاعلم ... ولا يجوز ان يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس ... ويدخل البيع خيار المجلس

وباطل ان يتبرا عاقد ... عن كل عيب فهو بيع فاسد

والوطء في الثيب ليس يمنع ... عن ردها بعيبها بل يرجع

لو باع بالعشر وبالتسع اشترى ... قبل النقاد صح هذا والتوى

ويبطل العقد على الثمار ... من قبل ادراك على الانجار

ومشتر افلس كان المشتري ... لبائع السلعة دون الغرما

وكافر يبتاع عبدا مسلما ... او مصحفا لم يك بيعا فاعلما

ثم الدنانير او الدراهم | لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر يغل | بالضعف قبل القبض فالفضل تحل
او يقتل العبد ويوفي الثمن | قيمته طاب وان لم يضمن
او ولدت مبيعة ثم قبض | فالابن لا قسط له من العوض
فاله رد بعيب هو به | ولا لام بالحمل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصله | مانعة الرد بعيب هو له
فهذه اربعة واصلها | زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار | بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا | ولا تورث الشفعة ممن هلكا
وحط بعض ثمن المبيع | لا يوجب الحط عن الشفيع
والاخذ بالشفعة اذ يوجد | لمشتري الدار عليه العهد
وللشفيع اخذ نصف المنزل | من مشتر من بائعين فاعقل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجاره | في الحكم كالاعيان للتجاره

فالا

فما لها نقض بعذر يعترض | ولا بموت العاقدين ينتقض
ويملك الاجر بنفس العقد | مثل المسمى ثمنا للعبد
والمرء ان آجر ما تقبله | بفضل اجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي ووجوب المغرم | لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
وجائز سكنى بسكنى فاعقل | فهذه الست فروع الاول
وشرطه الخيار فيها مفسد | وان اضيفت لم يجز ما تعقد
وما جنت يد الاجير المشترك | فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرطه الاجر لحمل مطعم | فيه له شرك يصح فاعلم
وجاز ان يستاجر العرس احد | للخبز والطبخ وارضاع الولد
وبيع البان بنات آدم | يجوز ومن يريقها يغرم

كتاب ادب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي | في موضعين فاجتهد في ان تعي
عند نكول المنكر المعاند | وحين يأتي المدعي بشاهد
ويبطل استقضاء غير العالم | ويلزم الغائب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال
ويشهد الزوج لها وهي له ويلزم القاضي ان يقبله
وليس للكافر من شهادة لفسقه عقيدة وعادة
وحيث لا يطلع الذكور يشهدن والاربع شرط يذكر
وشاهد فرع على اصل اذا كانا على الثاني فلا يصلح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة تظهرها اظهارا
والحكم في المدعيين ولدا بقائف يلحق ذاك مفردا
وفي شهود خارج وذي اليد ذو اليد اولى بالقضا فاشهد
واخذ خلاف جنس ماله على الغريم جائز ان ناله
ومن اقر بافتراش امته يلزمه الابن بغير دعوته
ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحفظ واجهد
والحمل قد يبقى سنين اربعا في رحم الام لدينا فاسمعا

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين قر

واما اقراره للغرما في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا اكملا
مقر الف قال الا فذكر ما ليس مثليا فهذا معتبر
ولو اقر الابن بابن ثاني لم يشركا في الارث والوجدان

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر
وباطل بيع الوكيل بالنسا والعزل في الغيبة ماض في القضا

كتاب الكفالة والحوالة

وباطل كفالة بلا انفس ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع الغير (?) لا ملك حبس دائم بالدين
وانه امانة فلو هلك لم يسقط الدين الذي عليك
وليس يسري حكمه الى الولد وفي المتاع جائز ويسترد

وجائز للراهن ارتهافه ... بعينه وباطل اعتاقه

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه ... ايضا مع المكره ذي السفاه

ولا يجوز النذر والاعتاق ... كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع ... لا يشمل الانواع بالاجماع

ومنع سكوت سيد العبد اذا ... رآه باع واشترى اذنا بذا

ولا يباع عبده المأذون ... بالدين حين استغرق الديون

ونفسه لا تقبل الاجاره ... منه وليست هي للتجاره

وباطل تصرف الصبي ... بحكم اذن الاب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير ... والقتل والمال على التخيير

وفي شريك الاب والمجنون ... او الصبي القتل بالتعيين

ومقتضى عمد الصبي دينه ... في ماله ولا تدي عاقلته

وفيه تكفير ومنع الارث ... ومثله المجنون عند البحث

والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا ... فاليد بالايدي كذاك فاعرفا

فالاول المقتص والمال كذا ... هذا اذا رتب فيما فجنى

اما اذا كانا معا تقارعا ... فيه وفي قول هما بينهما

ثم اليدان تقطعان بيد ... وسائر الاطراف فاحفظ واجهد

وليس في اللحية والحواجب ... بالحلق مال دية بواجب

ودية في ذكر الخصي ... لا حكم عدل ثم سوى

ومابه القتل جرى يقتص ... مثله والسيف لا يختص

والقتل بالسوط الصغير فانتبه ... لا به قصاص ان توالى الضرب به

وبين عبدين قصاص في اليد ... والحر والحرة ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بالمسبي ... عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محله ... يحلف خمسين يمينا جمله

ثم له القتل فاما لو نكل ... حلفهم والحق بالحلف بطل

والزموا عقلا اذا هم نكلوا ... وعندنا هم حلفوا وبذلوا

وقال مهما لم تكن عداوه ... فيهم ولا المقتول ذو طراوه

فهو كانواع الدعاوي وعرف ... ان القضاء يستوي واختلف

وقال في المصطرين هلكا ... نصف الضمان ساقط اذ شركا
اذا الولي والشهود اعترفوا ... بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا
ودية الحر الحنيف المسلم ... مي اثنا عشرة الف درهم
واليهود والنصاري ثلثها ... وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للام ولم ... يورث وفي ذلك تكفير نعم
وفي جنين الرق قد غرته ... يوخذ من قيمتها لا قيمته
وتعقل العاقلة الارش وان ... لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
والحمل الصائل من ذا قتله ... دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضي بعض الديون في المرض ... لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القيم ... ايصاؤه الي سواه فاعلم
موص بكل ماله ذو وارث ... يبطل منه ما وراء الثلث
وجائز وصية الصبيان ... في البر والطاعة والاحسان
وجائز ايصاؤه لقاتله ... فاسمع وبين حقه من باطله
وان يمت موصي له بمنفعه ... فهي علي وراثه موزعه

والارث من معتقل اللسان ... يكون في الايصاء كالبيان

كتاب الفرائض

لا رد في الفضل علي السهام ... ولا ارث لذوي الارحام
ولا لمن والي من الاقوام ... وهو لبيت المال بالتمام
وفي المجوس ذي وجوه القربي ... لا ارث بالجملة بل بالاقوي
والاخوان لاب ولام ... مع ابني الام شريكاهم
حين تموت امرأة عن ام ... وزوجها وهؤلاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به ... ولا يباع الروث في مذهبه
ويمنع الذمي ذو الاجرام ... عن اقتراب المسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقه ... وربنا اعلم بالحقيقه

باب فتاوي مالك ابن انس وفيه تيسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضو ... كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا
ويشرع الامام اذ اقيما ... وفيه لك الصف قد اقيما
ولا شروع بسوي ما يعرف ... من لفظ تكبير ولا يعرف

وبدأ الامام بالحمد بلا … تسمية منه وعوذ وثنا
وترسل اليدان اذ يقام … وامن المأموم لا الامام
وليس في الركوع ذكر مسند … وترك تسبيح السجود مفسد
وفي ابتدا آيه او ركبته … يخير الواضع عند سجدته
والقعدتان فيهما التورك … وفاسق يؤم لغو يترك
وما تعود الختم فرضا يلزم … ومرة تلقاه يسلم
والفرض ان يقرأ في الثلث … وما استحاضات من الاحداث
وصاحب العذر لكل فرض … وكل نفل يحدث التوضي
لا ينجس الماء القليل بالقذر … ما لم يبن فيه له نوع اثر
وليس سور الكلب والخنزير … بزائل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعة … ولا يحل تركه في الشرعة
وناقض نوم القعود ان يطل … ومسها ان اشتهي ذكر الرجل
والاغتسال شرطه دلك البدن … ويقرأ القرآن في الحيض اعلن
والحيض ما يوجد قل او كثر … والطهر ما يحصل جل او صغر
والطهر في استمرار ذات العاده … بعد الثلث من دم الزياده

واكثر النفاس سبعون وفي … مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
ولا يجوز للمقيم صنعه … وليس في الخرق الكبير منعه
والخف بعد الطهر لو لبسته … تمسح فوق ظهره وتحته
وموضع التيمم الاكف … يتبعها من الذراع النصف
وفعله يندب وسط الوقت … لا عاجلا ولا بقرب الفوت
وفي الاذان الشرع المشروع … تثنية التكبير لا التربيع
ولا اذان للمصلي وحده … في بيته ولا البراري عنده
ومرة يقام للفوائت … بلا اذان فهو غير ثابت
والنفل خلف من يصلي الفرضا … يبطل والعكس كذاك ايضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان … ولا بضيق الوقت والزمان
وهو يري كراهة السجود … على المسوح وعلى الجلود
والسهو عن تلث تكبيرات … فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد الساهي الذي زاد اذا … سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الاربع منزل في سفر … وان اميال البريد اثنا عشر
مسافر ادرك دون الركعه … خلف مقيم لم يجاوز شفعه

وليس في السبع الأخير سجدة * وهي عشر ثم أخرى عنده

ولو تلاها من يصلي وسمع * غير المصلي فالوجوب مندفع

فقد جرى يسمعها من تاليه * فلا وجوب فاحفظوا مقاليه

وخطبة الجمعة وقت العصر * والافتتاح جائز أن فادر

ولا يرى شهودها من موضع * ببعد أميال ثلاث فاسمع

وفي صلوة الخوف مهما ابتعت * طائفة في ركعة تشرعت

فأكملت من قبله ورجعت * وأقبلت طائفة فشرعت

وركعة مع الإمام ركعت * وإذ له ثم قضت ما ضيعت

ومطلق خروج أهل الذمة * في حال ما استسقى خيار الأمة

وقلب الإمام والقوم الردا * وليس يختص بذاك المقتدى

والفرض في الكعبة غير معتبر * ومطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكوة

عرض تجارة نض والدين نض * بعد سنين فللحول نعترض

وواجب في البقر العوامل * زكوتها والإبل الحوامل

لو عجل الزكوة في الحول بطل * وبعد ما حال يعيد ما فعل

لو اشترى الذمي أرض العشر * كلف بيع ما اشترى بالجبر

وليس في المعدن شيء إلا * زكوة ما لم نصابا أصلا

وإن يقل مالي فقد مكي صدقة * يلزمه في ثلثين ما أطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط * شهادة العدلين لا عدل فقط

ونية واحدة تكفيه * لصوم كل رمضان فيه

وإن يصم عن غيره فيه اعتبر * أو ظنه شهرا سواه فادكر

والنفل بالنية من نهار * لغو وما فيه من اعتبار

وإن يتابع نظرا فأنزلا * قضى الصيام فاسمعاه واعقلا

وليس في كفارة الإفطار * ترتب بالعسر واليسار

بل هو في الجملة بالخيار

ويوجب التكفير وطء الناسي * وأكل ما ليس غذاء الناس

وصوم يوم هو فيه يسلم * يلزمه قضاء ذلك فاعلموا

وأكل ذي النسيان فطر وكره * رطب السواك في الصيام فانتبه

وليس في جنون كل الشهر * سقوط صوم الشهر فاعلم وادر

وما على الشيخ الكبير فدية ... في قوله فلا تكن في مرية
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه ... وليس عبد عبده في واجبه
وجائز في ذاك صاع من اقط ... بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره ... اتباع ستة فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجة ... وفقد المركب ليس حجة
واشهر الحج من الفطر الي ... آخر ذي الحجة لا العشر يلي
على الملبي القطع عند عمره ... وعندنا عند جمار العقبه
واما ان قطعها من اعتمر ... عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل ... بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمي ... بها سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنه ... والافضل التمتع فاعلمنه
من يعتمر في غير رمضان ثم حل ... في اشهر الحج وبالحج اهل
فانه تمتع ممن فعل
وحاضر المسجد اهل مكة ... ما معهم لمن يليهم شركه

والمفسد ان الحج بالوطي كما ... نعد يا مصرها تفرقا
ويكره استظلال من قد احرما ... بالنطع والفسطاط والثوب
وهكذا يكره شد منطقه ... فيها لانسان سواه نفقه
وقاتل الحمامة المسروله ... ليس عليه الغرم فيما نقله
وما على قاطع اشجار الحرم ... غرم وفيه ماثم بما اجترم
ما اصطاده الحلال ثم بعده ... لحرم لم يرسل صيوده عنه
لو لم يصم ثلثة التمتع ... حتى اتى الاضحى فبين الاربع
وجائز بعد الرجوع ايضا ... تلك الثلث قبل سبع تقضى
والهدي تلك ابدلن نذره ... وما بدون العجز يجزي البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه ... صح وان لم يشهد مكانه
وان هما تناكحا واشهدا ... وشرطا كتمان هذا فسدا
وانما انكحة الكفار ... باطلة ساقطة اعتبار
ومنكح الابن الصغير يغرم ... صداقها حين الصبي يعدم
ولا يضر الفقر والدناءة ... فيه ولا يعتبر الكفاءة

ولا يلي الجد الصغار فاعلم ◦ ويملك العبد النكاح فافهم

والعفو عن نصف الصداق للأب ◦ إذ منه عقدة النكاح فاكتب

وفي التي تطلق قبل الوقعه ◦ ولا مسمى تستحب المتعه

ولا يرى وجوبها في الشرعه

وفي المتاع اختلف الزوجان ◦ فكله بينهما نصفان

كتاب الرضاع

وتجبر الأم على أن ترضعه ◦ إن لم تكن شريفة مرتفعه

كتاب الطلاق

ولبس تفريق الثلاث سنه ◦ بل واحد لا غير فاعلمنه

لو قال من نكحها فهي كذا ◦ وخصها صح وإن عم لغا

والوصل بالطلاق إن شاء الله ◦ لا يقتضي تعطيل حكم العله

وعدة الإماء بالشهور ◦ ثلثة منها بلا قصور

لو طلقت من طهرها ممتد ◦ فالأشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

كتاب العتاق

لو عتقت في مفصح الطلاق ◦ لم تزدد العدة بالعتاق

وباطل إضافة الطلاق ◦ إلى وجود الملك بالإطلاق

وفي اختيار النفس للمخيره ◦ وفي الكنايات ثلاث نيره

ونية الواحد لا يعتبر ◦ إلا الذي قبل الدخول يذكر

وفي فرار الزوج إرث عنده ◦ قبل نكاح الغير بعد العده

لو مس من ظاهر منها قبل أن ◦ كفر بالإطعام حل فاعلمن

لو قال أنت كظهر أمي ◦ فشبهه كفارة في الحكم

والحكمان يملكان الفرقه ◦ حكما على الزوجين بين الفرقه

كتاب الأيمان

وتحمل الألفاظ في الأيمان ◦ على معاني كلم القرآن

والشافعي اعتبر الحقيقه ◦ وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو حبلت بغير زوج حدت ◦ وإن هي ادعت كرها حادت

ولو أقر بالزنا الذمي ◦ والحد عنه زائل منفي

وقوله ما أنا بالزاني ولا ◦ أمي زنت قذف إذا تقاولا

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا ◦ وهو ثلاث درهمات فاسمعوا

فالقطع والغرم على من وجدا — مالا ولا لا لاطلاب ابدا
ويقطع السارق من نسوانه — من منزل لم يك من سكانه
والحد في القطاع بالتغلب — دال على التخيير لا الترتب

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقرت — ونحن قلنا ذبحت وسعرت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك — على الزنا نرده ونترك

كتاب اللقطة

ما التقط العبد واتواه وما — عرفه ففيه دفع او فدا
وهو عليه دون مولاه اذا — ما كان بعد مدة التعريف ذا

كتاب المفقود

وامراة المفقود بعد اربع — من السنين عنه بانت فاسمع
وبعد قدر عدة الوفاة — تنكح من شاءت من الوفاة
لو عاد بعد العدة المكملة — ان نكحت ثانيا والا فهي له

كتاب الغصب

قال وفي غصب الثياب والنعم — ونحوها امثالها دون القيم
لو سرقت بغير مال المؤتمن — امانة ضمن ذاك فاعلمن
ومنفق البعض من الوديعة — بغير اذن ضامن جميعه

كتاب الصيد

وتركه بعض عروق تقطع — في الذبح تحريم وهن اربع
والسهو عن تسمية الله اذا — ذكى وذبح ماله النحر كذا
والسبع والاكثر تجزيهم بقر — في اهل بيت واحد لا في نفر

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته — لا يمنع الرجوع في هبته
والملك في الموهوب للموهوب له — يثبت قبل قبضه ان قبله

كتاب البيوع

وعلة الربوا هي الجنس اذا — كان اقتيات وادخار مع ذا
والبر والشعير جنس واحد — وبيع ذا بذاك فضلا فاسد
وترك قبض راس مال السلم — يوما ويومين يجوز فاعلم

ولا يجوز فسخ بعض السلم • وأخذ بعض الحق فاسمع وافهم
وفي رؤس الحيوانات السلم • وفي الجلود جائز كذا زعم
وذو الخيار إن رأت والقرض • أو أنه قبل الإجارة انتقض
ما عاب عند المشتري ثم علم • عيبا قديما رد والنقص غرم
وجائز بيع المبيع قبل أن • يقبض في غير الطعام فاعلمن
لو هلك المبيع قبل القبض • لم يك ذاك موجبا للنقض
وإن أراد بيعها واطئها • فهو على الوجوب يستبرئها
وجائز تمليك دين يلزم • من غير من عليه ذاك فاعلموا
ويلزم الوالي أن يسعرا • على الذي عام الغلاء احتكرا
وبعد ما يظهر في الغالين • بعض تبيع الحمل ذو تجويز
وعنده يجوز في القرض أجل • كما يجوز ذاك في الدين أجل

كتاب الصرف

ورد بعض الصرف بان • يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب • بشرط ما عوض وهو لم يجب

إذا الشفيع لم يؤد فضل ما • بنى الذي ابتاع نقض الاهدملا
والأجل الثابت في المبيع • للمشتري يثبت للشفيع
لا تثبت الشفعة في الآبار • بل هي في الأرضين والديار

كتاب الإجارات

ومكتر عند مكانا ذكرا • فإن من آجره تخيرا
في أخذ الضمان أو فضل الكرا

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران • تشهد اثنتان من النسوان
وجائز شهادة العميان • ولا يضر عدم العيان
ويشهد الصبيان فيما يقع • من الجراح بينهم فيسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا • فأعدل الرهطين أولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الأصيل بالكفالة • وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو انفق الكرم الذي كان رهن ... لم يكن الثمار رهنا فاعلمن
او فيه الرهن على المرتهن ... اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ... ثم يبيع ذاك كيف ينتهي
فان اجاز فهو كالاذن به ... والى غرمه فانتبه
وهكذا لو خالف المستبضع ... فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة والمعاملة

واشرط عليك النفقات كامله ... لكي يصح اخذك المعامله
والارض لا تدفع الا تبعا ... لضعفها كرما ونخلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا ... وليس شبه العمد شيئا غير ذا
وبدية المسلمين اثنا عشر ... الفا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الابن به يقتص ... وضربه بالسيف فيه نقص
وليس للزوجة ارث ديته ... ولا للزوج ارثها من زوجته
وابن قتيل قريبه فاحصل ... قتل اخيه من ذا وبالوارث استدل

اقسم خمسين يمينا وقتل

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وحده ... اخوه اعطي ثلث ما قد وجده
وان يكن اقر بالاخت وذا ... انكر اعطي خمس ما قد اخذا
وعندنا النصف مكان الثلث ... والثلث لا الخمس لها من ارث
ابن وبنت باخ اقرا ... وابن وبنت كذبا وفرا
فالربع مما ناله هذان ... لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الوصايا

ولعبد نصف الحول منذ جعلت ... تحال سهم الموت فيما اهملت
وما اجاز الوارثون في المرض ... لم يملكوا ابطاله اذ انقرض

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس ... الشعر لا ينجس والعظم نجس
ونحن طهرناها والشافعي ... يثبت تنجيسهما ويدعي
وما للذمي دخول مسجد ... لكنه يمنع فاسمع واجهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب ... وربنا اعلم بالصواب

قد انتهى نظم الخلافيات • والحمد لله على الحالات •
ثم الصلوة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي سرمدا •
وصاحب النظم ابو حفص عمر • من نسف اتم هذا في صفر • شهر
للنصف يوم السبت وقت التغديه • في سنة الاربع والخمسمائه •
وجملة الابيات يا صدر الفئه • الفان والستون والثمانيه •
وتسعة ولله يجزي ناظمه • جنات عدن وقصور ناعمه • وقصورا
ثم الصلوة عدد الامطار • على النبي السيد المختار •
وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه •
الطاهرين والحمد لله رب العالمين •

وقد وقع الفراغ من تبييضه يوم الثلثا •
في المبارك جمادى الاولى •
من شهور سنة ثمان وتسعمائه •

ثم تم ما رقم واتم ما اعلم في اليوم الثالث من الاسبوع الرابع •
من الشهر الخامس من السنة السادسة من العشر العاشر •
من المائة العاشرة من الالف السابع بايدي •
الفكرة وانامل الذكرة •

تم الصلوات والسلام على ... النبي المرتضى ... المنظومه

... الرجل ان لا ينوي ... سنة الفجر ... مع الامام ... ثم نوى الفرض مع الامام ... فاذا اتم فرضه ... بها ... بلا رفع يديه ... وصلى السنة بلا رفع ... مع الامام لم ينقطع ... وتكبير ... وبجماعة بلا كراهة ... مجيد البزازيه

اللهم اني اسالك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها
ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اعمه
ومن الفضل اعذبه ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم بالسعادة آجالنا
وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا
اصبب سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا
وفي دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا وثبتنا على نهج الاستقامة وابعدنا
في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيشة الابرار
واكفنا واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا ورقاب المومنين
والمومنات من النار برحمتك يا عزيز يا غفار يا غفور يا ارحم الراحمين تم الدعاء الشريف

ومن العافية سلامتها ومن السلامة صغيرها وكبيرها
ومن الجنة اعلى درجاتها ومن الشفاعة كبيرها
استجب دعاءنا يا رب العالمين
تقبل دعائنا
قريبا

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار

یا و تاب   اون درت کره زهره ساعتنده دنیا تحصیلنه غایت مجربدر   ساعت کوزتک
دایما حاجت دکل هر کسن بش وقت نماز ک فرضندن صکره اون درت کره یا وتاب دیه اول کیشی
عمرنده دنیا قیتلغنی کورمیه   م

حضرت علی کرم الله وجهه کعبه‌یه طواف ایدرکن صوت حزین ایله بو دعایی شریفی اوقور بر کمسنه‌یه
ملاقی اولوب بو دعایی بکا اوکرت دیو تضرع اندکده هر فریضه نک عقبنده تلاوت ترتیله
تعلیم اندکده سن کیمسن دیدکلرنده بن خضرون دیوب غائب اولمشلر   ٥

یا مَن لا یُشْغِلُهُ سَمْعٌ عَن سَمْعٍ   یا مَن لا یُغَلِّطُهُ کَثْرَةُ سُؤالِ السّائِلین وَلا یُبْرِمُهُ
سُرْعَةُ الحاجِ المُلِحّین   اَذِقْنا بَرْدَ عَفْوِکَ وَحَلاوَةَ رَحْمَتِکَ   م

عن انس رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سألت الله الاسم الاعظم فجاءنی به
جبرئیل ع مخزوناً مختوماً   اللهم انی اسئلک باسمک المخزون المکنون الطهر الطاهر المطهر
المقدس المبارک الحی القیوم   قالت عایشة بابی وامی علمنیه یا رسول الله فقال یا عایشة
نهینا عن تعلیمه النساء والصبیان والسفهاء   حیوة الحیوان

نیلر من ایدم اول دره ... درایه ... ن یاسمی
یا حیور جان نه حاصل اولاجا ... یاسمی
... ایل اسکرسا ... غیر نیکل ... ایل الرحیم
کال ... ا نسی ... ی ایل ... ایل ایل ...

صحول ... آرزو ... کر ... ن قیلمز
نه مقصود ... دریا ... ن الیدن قالیز
... سلطان قالیدن
... الدرسی ... ن اولمز

اساحی الملل

وذکر فی شرح المقاصد ان الکافر اسم لمن لا ایمان له فان اظهر الایمان فهو المنافق
وان طرأ کفره بعد الایمان فهو المرتد وان قال بالالهیین او اکثر فهو المشرک وان کان متدیناً ببعض
الادیان والکتب المنسوخة فهو الکتابی کالیهود والنصاری وان قال بقدم الدهر باسناد
الحوادث الیه فهو الدهری وان کان لا یثبت الباری تعالی فهو المعطل وان کان مع اعترافه
بنبوة النبی عم واظهار شعائر الاسلام یبطن العقائد التی هی کفر بالاتفاق
فهو الزندیق بکلیمن ... کمال

٩٩٧

٥٣٤٥

... ایچون اوقنان دعا بودر

اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا

اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان

خصص هذا المیت بالروح والراحة والمغفرة والغفران اللهم ان کانت او کان

محسنا او محسنة فزد فی احسانها واحسانها وان کانت او کان مسیئة

فتجاوز عنها وعنه لقه الامن والبشری والکرامة والزلفی

اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها واغفر لنا وله ولجمیع المؤمنین

والمؤمنات الاحیاء منهم والاموات برحمتک یا ارحم الراحمین

Süleymaniye U Kütüphanesi

دعم تحریر سجل

منبت ... اویلا حفر ... پادشی پاشا حضرتلرینک قاضی اولانه صوفه بغدادی

قید ایتدیرلر شویله سجله قید ایلدکلر او لدغه زراعتچیاریدر بینه زراعجی قید اولنوه

و دفتره درج اولنور پاشا هذا بنه کوستر لوه

تاکه انلر احریه بنه کله دیدی

للفقیر الحقیر ... النحریر

فی غایة الاشکال

ثلث الثلث لامر واحد   یرجع الواحد زتی شاهد

ثم انثلما   ثم اثلاث تثلیث الثلث

بم یرجعه اجنبی ماهد

کل من یکشفه نعطیه   جائزا اذا نافیه عاهد

منها ان من الموجود المکنة ما یدرک والخلق

والملک ومنها ما لا یدرک الا بالعقل و ... بالحس ... والروح والاحد والملکوت والشهادة

والعیب ... عالم الغیب والشهادة

... عالم الخلق والاحر عمدة

علاج الترله بعده الله تعالی

زعفران جدید   افیون صافی درهم

درهم ۲۷   ۲۷

درهم سرکه جدید

شرح آن بود در کر ار ریزه الاتر ... کنند

و آن کاغذ رکه ... ساخته شده بود

در بالا بجسبانیده باید هم را چون جفا

سازند وارد ریزتا بارت شنند و بکر شب بماند

بعون الله تعالی هر کز ترکله را نبیند

جنبده تمام اولدی ... دنیا یم ... یارم

... یاشادیل ... سنبل ... دیبا ... وبیاری

... عنبر ... یارم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2180

بو سنعت بر دفعه اولنور ... اون بر بلوری ... فرق ...

بر دفعه اون ایکی ... و بر دفعه اون بر ... ایکی ...

... دفعه ...

ودنی بیلمک ...